



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية

للمداولات

الإدارة والتحرير : المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زينخود - الجزائر الهاتف : 73 . 86 . 00 الفاكس : 74 . 03 . 89 ج - ب ج : محو محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الإشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د.ج.	داخل الوطن 600 د.ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 د.ج.

الفترة التشريعية الخامسة

الدورة العادية الخامسة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الأحد 27 يونيو 2004

فهرس

- تقديم مشروعى :
- القانون العضوى المتضمن القانون الأساسى للقضاء.
- القانون العضوى المتعلق بتشكىل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.
- مناقشة عامة.
- ملحق الجلسة.

محضر الجلسة العلنية الثامنة عشرة المنعقدة يوم الأحد 27 يونيو 2004 (صباحا)

الرئاسة : السيد عمار سعداني، رئيس المجلس الشعبي الوطني.
تمثيل الحكومة : السيد الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام.

السيد الوزير : بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام
على رسول الله.
السيد الرئيس الفاضل،
سيداتي، سادتي الكرام،

أود قبل كل شيء أن أقول إنه يسعدني اغتنام هذه الفرصة السارة
لأتوجه بأحر التهاني وأصدق التمنيات إلى السيد رئيس
المجلس الشعبي الوطني على انتخابه لرئاسة هذه المؤسسة
الموقرة عن جدارة واستحقاق، وعلى الثقة الغالية التي وضعت
في شخصه الكريم لتولي هذا المنصب السامي والحساس.

وأرجو لسيادته كل التوفيق والنجاح في الاضطلاع بمهامه
الثقيلة، وإنني أدعو الله أن يرعى مسعاه ويسدد خطاه لما
فيه الخير للمجلس بصفة خاصة والجزائر بصفة عامة.

كما أريد، سيدي الرئيس، أن أنوه وأشيد بالمساعدات
والجهود التي بذلها السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية
والإدارية والحريات وأعضاؤها لإثراء هذا المشروع حتى
صار مرموقا كما هو عليه الآن.

سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني الموقر،
السيدات والسادة النواب الموقرين،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والأربعين (صباحا)

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم.
الجلسة مفتوحة.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم ومناقشة مشروع
القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء
ومشروع القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس
الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

في البداية أود التذكير بأن النصين المعروضين اليوم
للمناقشة تربطهما علاقة وطيدة من حيث الأحكام
والمجالات التي يعالجها، لذلك فإننا نمكن السيد
الوزير ممثل الحكومة من تقديمهما معا، ونطلب أيضا من
السيد المقرر أن يقدم لنا التقريرين في عرض واحد، كما
سنمكن السيدات والسادة النواب المسجلين للتدخل
بخصوص النصين، من التدخل مرة واحدة لمدة عشر دقائق
بدل سبع دقائق.

وأحيل الكلمة دون إطالة إلى معالي وزير العدل حافظ
الأختام ليقدم لنا نصي المشروعين في عرض واحد،
فليتفضل.

والمجتمع والعمل على تكييفها مع التزامات بلادنا بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إلى جانب تدارك نسبة بسيطة من العجز المسجل في عدد القضاة والتكفل بتكوينهم التخصصي في الداخل والخارج، وتحسين ظروفهم المادية والمعنوية في حدود التشريع القائم، والعمل على القضاء على التأخير في الفصل في القضايا وتفعيل عملية تنفيذ الأحكام القضائية، إلى غير ذلك من الإصلاحات التي لا يتسع المجال لسردها كلها، ولكن هذه الإصلاحات تبقى ناقصة ولا تفي بالمطلوب مهما كانت عزيمة الرجال ومهما كان الجهد المبذول والحرص على تحقيق المبتغى المنشود ما لم يتم الاعتناء بالقاضي ويسن له قانون أساسي محكم يحدد واجباته وحقوقه وينظم سير مهنته باعتباره العنصر الأساسي الفعال في عملية إصلاح العدالة وتأهيلها، وهذا ما صرح به فخامة رئيس الجمهورية منذ أول يوم استعرض فيه أوضاع البلاد وما انفك يؤكد في كل مناسبة يتحدث فيها عن العدالة أو يلتقي فيها برجال القضاء، بل وعمل بكل حزم وصرامة على الإسراع في إنجاز مشروع هذا القانون إلى أن تم إعداده وأعلن عن ذلك في كلمته القيمة بمناسبة افتتاح السنة القضائية الجارية بتاريخ 21 ديسمبر 2003، ليعرض بعد ذلك مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ومشروع القانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بمجلسكم الموقر، والتي لا أفوت هذه الفرصة لتنهئة جميع أعضائها الموقرين على جدهم وعلى ما أولوه من عناية لهذين المشروعين أثناء دراستهما وعلى ما صححوه منهما وأضافوه إليهما من أفكار سديدة ووجيهة حتى جعلوهما في شكلهما المرموق المعروض عليكم اليوم في الجلسة العامة، فشكرا لكم أيها السادة النواب الأجلاء وشكرا لكل من ساهم أو يساهم في خدمة هذا الوطن المفدى ويبقى وفيًا لثقة شعبنا العزيز علينا وملتحمسا دائما لتطلعاته نحو العيش الكريم في كنف الديمقراطية والحرية والعدالة.

إن عرض الحكومة على مجلسكم الموقر مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ومشروع القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، يأتي انطلاقا من قناعة بلادنا حكومة وشعبا بأن العدالة هي الشرط اللازم والضروري لوضعها على درب إقامة المجتمع الذي تصبو إليه من أعماقها، إضافة إلى وضع فخامة رئيس الجمهورية إصلاح العدالة في صميم التجدد الوطني الواسع والتزامه بتجسيده في أرض الواقع منذ اعتلائه منصب القاضي الأول للبلاد.

وكان أول ما بادر به فخامته في هذا المجال إعلانه عن تعيين لجنة وطنية لإصلاح العدالة وكان ذلك بمناسبة رئاسته الدورة العادية للمجلس الأعلى للقضاء المنعقدة بتاريخ 26 أوت 1999. وقد وفي بذلك مباشرة بعد الاستفتاء الشعبي الخاص بقانون الوثام المدني، من خلال فتحه الورشة الإصلاحية الأولى التي أنهت أشغالها في الآجال المرسومة لها بإعدادها تقريرا تضمن كشفا واسعا وملما بسائر أطراف الموضوع، وقد جاء في الوقت ذاته باقتراحات عملية متنوعة كفيلة بمعالجة النقائص والانحرافات والثغرات المسجلة، منها اقتراحات استعجالية تتعلق بحرية الإنسان وشروط ضمانها، وبكرامة الأشخاص وسلامتهم البدنية والمعنوية، بالإضافة إلى مسألة أخرى وهي الأساس في عجلة الإصلاح وتتعلق بتجسيد استقلالية العدالة وضمن نوعية أداؤها وتوفير شروط ممارسة القضاء.

وقد تمت المصادقة على تقرير لجنة إصلاح العدالة، وكلف فخامة رئيس الجمهورية الحكومة بوضع الأدوات والترتيبات والوسائل الكفيلة بتجسيد ما تضمنه من توصيات وترجمتها على أرض الواقع.

وقد تم تحقيق بعض الإصلاحات ضمن البرنامج الاستعجالي الذي استهدف النقائص الآتية الكبرى، وبشكل خاص جانبيها التشريعي والتنظيمي اللذان عرفا تصحيح جملة من النصوص القانونية وتحديثها والتي تحكم مختلف نشاطات الدولة

ويسهر المجلس الأعلى للقضاء على استقلالية القاضي وحمايته من كل الضغوط مهما كان نوعها أو مصدرها ومن بين هذه الضمانات التي يوفرها مشروع هذا القانون العضوي، ضمانه حق الاستقرار لقاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات فعليا، بحيث لا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد إلا بناء على موافقته.

غير أنه ومراعاة لضرورة المصلحة وحرصا على حسن سير مرفق العدالة، فقد خول مشروع هذا القانون للمجلس الأعلى للقضاء، وحده دون سواه، حق نقل قضاة الحكم في إطار الحركة السنوية للقضاة، ولكن مع منحه الحق في التظلم.

كما أن مشروع هذا القانون العضوي يضع على عاتق الدولة، إلزامية حماية القاضي من التهديدات والإهانات والسب والقذف والاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي قد يتعرض لها القاضي أثناء قيامه بمهنته أو بمناسبتها أو بسببها، وتحميل الدولة التعويض عن الضرر المباشر الناتج عن هذه الاعتداءات ومن بين الضمانات المادية التي تكرس استقلالية القاضي في مشروع هذا القانون العضوي توفير أجر ملائم للقاضي يضمن له العيش الكريم، وتمكينه من سكن وظيفي في دائرة عمله أو منحه بدل إيجار في انتظار توفير سكن له، ومنح القاضي الذي يمارس الوظائف النوعية القضائية الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة.

سيدي الرئيس،

سيداتي، سادتي،

إن الحماية القانونية والمادية للقاضي، التي يمنحها إياه مشروع هذا القانون العضوي، تشمل أيضا فترة التقاعد، وذلك حتى يحافظ القاضي على استقلاله ولا يوسوس له الشيطان بالتفكير فيما يضمن له الاستمرار في المستوى المعيشي نفسه بعد الإحالة على التقاعد، فيزيغ إلى الانحرافات والمجاملات أو التفكير في الاستقالة لامتهان مهنة حرة يضمن بها غده، وكم من القضاة من ذوي الكفاءات العالية فقدتهم العدالة.

سيدي الرئيس الموقر،

بخصوص مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فإن التغيير الدائم والحركية المستمرة للمجتمع هي حتمية أبدية باعثها التغيرات التي تطرأ على العنصر البشري المكون له وذلك إما لأسباب ذاتية فطرية أو ثقافية أو لعوامل طبيعية وجغرافية أو لظروف سياسية واقتصادية.

وباعتبار القانون الأداة المنظمة للحياة داخل المجتمع، فهو مطالب أيضا بأن يتكيف مع الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلاد.

والقانون الأساسي للقضاء الحالي لا يستجيب لمتطلبات المرحلة الراهنة لبلادنا ولا للبعد العالمي للقانون، مما يستوجب تغييره بغرض ضمان عدالة قوية ذات نوعية ومصداقية تضمن الحقوق والحريات لبعث الطمأنينة في الأشخاص ولاستتباب الأمن في المجتمع وليكتمل التفتح بذلك على دول وشعوب العالم التي ماتزال ترانا بعين الحذر، لا لشيء إلا لأن العدالة عندنا لا تطمئنهم على الاستثمار والاستقرار ببلادنا.

لذلك، سيدي الرئيس، فمشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء يأتي في هذا السياق متضمنا ثلاثة محاور :

المحور الأول : تجسيد استقلالية القاضي.

المحور الثاني : تنظيم سير مهنة القضاة.

المحور الثالث : تحسين مؤهلات القضاة.

أما فيما يخص تجسيد استقلالية القاضي فإن هذا الأخير يستمد من نص الدستور، فهو لا يخضع إلا إلى القانون، لذلك كان لابد من تكريس هذا المبدأ من بين الضمانات والنص عليه في مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ومن أهم واجبات القاضي إصدار الأحكام طبقا لمبدأ الشرعية ووفقا لضميره والقانون، وعليه أن يحافظ على مبدأ استقلالية القضاء والمصلحة العليا للمجتمع وإيلاء العناية اللازمة لعمله والتحلي بالإخلاص والنزاهة والعدل وأن يسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة، والفصل في القضايا في أحسن الآجال، وأن يحافظ على سرية المداولات وأسرار المتقاضين.

ثانيا : تنظيم سير مهنة القضاة :

إن مشروع هذا القانون العضوي، سيدي الرئيس، ينص على تحديد شروط الالتحاق بسلك القضاء عن طريق التنظيم توخيا للمرونة وتماشيا مع التطور المستمر لحاجات القطاع مع مراعاة واجب توفر المترشح للالتحاق بسلك القضاء، على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وحصوله على شهادة البكالوريا وشهادة ليسانس في الحقوق. مع إمكانية التعيين المباشر بصفة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة لحاملي شهادة الدكتوراه بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو العلوم المالية والاقتصادية، الذين مارسوا مهنتهم فعليا مدة عشر سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي وكذا المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة الذين مارسوا المهنة فعليا لمدة خمس عشرة سنة على الأقل بهذه الصفة.

أما عن تحسين مؤهلات القضاة فنظرا إلى التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع الجزائري في جميع الميادين وكذا وتيرة التطور السريعة في مجال التشريع فإن مشروع هذا القانون العضوي ينص على التكوين المستمر لجميع القضاة، قصد تحسين مداركهم المهنية والعلمية، لمسايرة التطور الدائم للعلوم القانونية.

لذا سيدي الرئيس، سيداتي سادتي، فإن مشروع هذا القانون العضوي يجعل التكوين المتواصل والمستمر واجبا من واجبات القاضي وعاملا من العوامل الأساسية

أما فيما يتعلق بواجبات القاضي، ونظرا إلى أن كل حق يقابله واجب، فإن مشروع هذا القانون قد نص على واجبات مقابل الحقوق والضمانات التي منحها القاضي، وألزمه بها وبمراعاتها مادام قاضيا ينتمي إلى سلك القضاء.

ومن بين هذه الواجبات أذكر ما يأتي :

واجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات المشينة أو التي تمس بحياد القاضي واستقلالته.

واجب التصريح بممتلكاته عند تقلده منصب القاضي، وذلك لتنافي الثراء الخفي وغير المبرر مع مهنة القضاء.

يجب على القاضي إخطار وزير العدل، حافظ الأختام في حال وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلته إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها.

يمنع كذلك على القاضي امتلاك مصالح في أية مؤسسة أو ممارسة أية وظيفة، مهما كان نوعها والتي قد تجلب له منفعة مادية أو تذر عليه ربحا.

ويمنع على القاضي، درء للشبهات، العمل بالجهة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة.

كما يجب على القاضي الإقامة داخل دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يكون تابعا له في عمله.

ويحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي كما أن مهنة القضاء تتنافى مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية.

كما يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه وقف أو عرقلة العمل القضائي، كما يمنع عليه المشاركة في أي إضراب أو تحريض عليه.

يرأس هذا المجلس فخامة السيد رئيس الجمهورية، وينوب عنه وزير العدل، حافظ الأختام باعتباره المسؤول الأول عن قطاع العدالة، ويمثل جميع أصناف القضاة عشرة قضاة منتخبين ويعين رئيس الجمهورية ست شخصيات من خارج سلك القضاء والمدير المكلف بتسيير سلك القضاة، كمثل وحيد للإدارة ولا يشارك في المداولات، بالإضافة إلى الرئيس الأول والنائب العام للمحكمة العليا.

سيدي الرئيس،

سيداتي سادتي،

يتضح من هذه التشكيلة، تعزيز تمثيل القضاة في هذه الهيئة التي تضطلع لوحدها بتسيير الحياة المهنية للقاضي، ومراقبة نشاطه وكيفية أدائه مهامه، وكذا حماية المتقاضي من تصرفات القاضي.

وينص مشروع هذا القانون العضوي أيضا على ما يأتي :
- تقديم منحة خاصة إلى أعضاء المجلس، تحدد قيمتها وكيفية دفعها عن طريق التنظيم، علاوة على احتفاظهم بكامل مرتباتهم المرتبطة بالوظيفة التي كانوا يمارسونها عند انتخابهم أو تعيينهم بالمجلس.

- لا يحق للقضاة، أعضاء المجلس، الاستفادة من ترقية أو نقل أثناء فترة نيابتهم.

- تتم ترقية القاضي، العضو في المجلس الأعلى للقضاء، في الرتبة أو المجموعة بقوة القانون متى توفرت الشروط القانونية لذلك.

ثانيا / تنظيم المجلس الأعلى للقضاء :

يقترح مشروع هذا القانون العضوي تزويد المجلس الأعلى للقضاء بمكتب دائم وأمانة إدارية، حيث يتولى المكتب الموضوع تحت رئاسة نائب رئيس المجلس، تحضير ملفات دورات المجلس ومتابعة تنفيذ مداولاته، وفي إطار

التي تدخل في تقييمه وترقيته، مع الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون العضوي يجيز لوزير العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، أن يمنح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة قابلة للتמיד لفترة لا تفوق سنة واحدة وذلك للبحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

أما بخصوص مشروع القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، فإنه يندرج في إطار رد الاعتبار للسلطة القضائية، من خلال تكريس استقلالية المجلس الأعلى للقضاء وترجمة المبادئ الأساسية المتعلقة بهذه الاستقلالية المكرسة في الدستور، والذي يستلهم بعض أحكامه الأساسية من تجارب الدول ويكيفها مع الواقع الوطني.

ويهدف مشروع هذا القانون العضوي إلى إرساء القواعد اللازمة لسلطة قضائية قوية ومستقلة قادرة على ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمجتمع.

ذلك أن المجلس الأعلى للقضاء، الذي يرأسه فخامة رئيس الجمهورية، بصفته القاضي الأول للبلاد وحاميا للدستور وقد تم تصوره بمثابة الأداة التي يكرس بواسطتها ومن خلالها حق حماية استقلالية القضاء بفضل تشكيلته التي تضمن استقلالية هذا المجلس وقواعد سيره الفعالة والصلاحيات الفعلية البعيدة عن أية هيمنة فئوية لأية جهة كانت وذلك من خلال الاعتبارات الآتية :

أولا / إعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ضمانا لاستقلالته واستقلالية القاضي.

إن ضمان استقلالية القضاء وحياده، وكذا حماية حقوق القاضي، هما الغايتان اللتان استهدفهما مشروع هذا القانون، من خلال التشكيلة المقترحة للمجلس الأعلى للقضاء التي تتألف من عشرين عضوا.

كما ينص مشروع هذا القانون العضوي على ضرورة استشارة المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بما يأتي :

- الطلبات والاقتراحات الخاصة بالعفو.
- المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم.

خامسا / شروط الترشح للعضوية في المجلس الأعلى للقضاء :

يكون كل قاض مارس المهنة لمدة سبع سنوات على الأقل أهلا لانتخابه بالمجلس الأعلى للقضاء، وتحدد العضوية بأربع سنوات غير قابلة للتجديد. ويجدد نصف التشكيلة من الأعضاء المنتخبين والمعيّنين بالمجلس كل سنتين.

ومن هنا، سيدي الرئيس، فإن الغاية التي ينشدها المجلس الأعلى للقضاء هي حماية القاضي، وحماية المواطن وشرف المهنة في الوقت نفسه وكذا ضمان استقلالية القضاء.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة النواب الموقرين،

يجدر القول في الختام إن هذين النصين المعروفين عليكم للتصويت يعكسان ويصدق، الإرادة السياسية المعلنة، للوصول بإصلاح العدالة إلى مبتغاه المنشود، قصد إحراز عدالة ذات نوعية تعكس تطلعات المواطن والمجتمع، وسيسمح تطبيق هذين النصين في إطار تفاعلي، بتحويلهما إلى أداة فعالة لهذا الإصلاح تضي طابع الديمومة على حركيته، وتأخذ بيد القضاة، وتكرس كل مساعينا الهادفة إلى إقامة عدالة قوية أساسها قضاة يتمتعون بالثقة في النفس ملتزمين بالواجب الذي تفرضه عليهم مهمتهم النبيلة.

السيد الرئيس الفاضل،

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

اسمحوا لي قبل أن أختتم هذا العرض المتواضع، بأن أجدد

تسهيل عمل هذا المكتب يقترح مشروع هذا القانون العضوي إعفاء أعضائه الأربعة من كل مسؤولية أخرى ليتفرغوا لمهامهم داخل المجلس.

ثالثا / سير المجلس الأعلى للقضاء :

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بدعوة من رئيسه أو نائبه، ولا تصح مداواته إلا بحضور ثلث أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس، ويتمتع المجلس بالاستقلال المالي مع تسجيل اعتماداته الضرورية في ميزانية الدولة.

ويجتمع المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلتين، تتولى التشكيلة الأولى تسيير المسار المهني للقضاة من ناحية التعيين والنقل والترقية والاستيداع والاستقالة، أما التشكيلة الثانية فيترأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا، تتولى الفصل في المتابعات التأديبية للقضاة.

وعليه، ففي كلتا الحالتين يحدد مشروع هذا القانون العضوي كيفية عمل المجلس الأعلى للقضاء والضمانات الممنوحة للقاضي محل المتابعات التأديبية كحق الدفاع والحق في الاطلاع على الملف التأديبي وغيرها، وبالتالي فهو يضمن حماية القاضي من أي تعسف محتمل.

رابعا / تحديد صلاحيات المجلس :

طبقا لأحكام المادة 155 من الدستور، يقرر المجلس الأعلى للقضاء، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا. بالإضافة إلى ذلك فإن المجلس الأعلى للقضاء يتولى إعداد مدونة أخلاقيات المهنة والمصادقة عليها قبل نشرها في الجريدة الرسمية.

وبين المواطن، للوصول إلى بناء دولة القانون وإرساء قواعد سلطة قضائية حقيقية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية إلا في حدود التكامل الوظيفي فيما بينها.

وتهتم هذه السلطة القضائية بأداء خدمة عمومية ترمي إلى حماية مصالح المواطن والمحافظة على حقوقه وحرياته الأساسية، وتلبية مطالبه المشروعة.

غير أن تحقيق هذه الغايات يتطلب بذل جهود كثيرة وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية والاعتناء بالقاضي على وجه الخصوص القاضي الذي يعد العنصر الأساسي والحيوي في النشاط القضائي والذي يجب أن توليه الدولة اهتمامها الفعلي، لاسيما من حيث القوانين التي تنظم جهاز العدالة بصفة عامة ومهنة القاضي بصفة خاصة، والتي ينبغي أن تترجم تطورات المجتمع وطموحات القاضي، لتجسيد عدالة حقيقية تحظى بالاحترام والثقة، وهو ما سعى إلى إرسائه القانون الأساسي للقضاء الصادر سنة 1989، الذي حقق تقدما معتبرا على درب تحديث القضاء الجزائري، إلا أن الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد شهدت باستمرار تحولات جذرية دفعت إلى المراجعة الدائمة للقوانين لتكون منسجمة مع تطورات الأمة، ومع المبادئ الدستورية للسلطة القضائية عند وضع الأسس القاعدية لدولة القانون.

وعلى هذا الأساس كان لا بد من إعادة النظر في القانون الأساسي للقضاء من خلال مشروع هذا القانون العضوي المتضمن مائة (100) مادة موزعة على أربعة (04) أبواب تتعلق بالأحكام العامة وواجبات القاضي وحقوقه وتنظيم سير مهنته.

وطبقا للمواد 19، 20، 39، و46 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناء على إحالة السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني بالنيابة المؤرخة في 29 ديسمبر 2004، باشرت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات برئاسة

الشكر الجزيل لرئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بهذا المجلس الموقر وأعضائها، على كل الجهود التي بذلوها من أجل إثراء هذين المشروعين.

السيد الرئيس الفاضل،

السيدات والسادة،

ذلكم هو محتوى مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ومشروع القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته. وشكرا على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : أشكر السيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، ليتلو علينا نصي التقريرين التمهيديين اللذين أعدتهما اللجنة عن المشروعين موضوع النقاش، فليتفضل.

المقرر : بسم الله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

سيدي الرئيس،

معالي الوزيرين والوفدين المرافقين لهما،

إخواني، أخواتي النواب،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أقرأ على مسامعكم، في البداية، مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

يشهد قطاع العدالة حاليا مسارا واسعا من الإصلاحات في مختلف مجالاته تماشيا مع التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع من حيث تنوع احتياجاته وازدياد مطالبه اليومية التي أصبحت تستوجب إقامة عدالة حديثة تتميز بالاستقلالية والنوعية الرفيعة، وتتأسس على مبادئ الشرعية والمساواة أمام القانون والثقة المتبادلة بينها

كما رسم مشروع هذا القانون إطارا أفضل لتسيير سلك القضاء من خلال إنشاء وظائف قضائية نوعية لتأطير مختلف الجهات القضائية، وتكريس إمكانية اللجوء إلى القضاة المتقاعدين للاستفادة من خبراتهم، وتعيين قضاة في وظيفة مطابقة لمجموعة أدنى من مجموعتهم قصد تأطير بعض الجهات القضائية الكبرى بقضاة مؤهلين ذوي تجربة.

ولقد أولت اللجنة خلال دراستها مشروع هذا القانون اهتمامها الكامل وعنايتها الخاصة لمختلف الانشغالات التي يعرفها جهاز العدالة والقضاة، وأكدت في هذا الإطار ضرورة رفع مستوى الطلبة القضاة ودعم التشكيلة البشرية لجهاز العدالة بقضاة أكفاء ومؤهلين لأداء مهمة هي على درجة كبيرة من المسؤولية، تمس حقوق المواطنين وحررياتهم، وبهذا الخصوص اقترحت التنصيص ضمن هذا القانون على شرطين للدخول في مسابقة توظيف الطلبة القضاة، وهما توفر شهادتي البكالوريا والليسانس، والجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل.

ومن جهة أخرى فقد حرصت اللجنة على دعم القاضي بمزيد من الضمانات سعيا منها إلى حسن سير العدالة، فاقترحت ضبط إجراء رفع تظلم القاضي المتعلق بنقله، بأجل قانوني محدد بشهر من تاريخ تنصيبه، ودرء لأي تأخير من قبل المجلس الأعلى للقضاء في الفصل في الملفات، حددت اللجنة أجلا لا يتعدى أقرب دورة له.

كما اهتمت اللجنة بحماية القاضي من الأخطاء الشخصية التي يرتكبها والتي تكون لها علاقة بالمهنة، فأضافت مادة جديدة تقضي بأن يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي بينما تحل الدولة محله في تحمل مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بمهنته، ويكون للدولة حق الرجوع على القاضي لتحديد مسؤوليته.

الدكتور مسعود شيهوب، أشغالها بدراسة مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فعقدت خمسة (05) اجتماعات، استمعت خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 ديسمبر 2003 إلى ممثل الحكومة السيد الطيب بلعيز وزير العدل، حافظ الأختام، الذي قدم عرضا قيما عن مشروع هذا القانون العضوي، بين من خلاله مبرراته وأهدافه التي يمكن حصرها فيما يأتي :

- تعزيز الضمانات الممنوحة للقاضي ونذكر منها على الخصوص :

- استقلالية القاضي وصون شرف مهنته، بضمان حق استقراره مع إعطائه حق التظلم في قرار النقل وفق الكيفيات المحددة قانونا،

- تحسين وضعيته المادية بمنحه مرتبا يتماشى والمهام الصعبة الموكلة إليه، إضافة إلى إلحاقه بنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية ليستفيد من القواعد والامتيازات المقررة لهم.

- تحسين مؤهلات القاضي من خلال تكوينه احترافيا وإخضاعه إلى التكوين المستمر والإجباري، مع تحويل المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء يتم تزويدها بقانون أساسي يكفل مهامها.

- بالإضافة إلى هذا تضمن مشروع هذا القانون حقوق القاضي إلى جانب الواجبات المفروضة عليه، سيما منها واجب التحفظ والالتزام بالنزاهة والحياد والابتعاد عن الشبهات التي من شأنها المساس بمهنته وسمعة العدالة.

وإزام القاضي بالتصريح بممتلكاته مع منعه مما يأتي :

- ممارسة مهنته في دائرة اختصاص مكتب زوجه الذي يزاول مهنة المحاماة،

- ممارسة نشاط مربح باستثناء ما يرخسه وزير العدل، حافظ الأختام سيما التدريس أو النشاط الأدبي،

- الحصول على فوائد من أعمال تجارية، مع وجوب التصريح بتلك النشاطات التي تمارسها عائلته المباشرة.

- الانخراط في حزب سياسي وممارسة عهدة انتخابية سياسية.

العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعروف عليكم للمناقشة والإثراء.

أما الآن فسأقرأ على مسامعكم مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

إن ضمان تحقيق سلطة قضائية قوية فعالة مستقلة وقادرة على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، يتطلب إرساء قواعد أساسية تعيد الاعتبار لهذه السلطة وترجم المبادئ الأساسية المتعلقة بهذه الاستقلالية المكرسة دستوريا، وذلك في إطار مبدأ الشرعية باعتباره أساس العمل القضائي.

إذا كان الأساس السياسي لهذا المبدأ يرتكز على مساواة الجميع أمام القانون، فإن أساسه القانوني يرتكز على وضع الضمانات القانونية التي من شأنها تمكين القاضي من حماية حريات وحقوق الإنسان، وتأمين الأفراد وحماية مقومات المجتمع من خلال سن آليات قانونية كفيلة بضمان حياد القاضي واستقلاليتيه.

إن هذا الأمر لن يتأتى إلا بإقامة مجلس أعلى للقضاء يجسد مبدأ استقلالية القضاء، بفضل تشكيلة بشرية تتكون في أغليبيتها من قضاة، وقواعد سير فعالة وصلاحيات واسعة في مجال تسيير الحياة المهنية للقاضي ومراقبة نشاطه، مع تمكينه من الضمانات التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده في شكل هيئة تأديب.

طبقا للمواد 19، 20، 39 و46 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناء على الإحالة رقم 03/160 المؤرخة في 29 سبتمبر 2003 لمشروع القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

وسعيا من اللجنة دائما لتدعيم جهاز العدالة بكفاءات من ذوي الخبرة والتجربة العالية المستوى في المجالات المتعددة القانونية منها والاقتصادية والمالية، حددت أن يكون تعيين المستشارين سواء بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة من بين حاملي شهادة دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو العلوم المالية أو الاقتصادية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة عشر (10) سنوات في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي، وأضافت تعيين المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة الذين مارسوا المهنة بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة.

كما أدخلت اللجنة عددا من التعديلات الشكلية الرامية إلى :
 - اعتماد المصطلحات القانونية المستعملة،
 - إعادة صياغة بعض المواد قصد إزالة ما يعترها من لبس أو غموض وإضفاء الدقة والوضوح عليها.
 - ضم بعض الفقرات والمواد إلى المواد التي لها علاقة بها للمحافظة على وحدة النص والموضوع.
 - إعادة ترتيب المواد 13و28و39و66 بما يضمن تسلسلها المنطقي ضمن النص وانسجام أحكامها مع أحكام باقي المواد.
 - حذف بعض الفقرات تفاديا لتكرار الأحكام الواردة في نصوص قانونية أخرى.

الإشارة إلى الأخذ برأي مجلس الدولة ضمن التأشيرات، وفي هذا الخصوص توصي اللجنة باعتماد هذا الإجراء في حيثيات كل مشاريع القوانين، حتى يمكن التأكد من أن مجلس الدولة قد أبدى رأيه في مشاريع القوانين طبقا لما ينص عليه الدستور، وكذا المادة الرابعة من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

تلكم هي، أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون

- تمكين المجلس الأعلى للقضاء من الاجتماع في دورتين عاديتين في السنة، بالإضافة إلى إمكانية الاجتماع في دورات استثنائية بدعوة من رئيسه أو نائبه ولا تصح مداولاته إلا بحضور ثلث أعضائه على الأقل وتتخذ القرارات بالأغلبية.

- تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي.

- السهر على احترام الأحكام الأساسية للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- إعداد مدونة أخلاقية للأدبيات القضائية والمصادقة عليها باعتبار المجلس الهيئة الوحيدة القادرة على ضبط وتقدير قواعد الأخلاقيات التي يجب على القاضي التقيد بها ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

- استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الطلبات والاقتراحات المتعلقة بالعفو في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم.

- ضبط شروط الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء والتي تتطلب على الأقل سبع (07) سنوات من الممارسة.

- تحديد العضوية في المجلس بأربع (04) سنوات قابلة للتجديد، مع تجديد الأعضاء المنتخبين والمعيّنين كل سنتين.

وبعد المناقشة العميقة والثرية لأحكام مشروع هذا النص، والتحليل الموضوعي والقانوني لها سواء فيما بين أعضاء اللجنة أو مع ممثل الحكومة والتي سمحت بتسليط الأضواء على جملة من المسائل الجوهرية لا سيما من حيث الوقوف على الوضع الحالي لقطاع العدالة ومحاولة تحسينه وتكييفه مع التحولات الجديدة التي تعرفها الجزائر على مختلف الأصعدة وذلك بإرساء إطار تشريعي متعدد الأبعاد يكرس ضمانات قوية وفعالة تعيد للقاضي مكانته وتضمن استقلالته وحياده وتحمي المواطن من كل شكل من أشكال التعسف.

رأت اللجنة أن مشروع هذا القانون جاء شاملا لجميع المسائل التي لها صلة بميدان القضاء، ويكرس ضمانات

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات برئاسة الدكتور مسعود شيهوب في دراسة مشروع هذا القانون اعتبارا من يوم الثلاثاء 08 يونيو 2004 حيث عقدت اجتماعات عديدة بحضور السيد الطيب بلعيز وزير العدل، حافظ الأختام الذي قدم عرضا مستفيضا عن محتوى مشروع القانون، مؤكدا أنه يندرج في إطار إصلاح العدالة بما يعكس تطلعات المواطن والمجتمع.

وفي هذا الإطار، جاء مشروع هذا القانون المتضمن إحدى وأربعين (41) مادة هادفا إلى :

- إعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بما يصون استقلالية القضاء ويضمن حياد القاضي.

تتألف التشكيلة من عشرة (10) قضاة منتخبين يمثلون مختلف أسلاك القضاء، وست (06) شخصيات يعينهم رئيس الجمهورية من خارج سلك القضاء، بالإضافة إلى ممثل الإدارة المركزية لوزارة العدل التي يمثلها المدير المكلف بتسيير المسار المهني للقضاة دون أن يشارك في المداولات والرئيس الأول والنائب العام للمحكمة العليا.

يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية وينوب عنه وزير العدل، حافظ الأختام.

- تمكين المجلس الأعلى للقضاء من أداء مهامه كاملة، وذلك من خلال إعفاء الأعضاء الأربعة للمكتب الدائم من كل مسؤولية أخرى قصد التفرغ كلية لأداء مهامهم في إطار المجلس.

- متابعة سير السلم الوظيفي للقضاة والسهر على تنفيذ قرارات المجلس ودراسة عرائض القضاة وتظلماتهم وذلك بتزويد مكتب المجلس الأعلى للقضاء بمكتب دائم يتشكل من أربعة (04) أعضاء ينتخبون من قبل نظرائهم وكذا أمانة إدارية.

- منح المجلس الأعلى للقضاء استقلالية مالية وذلك لضمان استقلالته وحياده.

إنني أثنى -عاليا- ما جاءت به أحكام المشروع فيما يتعلق باستقلالية القاضي وتحسين أوضاعه المادية بما يجعله بمنأى عن الإغراءات، وكذا حمايته من كل أشكال الضغوط والمناورات، كما أثنى أحكام المشروع فيما يخص الواجبات التي ألحها على كاهل القاضي وألزمه بالتقيد بها من واجب التحفظ إلى السلوك النزيه وعدم الانحياز إلى أي طرف واحترام المتقاضين وضرورة تطوير معارفه وتحسينها، فكل هذا يستحق التقدير والتنبؤ والتشجيع، ولكن وبالنظر إلى أهمية الموضوع المطروح، كما سبق لي أن أسلفت، أرى أنه من واجبي كممثل للشعب تسجيل أحكام وردت فيه والتي أعتبرها تراجعاً عما تم تحقيقه من مكاسب، منذ بدء التعددية السياسية.

فمقارنة بالقانون الأساسي للقضاء المؤرخ في سنة 1989، وكذا المشروع الملغى نتيجة الانسداد أسجل ما يأتي :

- تنص المادة 40 من مشروع القانون على أن القضاة يوظفون من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء، وأن التنظيم يحدد تنظيم هذه المدرسة وكيفية تسييرها، وتنظيم وتحديد مدة الدراسة بها، وواجبات وحقوق طلبتها.

كما أن المادة 42 الواردة في المشروع تنص على أن تنظيم مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة يقع تحت مسؤولية المدرسة العليا للقضاء وأحالت على التنظيم، تنظيم المسابقة وسيرها.

وإذا كان التقرير التمهيدي للجنة قد عدل هذه المادة بواسطة المادة 42 مكرر جديدة، وهذا بإدراج الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل وشهادتي البكالوريا والليسانس. فإن هذا التعديل لا يكفي ذلك أن أهم مافي القانون الأساسي للقضاء كله هي شروط التوظيف إذا أردنا حقيقة إعداد وتكوين قاض محترف يستوفي الشروط المطلوبة للتصدي لمهام القضاء والفصل في النزاعات بين الناس والمؤسسات وإقامة العدل وإشاعته في المجتمع.

كبيرة للقاضي وللمتقاضي، ولذلك لم تدخل أي تعديل من حيث الجوهر عدا بعض التعديلات الشكلية.

تلكم هي أيتها السيدات، أيها السادة، أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المعروض عليكم للمناقشة والإثراء.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : أشكر السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، نشرع الآن في النقاش العام، وأحيل الكلمة إلى أول مسجل وهو السيد العياشي دعودة، فليتفضل.

السيد العياشي دعودة : بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا سيدي الرئيس،

الإخوة الحضور والزملاء،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس، لا يختص اثنان على ما يكتسبه هذا القانون من أهمية بالغة في حياة البلاد، وكذا حرية المواطن واستقلالية القضاء، وحماية القاضي من الضغوط والمناورات وحماية المتقاضي من تعسف القاضي، وللتدليل عما يكتسبه من أهمية، فإن مشروع هذا القانون قد اصطدم سنة 1999 بعامل الانسداد أمام الغرفة العليا، الأمر الذي أدى إلى تعطيله وعدم إطلاق سراحه بسبب خلاف حدث بين الغرفتين.

وهاهو هذا النص الحيوي الحساس يعرض على غرفتنا، من جديد، للمناقشة والإثراء والتعديل والتصويت، مع العلم أن بعضاً من الأحكام التي أدت به إلى حالة الانسداد ماتزال قائمة.

إنني من دعاة إدراج شروط المشاركة في المسابقة للطلبة القضاة في صلب هذا النص، على أن تحدد بإحكام ودقة سواء من حيث السن، إذ كثيرا ما يعاني المتقاضون عدم نضج القضاة لصغر سنهم، أو من حيث إدراج شرط الحصول على شهادة الليسانس في الحقوق أو الليسانس في الشريعة والقانون أو ما يعادلها.

وعطفا على ذلك حاملي شهادة الدكتوراه في القانون والمالية والاقتصاد للمستشارين.

سيدي الرئيس، حينما يجد الجد في مثل هذه الأمور فإما أن تكون أخي بصدق فأعرف فيك غثي من سميني وإلا فاتخذني عدوا أتقيك وتتقيني.

أعتقد سيدي الرئيس، أنني ما قلت إلا حسنا في هذا الموضوع بالذات ومن رأى في القيد حسنا تقيد. شكرا.

الرئيس : أشكر السيد العياشي دعدوة، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد صالح بوشارب.

السيد محمد صالح بوشارب : بسم الله، والصلاة والسلام

على رسول الله.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله.

تعد السلطة القضائية، سلطة أساسية في نظام الحكم القائم على مبدأ الفصل بين السلطات، ومن ثم فإن المشروع محل مناقشتنا ينبغي أن يكرس مبدأ استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية من جهة، وأصحاب رؤوس الأموال من جهة أخرى، ذلك أن هذه السلطة تعاني في

وأعتقد أن حرص الزملاء النواب كبير للاضطلاع بمهامنا الدستورية في التشريع، فلا نتخلى عن أداء مهام حيوية هي من صميم واجباتنا الدستورية والأخلاقية فإذا تخلينا لصالح التنظيم عن شروط التوظيف، فأى شيء بقي لنا في هذا الباب غير المصادقة على إحالة وظيفتنا إلى غيرنا؟!

أؤكد أنه يتعين علينا كسلطة تشريعية ضبط شروط توظيف السادة القضاة، وأهمها شرط السن في المشاركة في المسابقة على ألا يقل عمر الطالب القاضي عن 28 سنة وأن يكون غير مسبوق بحكم قضائي، ويتعين في هذا الخصوص إجراء تحقيقات التأهيل قبل التعيين في منصب القاضي.

وبالنسبة إلى الشهادة العلمية فيتعين ذكر شهادة الليسانس في الحقوق أو الشريعة والقانون أو ما يعادلها. وإنني أتساءل لماذا التراجع عن اعتماد شهادتي الليسانس في الحقوق وفي الشريعة والقانون، في حين أن هاتين الشهادتين كانتا معتمدين في قانون سنة 1989؟ وإنني أتساءل أيضا عن خلفيات هذا التراجع، وعن الهدف من إحالة شروط التوظيف في القضاء على التنظيم. إن القوانين السابقة تورد هذه الشروط في صلب القانون.

إنني أتوجس خيفة من أن يكون هذا التدبير يرمي إلى إقصاء جحافل من الطلبة الحاملين لشهادة الليسانس في الشريعة والقانون، علما أنه يتم التحصل على هذه الشهادة بدراسة البرنامج نفسه في معاهد الحقوق وهذا بالإضافة إلى المواد الشرعية، كما أن معاهد هذا التخصص ماتزال قائمة في جامعاتنا.

وليس بخفي على أحد أن أقساما وغرفا مهمة في الجهات القضائية الجزائرية مختصة بتطبيق قوانين الشريعة الإسلامية، كقانون الأسرة وما يتصل به من الموارث والنسب والوصايا والهباءات. أم أن الأمر يقصد به استهداف مقومات الشعب بضره في كيانه الوجداني. فلماذا هذا التطور في ممارسة التغريب؟

أو توفير أي نوع من السكن للقاضي بدل أن يدفع له بدل الإيجار والذي يأتي غالبا متأخرا، الأمر الذي يجعل القاضي عرضة للابتزاز في أول مشواره.

-تضمن المادة 29 للقاضي حق الاستقرار في الفقرة الأولى ثم تلغي هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة نفسها وهذا تناقض، وعليه فإنني أقترح حذف الفقرة الثانية، كما أن حق الاستقرار بعد عشر سنوات عمل فعلية قد يصبح مصدرا لقلّة انضباط القضاة بحكم العلاقات التي ينسجونها إذا طالت مدة إقامتهم في مكان واحد.

- تعطي المادة 30 وزير العدل الحق في نقل قضاة النيابة الذين هم قضاة تابعون للمجلس الأعلى للقضاء وليس لوزارة العدل لهذا أقترح حذف عبارة "قضاة النيابة" من هذه المادة.

- قد تصبح المادة 32 المتعلقة بالامتيازات سببا في تفرق الجهاز لأن الامتيازات إذا أعطيت حسب الوظيفة دون الرتبة فإننا قد نجد قاضيا جديدا يتقاضى أجرا أكبر بكثير من قاض أقدم منه، بحكم الوظيفة التي يتولاها، لهذا أفضل أن تمنح الامتيازات حسب رتبة القاضي لا حسب وظيفته وكمثال على ذلك قد نجد قاضيا يمارس مهام رئيس محكمة وليست له هذه الرتبة، وربما غير مرسوم أيضا، في حين قد نجد قاض أقدم منه يمارس وظيفة مستشار أو رئيس غرفة يتقاضى أجرا أقل منه.

أما عن المادة 41 والمتعلقة بتكوين القضاة العاملين، أفضل أن يكون هذا التكوين تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء وليس تحت إشراف وزارة العدل.

كما أقترح إلغاء المواد 52 و53 و54 التي تعطي رئيس الجمهورية حق التعيين في الوظائف القضائية النوعية، وهذا لأنها تغلب الطابع السياسي على الطابع المهني، مما يجعل

الواقع، سيطرة وزارة العدل التي تعتبر جزء لا يتجزء من الجهاز التنفيذي إن من حيث التسيير والتنظيم أو من حيث الناحية المالية، كما أن هذه السلطة تعاني أسر رجالها في أيدي أصحاب رؤوس الأموال، لهذا لا بد أن يجرّد هذا القانون وزارة العدل من هيمنتها على هذا الجهاز، ولا بد من تحسين الوضعية الاجتماعية لرجاله وإذا ما انحرف أحدهم بعد ذلك يكون الضرب على يده بمطرقة من حديد.

والحقيقة أن المشروع كرس هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل كما كرس هيمنة السياسي خاصة فيما تعلق برئيس الجمهورية الذي أعطيت له صلاحية إنشاء المناصب النوعية في هذا الجهاز وتعيين المعنيين بها كذلك.

لذا فإنني أقترح في سياق تكريس مبدأ الاستقلالية حذف كلمة وزير العدل من المواد التي وردت فيها واستبدالها برئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، وذلك لأن وزير العدل مكلف بموظفي العدالة، أما القضاة فيشرف عليهم المجلس الأعلى للقضاء الذي يعتبر الجهة الوصية عليهم.

وهذه بعض الملاحظات خاصة ببعض مواد المشروع :
تمنع المادة 11 القاضي من القيام بأي عمل يؤدي إلى عرقلة سير العمل القضائي بما في ذلك الحق في الإضراب لكنه يملك في الوقت نفسه الحق في العمل النقابي بموجب المادة 36 منه فكيف سيوفق بين الحق النقابي ومنع الاحتجاج على الحرمان من الحقوق بالطرق السلمية؟!

- تلزم المادة 19 القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه وتضمن له السكن الوظيفي أو تدفع له بدل الإيجار، لكن الواقع شيء آخر، فكم من قاض لم يجد مسكنا في عامه الأول فتلقفه أصحاب الأطماع وهو بعيد عن مسقط رأسه ولم يتقاض بعد راتبه. ولهذا أقترح الإبقاء على فكرة السكن الوظيفي

أما عن المادة 11 فأقترح حذف الفقرة الرابعة التي تعطي وزير العدل صلاحية تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء لأن هذا الأخير يعين من قبل رئيس المحكمة العليا. وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد محمد صالح بوشارب، وأحيل الكلمة إلى السيد الطاهر عبيدي. فليتفضل.

السيد الطاهر عبيدي : شكرا.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،

معالي الوزراء المحترمين ومساعدتهم،

أسرة الإعلام،

أخواتي، إخواني النواب،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بادئ ذي بدء لابد من تبيين مبادرة الحكومة بهذا المشروع بعد طول انتظار وبعد كل المراحل الشاقة التي اجتازها، رغم أهميته، في فرض هيبة الدولة وضمان حقوق المواطن الجزائري، كما لا يخفى على أحد أن هذا المشروع هو جزء من إصلاح قطاع العدالة الذي التزم بتجسيده فخامة رئيس الجمهورية في برنامجه الانتخابي في باب استكمال الإصلاحات خدمة للمصالحة الوطنية التي يجب التذكير بأنها بحاجة إلى إجراءات لتجسيدها ميدانيا وبالتالي تحقيق آمال الملايين من الجزائريين الذين جددوا ثقتهم في مرشح المصالحة الوطنية يوم 8 أبريل سنة 2004.

سيدي الرئيس، معالي الوزير،

إن العدل أساس الملك على هذا استقرار رأي الحكماء والمصلحين على مر العصور، لكن كيف يتحقق العدل؟ للإجابة عن هذا السؤال، نقول بداية إن طرفي العملية هما:

السلطة القضائية رهينة الولاءات السياسية والتبعية للسلطة التنفيذية، ولأن القاضي أساسا معين بمرسوم رئاسي والارتقاء في الوظائف القضائية النوعية يجب أن يخضع إلى معايير الكفاءة والمشرف على ذلك هو المجلس الأعلى للقضاء، يمكن رئيس الجمهورية أن يمارس هذه الصلاحية من خلال هذا المجلس باعتباره رئيسه وله الأغلبية فيه حسب تشكيلته المقترحة في هذا المشروع.

للسبب نفسه وفي إطار تجسيد مبدأ الاستقلالية دائما فإن المادة الثانية من المشروع المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي تحدد مقر المجلس المنشأ بموجب الدستور بالعاصمة ينبغي أن تنص صراحة على إعطاء المجلس مقرا مستقلا عن وزارة العدل، وأن تكون له ذمة مالية مستقلة، ولا يكون له مكتبا بوزارة العدل فقط، كما هو عليه الآن، وهذا لأن مبدأ الاستقلالية يستوجب ذلك.

– المادة الثالثة (03) : إن الناظر في هذه المادة التي تحدد تشكيلة المجلس المتكون من عشرين (20) عضوا يرى أن الأغلبية فيه لرئيس الجمهورية، ذلك لأن عدد الأعضاء المنتخبين أي القضاة يساوي عدد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية وبما أن صوت الرئيس مرجح عند تساوي الأصوات فإن هيمنة السلطة السياسية على السلطة القضائية تكون واضحة ومخلّة بمبدأ الاستقلالية لهذا أقترح الرفع من عدد القضاة المنتخبين تجسيديا لهذا المبدأ.

كما أقترح في السياق ذاته أن يكون نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء قاضيا وليس وزير العدل.

كما أقترح حذف الفقرة الأخيرة من المادة 3 كون المدير المكلف بتسيير سلك القضاة لا يكون من الإدارة المركزية لوزارة العدل، لأن المكلف بتسيير سلك القضاة هو المجلس الأعلى للقضاء مباشرة وهذا عن طريق أمينه العام حسب نص المادة 11 من هذا المشروع.

المريض، فالإصلاح يقابله الفساد والاعتراف سيد الأدلة، وإصلاح ما أفسده الدهر والناس، والعادات والتقاليد لا يتأتى ولا يمكن أن يكون إلا إذا وجد النيات الصالحة والإرادة الفذة وروح الاستمرارية والاستدامة. وليس الحل في إعادة النظر في القوانين، وإنما في الرجال الذين سوف يفرضون هذه القوانين. "ولست الحكمة في تعريف النون، إنما الحكمة في سحنون". والقاضي النزيه العادل يستحق كل شيء، أما المرتشي فلا يستحق أي شيء، بل وجب تأديبه وعزله وفصله نهائيا، ناهيك عن متابعته ومعاقبته. فالقاضي العادل هو الذي يضع نفسه فوق كل الاعتبارات، لا يهمله إلا الحكم بالعدل، وإرضاء ضميره بعد إرضاء ربه، وهو جهاد لعمرى عظيم.

وقد كان سلفنا ينتدب للقضاء العلماء الفقهاء العظماء، العارفين بالشرع، العالمين بأحوال الناس وطبقاتهم، فضربوا بذلك أروع صور العدل والإنصاف في الدنيا. فهل باستطاعتنا الوصول إلى هذا المستوى في ظل هذا القانون؟ وهذا ما نأمله بكل صدق.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

أملنا كبير في أن يضمن هذا القانون استقلالية حقيقية للقضاء عن مختلف الأجهزة التنفيذية المركزية والمحلية وعن مختلف اللوبيات المالية والإعلامية وكذا المحلية وما أكثرها، كما يجدر التذكير بالزامية تنفيذ الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 145 من الدستور، وأخص بالذكر الأحكام الاجتماعية النهائية لصالح العمال، كما يجب تبسيط الإجراءات القانونية للمتقاضي خاصة ما تعلق منها بالأجال القانونية التي نقترح توحيدها تسهيلا لاستيعاب المتقاضي لها، كما يتطلب شعار "تقريب العدالة من المواطن" الإسراع في فتح المجالس القضائية في الولايات المتبقية، وكذا إنشاء المحاكم الإدارية المنصوص عليها قانونا علما أن الوفرة المالية الحالية تسمح بذلك، نسأل الله أن يديمها على بلادنا.

القاضي والمتقاضي، وبينهما المنظومة القضائية أو مجموعة القوانين التي يمكن أن تنفذ على الوقائع التي تحدث يوميا في حياة الناس.

أما القاضي فيجب أن يكون عالما بالعلوم القانونية المختلفة، فقيها، حذقا ورعا، متمكنا، مترفعا عن الشبهات، مستقل الرأي، حكيما، متأنيا، يقرب القضايا، متفرغا لمهمته النبيلة، عالما بأحوال الناس، عارفا بالقضايا وإجراءاتها ومخارجها.

ولا يمكن أن يكون القاضي نزيبا إذا لم يكن مستقلا، موفورا الجانب، مضمون المرامة، مستغنيا عن الآخرين غير محتاج إليهم. والقاضي قبل كل شيء بشر يخطئ ويصيب، غير أن لخطأ القاضي آثارا على المتقاضين وعلى العدالة.

وأما المتقاضي، فخصم نزلت به نازلة ألزمته اللجوء إلى القاضي، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه وسواء كان متهما أو ضحية، فهو أيضا بشر يجب احترام كرامته، ويريد أن يكون غالبا لا مغلوبا، وقد يكون مستعدا لتقديم أي شيء من أجل الحصول على حكم قضائي لصالحه، وإذا لم يتفطن القاضي أوقعه المتخاصمون في المحذور، بل أحيانا في الحرام. فإن القاضي ورعا، متورعا، متخلقا، غير مخالط لهذا الصنف من الناس الذي لا يهمله إلا مصالحه، فإنه يمكن أن يحكم بالعدل وإلا فستحل الكارثة.

وأما القانون، أو النصوص التي تحكم القضايا وتحدد أصول الحكم والتقاضي، فهي الأخرى يجب أن تكون واضحة، كافية، مستمدة من ثوابت الأمة، غير متنافية مع دينها وتراثها، مسايرة لتطور المجتمع، مرنة غير معقدة، قابلة للتطبيق، ضامنة للحقوق.

وقولنا إصلاح العدالة معناه فساد حدث فيها، فلا يصلح إلا المعطوب، ولا يجبر إلا المكسور، ولا يداوى إلا

ولكي نحمي القاضي من الضغوط والرشوة لا بد من توفير كل الإمكانيات اللازمة بالإضافة إلى دعم القانون الأساسي للقضاء.

وفي هذا الإطار، أقول إنه لا يمكن أن يؤدي القاضي مهمته النبيلة وأن يحكم بين الناس بالعدل طبقا للقانون إذا كانت القوانين غير منسجمة لأن الانسجام أحد الركائز الأساسية لأداء هذه المهمة وأذكر على سبيل المثال قانون الأسرة وبهذا الخصوص أ طرح الأسئلة الآتية :

كيف للقاضي أن يحكم طبقا للقانون والحق في حين أن هذا القانون يضطهد المرأة ويشرد أطفالها؟ كيف سيتعامل القاضي مع هذا الأمر؟

كيف للقاضي أن يحكم بالعدل في حين تعاني عائلات المفقودين الأمرين؟

كيف يمكن أن نتكلم عن السلطة القضائية في حين حتى قرارات العدالة لا تطبق في الميدان؟ وأريد في هذا الصدد الحديث عن العمال الذين أصدر القاضي في حقهم حكما بالرجوع إلى مناصب عملهم بينما رفض مدير المؤسسة تطبيق هذا القرار.

وعليه يجب أن تكون للقاضي كل الصلاحيات في التدخل في أي مجال يسمح به القانون لتغيير وضع يسيء للمجتمع أو لحقوق الإنسان وحقوق الطفل على سبيل المثال.

سيدي الوزير، إنه لشيء إيجابي أن نناقش القانون الأساسي للقضاء وتشكيل المجلس الأعلى للقضاء في حين يناقش إصلاح العدالة بعيدا عن المجلس وعلى ما يبدو فإن الوزارة تحضر ندوة وطنية لإصلاح العدالة.

إننا نرى أنه من الأجدر أن تبدأ مناقشة هذا الموضوع من هنا حتى نحاول إعطاء قطاع العدالة الذي يعتبر الركيزة

أما ما تعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، فكيف يمكن ضمان استقلاليته في ظل هيمنة الجهاز التنفيذي عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؟ كما يجب التذكير بضرورة توفير الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتمكين هذا المجلس من القيام بمهامه في ظروف جيدة.

وفقكم الله إلى ما يحبه ويرضاه. شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : شكرا السيد الطاهر عبيدي، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد بن يعقوب وبما أنه غائب فسأحيل الكلمة إلى السيد جلول جودي.

السيد جلول جودي : شكرا سيدي الرئيس.

السادة الوزراء،

زميلاتي، زميلاتي،

السلام عليكم.

إن الشيء المعروف والمعمول به في كل الدول هو أن القوانين تتغير بتغير النظام، أي أن القانون الحالي كان عليه أن يتغير بعد انتهاء نظام الحزب الواحد ولا يمكنه أن يبقى مدة تفوق أربع عشرة سنة ليأتي التعديل بعد ذلك، هذا التعديل الذي لم يأت على أساس تعديل النظام، بل جاء للتكيف مع التوجه الاقتصادي، الأمر الذي يحز في نفوسنا ذلك لأن العدالة هي الأخرى يفرض عليها خيار عالمي كلنا يعلم آثاره السلبية على الاقتصاد.

كان علينا أن نعدل هذا القانون الأساسي للقضاء الذي يبنني أساسا على استقلالية القضاء بتوفير كل الوسائل القانونية والمادية للحفاظ على القاضي وتجنبيه كل الضغوط مع توفير وسائل العمل التي تسمح له بإصدار الحكم بعيدا عن أي شكل من أشكال الضغط من أية جهة كانت، ولن يتأتى هذا إلا إذا كان الراتب محترما والسكن لائقا والوسائل كفيلا بأداء مهامه بكل روح ومسؤولية.

القدس واستلام مفاتيحها، حيث قال يومها: "يا أمير المؤمنين إن دولة الظلم ساعة ودولة العدل إلى قيام الساعة" لهذا سمي الرسول -عليه الصلاة والسلام- عمر بالفاروق لأنه يفرق بين الحق والباطل وهذه هي مهمة القاضي أي التفريق بين الحق والباطل وبين الظلم والمظلوم وإنصاف المظلومين.

إلا أن القاضي كما يعلم الجميع، ليس إلا بشرا يعتريه ما يعتري البشر من الخطأ والنسيان والطمع واتباع الهوى والخضوع إلى الضغوط والتهديد والابتزاز المادي والمعنوي والمساومات المختلفة، لهذا الأمر جاء حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- حين قال: "القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاض في الجنة". وذلك للمهمة الصعبة التي يقوم بها القاضي فهو معرض لمغالطات كثيرة وللمؤثرات الداخلية والخارجية إن لم يتأن في أحكامه، سواء في مستوى التحريات أو التحقيقات، ويصبر على معرفة الحق والحكم به بعيدا عن شتى المؤثرات.

سيدي الرئيس، إن حماية القاضي مسؤولية الدولة وأول شيء تتجلى فيه هذه الحماية هو استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية فلا يخضع إلى ضغوطها، ليس هذا فحسب بل يجب ألا يخضع إلى أية ضغوط أخرى من جماعات المصالح، الذين يستخدمون إغراءاتهم وابتزازاتهم لإخضاع القاضي إلى مآربهم ومصالحهم وهي كثيرة، وكذا الضغوط العشائرية بالإضافة إلى الضغط الإعلامي الذي يمارس على القضاة في قضايا معينة، مما يؤثر سلبا على السير العادي والجيد لمجريات العدالة وعليه فلا بد أن تكون الاستقلالية شاملة بعيدة عن جميع الضغوط والتأثيرات في بعديها المادي والمعنوي.

ولهذا الغرض يجب أن نولي مهنة القاضي اهتماما خاصا في جوانبها المختلفة المادية والمعنوية، بدءا باختيار حاملي شهادتي الليسانس في الحقوق والليسانس في

الأساسية لبناء دولة الحق والقانون قيمته الحقيقية لأننا نرى أن الإصلاح في كل المجالات ومجال العدالة على وجه الخصوص يهدف أساسا إلى تكييف عدالتنا مع التوجه الاقتصادي العالمي أي مع العولمة والشمولية وكلنا يعلم ما خلفه هذا التوجه من تراجع في الحقوق في المستوى العالمي.

وفي الأخير، سيدي الوزير، لايفوتني أن أؤيد اقتراحكم فيما يخص إلغاء حكم الإعدام لأن الدول المتحضرة والمتقدمة تعالج المشاكل بالطرق السياسية والحضارية ولا تنتقم من مواطنيها. فهذا الإجراء سيدعم حتما قطاع العدالة. والسلام عليكم.

الرئيس: شكرا السيد جلول جودي، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مصطفى بن بخمة وبما أنه غائب فسأحيل الكلمة إلى السيد مرزوق جرمان، فليتفضل.

السيد مرزوق جرمان: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسولنا الكريم.

سيدي الرئيس،

معالي الوزراء ومرافقيهم،

السيدات والسادة النواب،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن الحديث عن العدالة يجعل النفوس التي فقدتها تهفوا إليها وتسعى إلى استرجاع حقوقها المسلوقة، وخاصة أنها إذا تعرضت للظلم، تسارع إلى القضاء لاسترداد ما سلب منها، فالقضاء في أعين الناس يمثل العدل في أسمى تجلياته ولهذا أشاد القرآن الكريم بالعدل في قوله سبحانه وتعالى: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".

فالعدل كما يعلم الجميع أساس الملك وكلنا يتذكر ما قاله "سفرينوس" لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عند فتحه

الشريعة والقانون، مرفوقة طبعا بشهادة البكالوريا، أو ما يعادل هذه الشهادات لأننا نعلم جميعا أن إبعاد أو إغفال شهادة الليسانس في الشريعة والقانون يعد نوعا من التجني على حامليها الذين تخرجوا من معاهد جامعية كثيرة، ويعد إبعادهم إبعادا للمقومات الوطنية عن جهاز العدالة .

ويعلم الجميع بل ويشهد أيضا أن المنهاج الدراسي في هذه المعاهد يحتوي على مقاييس قانونية ومقاييس في الفقه والشريعة الإسلامية، وإذا تم إلغاء شهادة الليسانس في الشريعة والقانون فإن ذلك يعد حرمانا لآلاف المتخرجين من جامعاتنا، وأعتقد أن هذا ظلم كبير جدا .

سيدي الرئيس،

لهذا الغرض، على الدولة أيضا أن تولي اهتماما للجوانب المادية للقضاة وكذا التكوين الجيد لهم، وجميعنا يعلم أن جرائم اليوم قد تنوعت وتعددت ولم تعد تقتصر على الجرائم التقليدية ونخص بالذكر الجرائم المترتبة عن التكنولوجيا، مما يستوجب تكويننا خاصا لقضاة متخصصين في هذا النوع من الجرائم.

بالإضافة إلى عدم إغفال منح القاضي مرتبا شهريا محترما يحفظ له كرامته وكرامة أسرته حتى يكون بمنأى عن أي ابتزاز مادي، وتوفير سكن مؤثث يليق براحته وراحة أسرته، بالإضافة إلى وسائل العمل الأخرى بالمحاكم .
شكرا للجميع على حسن الإصغاء، وبارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله.

الرئيس : شكرا السيد مرزوق جرمان، وأحيل الكلمة إلى السيد بن حليمة بوطويقة. فليتفضل.

السيد بن حليمة بوطويقة : شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

معالي الوزير،
إخواني، أخواتي،
سأغتنم فرصة وجود معالي وزير العدل، حافظ الأختام
لأتحدث عما يجري في بلادنا.

فقد كنا نعتقد أن السياسي هو الذي يسطر البرامج، ويعد الشعب في خطابه بأنه سيفعل كذا وكذا ويؤسس جهازا تنفيذيا لتطبيق ما وعد به، بينما تقوم العدالة بمراقبته، فيسن قانونا يتفق عليه الجميع وكل من لا يحترمه يعاقب. فالشعب يفرح عندما يرى أن البرنامج قد تجسد على أرض الواقع وأن حقوقه مضمونة.

ويتعلق الأمر اليوم بالقاضي إن المشكل لا يكمن في تحسين وضعية القاضي، لأن عدم مصادقة الغرفة الثانية على مشروع هذا القانون في المرة السابقة، لم يكن لأسباب متعلقة بالأمور المادية وإنما تعلق الأمر بشروط توظيف القاضي وهي قضية قيل عنها الكثير.

وما يلاحظ اليوم بخصوص أوضاع البلاد هو أننا تحكمتنا في الوضعية الأمنية وقد حققنا تقدما ملحوظا، لكن الواقع، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، هو أننا عندما نسن قانونا على القاضي الالتزام به، غير أن هناك تداخلا في الأمور والقاضي عندما يلتحق بمنصبه تنهال عليه التليكسات والفاكسات، وهو ما يتنافى مع القواعد التي اتفقنا عليها، فلماذا؟

ويمكننا اليوم أن نتساءل : هل سبقنا الأحداث بتطبيقنا هذه الإصلاحات على العدالة؟ لأننا إذا ما سبقنا الأحداث سيحدث لنا ما حدث في البرازيل، فلا يمكن أن نجلب قوانين مجتمع آخر ونطبقها على مجتمعنا، فالإنجليزي مثلا عندما يسمع خطوات الحصان يستعد، لأنه يعلم أن أمامه شرطي، أما نحن فعندما يحمل شخص سيفًا طوله متران يتجه به صوب الشرطي، فإن هذا الأخير لا يحق له إشهار سلاحه! فما حيلتنا أمام هذا الوضع؟

ألا تسبق هذه الإصلاحات واقع مجتمعنا فإذا تدهورت الأمور سيقع ما لا تحمد عقباه، كما وقع في جنوب إفريقيا. وما قالتها عضوة مجلس اللوردات في بريطانيا عندما سألتها الصحافية الأمريكية عن معنى حقوق الإنسان فردت بقولها: حق زيارة سجن غوانتانامو!!! وهو ما يدل على أنه إذا تعلق الأمر بدولتهم يهون كل شيء.

أما نحن فمازلنا نتبع ما تقوله منظمتنا العفو الدولية وحقوق الإنسان.

لا يمكن إدماج من كان يحمل سيفا وقنابل الغازات المسيلة للدموع وتم العفو عنه ست مرات ثم ادعى في الأخير أنه لم توفر له الشروط. نعم، لن نوفر له الشروط لأنه أضر بالمجتمع، أما من أخطأ وارتكب جريمة ودخل السجن فيمكن استعادته وإدماجه في المجتمع، فهناك أشخاص يمكن إنقاذهم وإعادة إدماجهم وآخرون يجب إقصاؤهم بصفة نهائية، فلا تخيفنا منظمة العفو الدولية أو منظمة حقوق الإنسان أو غيرهما وكما يقول المثل الفرنسي "لا يمكن أن نحضر عجة دون أن نكسر بيضات". كيف يمكن أن تصل القاضي البرقيات بخصوص إشهار السلاح؟!

كيف لا يشهر سلاحه وقد بلغ مجتمعنا درجة مخيفة من الانحراف والإجرام ستؤدي به إلى الفساد والانحلال؟

من السهل حل المشاكل المادية للقاضي، أما عن المجلس الأعلى للقضاء فالمشكل لا يكمن في ترأس رئيس الجمهورية له أو في تعيينه أغلبية الأعضاء، فالشعب يطالب بالنظر إلى مشكله.

لقد خرجنا من أزمة الإرهاب ودخلنا في أزمت أخرى، حتى أصبح المواطنون لا يستطيعون التسوق بأمان، فقد صاروا يخافون حتى نقل أموالهم معهم.

يتكلم الناس عن حقوق الإنسان، فما هي حقوق الإنسان؟ هل وصلنا في مجتمعنا إلى درجة تسمح لنا بالحديث عن حقوق الإنسان؟ هل سيتجاوب مجتمعنا مع هذه القوانين؟

إننا نشكر السيد وزير العدل، حافظ الأختام على إغائه الحكم بالإعدام، في الوقت الذي نجد فيه البلدان المتقدمة عادت إلى ممارسة التعذيب لكنها في الوقت نفسه تصدر لنا مشاكل أخرى.

نحن اليوم نعاني مشاكل أمنية، وبالتالي فإن المشكل المطروح لا يكمن في القانون الأساسي للقضاء بقدر ما هو مشكل تداخل، ذلك التداخل الموجود داخل جهاز العدالة، ومثال ذلك، سيدي وزير العدل، حافظ الأختام، هو أننا لم نخرج من فندق السفير منذ خمسة أيام ولم نتمكن من المرور بالقرب من الشارع المحاذي للفندق لأنه تم الاعتداء على زميل لنا تم نقله إلى المستشفى في الليلة نفسها، التي تم فيها الاعتداء على أربعة من زملائنا حتى أصبحنا نضطر عندما نريد شراء سجارة إلى الاستعانة بالمكلفين بالأمن في مستوى المكتب الوقائي (BMPG) وعليه، لا بد من حل المشكل الأمني بمدنا.

من الذي أصدر الأوامر ومن الذي سن القوانين التي لا تسمح لمصالحنا بالتدخل؟ فالبرلمان غرفتان الأولى تشرع والثانية تصادق، فمن تأتي هذه التعليمات؟

بناء على ما تقدم أرى أن الحديث عن حقوق الإنسان يأتي فيما بعد.

هل هذه الإصلاحات تتماشى مع مقومات مجتمعنا؟ هل نحن قادرون على إعطاء المساجين حقوقهم؟ هل هذه الحقوق تتناسب مع الجرح التي ارتكبوها؟ أظن، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، أنكم على علم أن الفوضى قد عمت أحد السجون بسبب تغيير اللون!!!

لذلك لا بد من الرجوع إلى واقع مجتمعنا فنسن قوانين يمكن تطبيقها عليه، أما الحقوق فنتناولها لاحقا، فيجب

أحد منا يعرفها من قبل مثل المخدرات والتحرش الجنسي واحترام حقوق الإنسان، كما أنهما نتيجة لدخول الجزائر في الشراكة الأوروبية والمنظمة العالمية للتجارة والتي تلزم بلادنا بإعادة النظر في قوانينها في جميع القطاعات وخاصة قطاع العدالة وهو قطاع حساس، فالله - عز وجل - يقول: "اعدلوا فهو أقرب للتقوى" و"إن الله يأمر بالعدل والإحسان".

لذا فإن هذين التقريرين يشملان عدة نقاط هامة تعرضت لها لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني هذا بالإضافة إلى الملتقيات الجهوية الجادة والفعالة التي تعقد لإصلاح هذا القطاع، في انتظار الندوة الوطنية المعلن عنها البارحة والتي يشرف عليها معالي وزير العدل، حافظ الأختام، والتي ينتظر أن تأتي بنتائج تخدم العدالة وتحمي المواطن.

لذا، ارتأيت أن أساهم في العمل ولو ببعض الاقتراحات والملاحظات التي أراها ضرورية ولم يتطرق إليها التقرير ومنها:

- إنشاء هيئة سرية لمراقبة مدى تطبيق القانون في الميدان.
- استرجاع مصداقية العدالة فإن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الاجتماعية الخاصة بالمال والتي تعتبر نهائية تجعل المواطن يفقد الثقة في العدالة وفي الدولة بأكملها.

فكثير من العمال يحصلون على الأحكام التي تلزم المؤسسات بإعادة إدماجهم لكن هذه الأخيرة ترفض رفضا باتا تنفيذ هذه الأحكام، فأين هي الدولة؟ وأين هي حقوق العامل؟ وأين هي حقوق الإنسان؟ فإذا أرادت العدالة استرجاع مصداقيتها، عليها السماح للمتهم بأن يرافقه محام عند إحضاره إلى محافظة الشرطة أو مقر الدرك الوطني، لأن المتهم يتعرض للضرب والتعذيب حتى يتفوه بأفعال لم يرتكبها تجنبا للتعذيب، وعند مثوله أمام المحكمة، يغير شهادته، ولما يسأل عن هذا التغيير يصرح

هذه هي الإصلاحات التي ننتظرها، السيد وزير العدل حافظ الأختام، فالتشابك والتداخل الموجودين في جهاز العدالة ممنوعان، ومن لديه اقتراحات أو حلول فليتفضل، نحن نعيش الواقع، فعندما يمكنني السفر دون أن أتعرض إلى السرقة أو إلى الاعتداء بالسيف حينها فقط أقول إن العدالة قد أدت واجبها.

أما الحديث عما تقوله منظمات حقوق الإنسان فإنه لا يهمني فمن أخطأ يجب أن ينال جزاءه، شكرا السيد الرئيس ومعدرة إن خرجت عن الموضوع .

الرئيس : شكرا السيد بن حليمة بوطيقة، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد خالد.

السيد أحمد خالد : بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا وإمامنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بالإحسان إلى يوم الدين.

سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،
السادة الوزراء،
السيدات والسادة أسرة الإعلام،
السيدات والسادة النواب الأفاضل،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أهنيء في البداية السيد عمار سعداني على انتخابه رئيسا لمجلسنا الموقر بالأغلبية المطلقة، وأتمنى له النجاح في مهمته النبيلة.

أيها الحضور، إن التقرير التمهيدي عن مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ومشروع القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، جاء في الوقت الذي يعرف فيه العالم تحولات جذرية، مع ظهور بعض الأمور التي لم يكن

إن الرسائل المجهولة التي كانت تؤخذ بعين الاعتبار ثم تم التراجع عنها يجب إعادة النظر فيها، وذلك بالاهتمام بالقضايا الخاصة بحفظ الأمن وتحقيق الاستقرار والمحافظة على الأموال العمومية وحماية مؤسسات الدولة، أما القضايا المتعلقة بالأشخاص فيما بينهم، فهي كثيرا ما تكون عبارة عن ثأر وتسوية حسابات أو مصالح شخصية. وأحسن مثال على هذه الرسائل تلك التي أرسلها مواطن في ولاية المسيلة والتي كانت تتعلق باختلاس أموال شركة عمومية مقدرة بمبلغ أربعة ملايين ، وقد قضت محكمة الجنايات بهذه المدينة هذه الأيام على المتهم أو المتهمين بالحبس مدة سنة بالإضافة إلى استرجاع المبلغ المختلس.

إن بعض المسؤولين الكبار في الدولة وخاصة في مستوى الولايات يرفضون تنفيذ أحكام المحكمة، وعلى سبيل المثال لا الحصر ولاية برج بوعريبيج التي رفضت حكم محكمة قسنطينة، والقاضي بتعويض عائلة كانت قد أمت أراضيها بوسط المدينة لفائدة المصلحة العامة كبناء المستشفيات والمدارس وقد طالبت هذه العائلة بتعويض عن أراضيها المقدرة بمساحة أربعة هكتارات بأراض فلاحية خارج المدينة حتى تستغلها ، ورغم أن البلدية وافقت على ذلك إلا أن الولاية تنكرت لها ورفضت كل الأحكام.

إن حقوق وضمانات المتهم في نظام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائرية غير موجودة في التشريع الجزائري، وإلا كيف نفسر قضية قضاء شاب بمدينة بجاية مدة 18 شهرا في الحبس المؤقت بتهمة السرقة، وذلك سنة 1992 ، ثم أصدرت المحكمة حكما بالبراءة في حقه ؟

معالي الوزير، السادة الحضور،

إن الوقت لا يكفي لسرد أمثلة حية عن سوء تطبيق القانون أو عدم وجوده أو الإفراط فيه، لذا أشكركم على حسن إصغائكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بأنه تعرض للإكراه والضرب والإهانة، وفي بعض الأحيان ينقل إلى المستشفى غير أن الشهادة الطبية التي تسلم له تثبت سلامة جسمه من أية آثار للضرب، فهذا يعتبر ظلما كبيرا، وأحيانا يستعملون العقاب بشيء من الذكاء فيرغمونه على شرب ماء جافيل أو يضعون رأسه في الماء أو يدوسون بطنه بأقدامهم، لذا يجب أن نضع حدا لمثل هذه الممارسات وذلك بالسماح للمحامي بحضور جميع مراحل التحقيق.

إن المجلس الأعلى للقضاء مطالب اليوم بالإسراع في الفصل في القضايا المتعلقة بالنزاعات الفردية والجماعية خاصة الاجتماعية منها، فانتظار سنتين أو أكثر للرد يسبب تأخرا وعجزا كبيرين في التنمية الاقتصادية.

إن لنظام القضاء الفردي المطبق في مستوى المحاكم وخاصة في الشؤون الجزائية عدة سلبيات، أهمها أن القاضي يمكنه أن يخطيء في تطبيق القانون أو يمكن للشخص أن يرشيه فيصدر الحكم لصالحه، فلماذا لا نطبق نظام القضاء الجماعي للمحاكم الابتدائية، حيث يحضرها ثلاثة قضاة ووكيل الجمهورية، مما يجعل كل واحد منهم يخشى الآخر.

إن لعملية نقل القضاة سلبيات اجتماعية ومهنية فيمكن أن نفتح المجال للتنقل ، لكن إذا كان القاضي يقوم بواجبه على أحسن ما يرام لا يتم نقله لأن في ذلك استقرار لأبنائه المتدربين، وكذا استقرار للقاضي بحكم أنه يعرف سكان الإقليم بالتفصيل، فكم من قاض فصل في النزاعات بين شخصين أو جماعتين دون اللجوء إلى المحكمة؟

أما النقطة المتعلقة بالتوظيف فنحن نرى أنه من الأحسن أن نفتح الباب للمحامين أصحاب الكفاءة والأقدمية اللازمتين لتقلد منصب القاضي ولو بالتعاقد، لأن ذلك يعد من حيث التجربة والكفاءة فائدة أولى، كما أنه يعد اقتصادا وذلك لأننا لا ننفق الأموال على تكوينهم وفي هذا فائدة ثانية، فنقضي بذلك على نقص القضاة في المحاكم ونجنب المواطن الانتقال إليها.

ونحن ندعو إلى دعم استقرار القاضي، وتحسين مؤهلاته ومنها المقاييس التي تدعم فهمه للشريعة الإسلامية في الجامعات طبعا، لأن هذه الأخيرة تحتاج إلى بذل جهد لفهمها، وقانون الأسرة كمثال عن ذلك يعتبر جزء مهما ومعتبرا من الشريعة الإسلامية ويعسر فهمه على من لم يدرس الشريعة الإسلامية.

وما يزال بعض المواطنين ممن ابتلوا بالطلاق، أو بعده بالحضانة والنفقة يعانون جهل القضاة للشريعة الإسلامية، لأنهم يطبقون القانون بشكل خاطئ بسبب ضعف الخلفية الدراسية للشريعة الإسلامية وخاصة منها الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة.

وإن المادة 12 على سبيل المثال، تلزم القاضي بتحسين مداركه العلمية ولم تلزمه صراحة بتسحين علمه بالشريعة الإسلامية.

سيدي الرئيس،

لقد قرأت مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فلم أجد يدعو القاضي إلى تحسين علاقته بالله الذي يقسم به كما في المادة الرابعة منه.

سيدي الرئيس،

إن الضمير الذي يصوغه الإسلام أحسن ضمير، وخير من ذلك الذي يصوغه قانون لائكي مجرد من مراقبة الله عز وجل.

سيدي الرئيس،

ما زلنا ننتظر أن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الأول للقانون، كما هو الحال في أغلب الدول العربية، لكن لحد الآن لم يحدث ذلك، ولم نقم بدعوة القاضي إلى الحكم بالشريعة في أغلب أحكامه كما هو مطلوب، والشريعة أقرب إلى المواطن الجزائري من أي قانون سواء كان مصدره قانون قسطنطين أو نابليون.

الرئيس : شكرا السيد أحمد خالد، وأحيل الكلمة إلى السيد حملاوي عكوشي.

السيد حملاوي عكوشي : بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني،

سيدي الوزير والوفد المرافق له،

إخواني النواب والصحافيين،

أشير في البداية إلى أن مشروع القانون الذي بين يدينا جاء متأخرا، وإن كان القضاة يعتبرون في عداد المحظوظين، كون قانونهم العضوي قد تجسد بدء من اليوم - إن شاء الله- لكن القطاعات الأخرى ولا شك ما زالت تنتظر بأن تقوم دولتهم بوضع قوانين عضوية لهم، كالقانون الأساسي للأستاذ وقانون الوظيف العمومي، الذي نطالب بالتعجيل به لأنه يمس كل الموظفين في كل القطاعات.

أما القاضي الذي هو موضوع حديثنا اليوم، فهو، إن لم يتم إغناؤه عرضة لمخاطر جملة من بينها تقبله الرشوة وأشياء أخرى.

وأذكر أنني زرت منذ سنوات زميلي ناصري عزوز فذكر لي ما قاله في محاضرة ألقاها بالمحكمة العليا: "أغناؤ القاضي وإلا فإنكم ستعرفون من أين يغتني". وعليه، إخواني فمن حق القاضي أن تسبقه حقوقه وعلى رأسها راتب محترم يقيه مد اليد إلى من هم أدنى منه مكانة أو خلقا أو علما.

إن الحديث عن استقلالية القضاء ليس مجرد قانون يسن بل هو جو سياسي واجتماعي يسود البلاد، ويجعل القاضي يشعر بأنه من غير المروءة سيكون تابعا لهذا أو ذاك، ولو كانت السلطة التي عينته نفسها. وأعتقد أن ضمير القاضي ليس بعيدا عن تربية أمته له أو كيفية تعليم الدولة له.

نشكر اللجنة الموقرة جزيل الشكر على الجهد المبذول راجين أن تأخذ كل الاقتراحات الموجهة إليها بعين الاعتبار.

سيدي الرئيس،

إن فترة العشرية الحمراء، كما يحلو للبعض أن يسميها، وما بعدها فترة قاتمة في تاريخ الجزائر خاصة في مجال العدالة، وإن كانت الظروف قد أفرزتها بسلبياتها وإيجابياتها، وفي كلتا الحالتين ظل الإنسان هو الوحيد والطرف المباشر في استحداث مشاكلها ومحركاتها، وبما أن العدالة ابتكرت من أجل الإنسان ومحيطه وجعلت أداة في يده توجب عليه ابتكار الميكانيزمات الكفيلة بتحريك دواليبها نحو ما يرضيه.

فإن كان الفكر الإنساني قد توصل إلى إنجازات عظيمة في مجال العدالة في دول مختلفة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، فإن دولتنا وأمتنا لومزجت هذا الفكر الإنساني مع ما هو موجود في عقيدتنا، لتوصلنا إلى إنتاج نوعي رفيع في حل كثير من المشاكل العالقة منذ مدة، وهذه إشارة إلى أن الاجتهاد في هذا الميدان بقي يراوح مكانه في بلادنا ولم يتطور البتة من الناحية العملية، وبما أن القاضي إنسان في نظرنا فهو لم يتطور كما يجب خلال المدة الزمنية المترامنة مع التغيرات والتطورات الطارئة في البلاد...

لقد كنا بحاجة إلى مشروع القانون الموضوع بين يدينا الآن، منذ مدة، نظرا إلى التغيرات المتسارعة المفروضة على المواطن الجزائري، وهذا بحكم أن البلاد شهدت أحداثا كثيرة ذات علاقة وطيدة بالعدالة.

إن وضع رجال العدالة آنذاك... وهذا بغض النظر عن التمييز الخارق بين القضاة أنفسهم والحاصل في هذه الفترة في كثير من الأمور وهذا أمر مخل بهذه المهنة الراقية مبدئيا، فالقاضي في الجزائر "ليست لديه أية قيمة"، نظرا إلى تدخل أطراف

ومن غير اللائق التفريق بين القانون والشريعة الإسلامية في الجامعات، لأننا بذلك نحرم طلابنا المتخرجين من جامعة العلوم الشرعية بشهادة في الشريعة والقانون، فتعتبر أقل قيمة من تلك التي يحملها الطلبة المتخرجون من كلية الحقوق والعلوم الإدارية بدراسة سطحية للشريعة في بعض المقاييس، وللعلم فإن الطالب بجامعة العلوم الشرعية في كلية الشريعة الإسلامية والقانون يقبل بمعدل أعلى من زميله في كلية الحقوق والعلوم الإدارية، ولذلك فنحن ندعم ما جاء في مشروع القانون الحالي فيما يتعلق بكون القاضي من حملة شهادة الليسانس بغض النظر عن الجامعة التي تخرج منها سواء كانت كلية الحقوق أو كلية الشريعة الإسلامية.

في الأخير، أود الإشارة إلى ما يشتكي منه القضاء عادة، وهو سيطرة النائب العام الذي يعد بمثابة مدير للقاضي يحاسبه على كل شيء، مما يجعل القاضي يشعر بأنه مجرد موظف عند السلطة التنفيذية، تراقبه وتحاسبه وتضغط على ضميره باستمرار، ويؤثر السلامة عندما يحكم بما يوافق هوى السلطة التنفيذية وإلا فقد منصبه. شكرا وبارك الله فيكم والسلام عليكم.

الرئيس : شكرا السيد حملاوي عكوشي، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد اللطيف حمليلي.

السيد عبد اللطيف حمليلي : بسم الله ، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء ومرافقيهم،

أسرة الإعلام،

تحية طيبة ملؤها الاحترام والتقدير.

سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني تهانينا الأخوية بمناسبة انتخابكم على رأس هذه الهيئة الموقرة، ونسأل الله أن يوفقكم لما وعدتنا. آمين.

أبرياء، فمن الذي يعوض ذلك البريء عن هذه الكلمات الدنيئة التي وجهت له من قبل مسؤول في العدالة؟

إن ظاهرتي عدم الخوف من الدولة أو عدم احترام القانون لا تقتصر على بعض القطاعات فحسب، ولكن حتى قطاع العدالة بقضاته لم ينج من هذا المرض الذي تسبب في كثير من الأحيان في تعقيد المشاكل والقضايا المطروحة أكثر.

فالمسؤول عن تطبيق القانون، متواطىء من أجل مصلحة خاصة، سواء كانت قرابة أو رشوة، إما بنقود أو عقار أو ما شابه ذلك، فهناك قضاة يأكلون بالشوكة وآخرون "طابو في الزيت" كما يقال عندنا. ولا أحد يحرك ساكنا، ودائما الأسباب نفسها.

سيدي، يجب أن نلتفت إلى أمهات المشاكل التي يتخبط فيها البلاد والعباد وحلها بسرعة، لأن المدة الزمنية التي استغرقتها دراسة كثير من الملفات الموجودة في محاكم الجمهورية طويلة جدا وإنها لآفة سببت كثيرا من المشاكل .

إن الحفاظ على الملفات الموجودة بالمحاكم وأرشفاتها في مستوى التراب الوطني قضية مهمة جدا، يجب على القاضي أن يوليها العناية الكافية، وهذا بإحساس وطني في تأدية الواجب والأمانة الموكلين إليه، لأن هناك ملفات لم يفصل فيها بسبب التعدي بالسرقة المبرمجة وذلك بغرض تعطيل حكم أو توريط أناس أبرياء، وهي ظاهرة كثيرة الحدوث، وهو ما يخالف قانون الجمهورية وقانون القضاء كما هو معلوم.

إن إعطاء الإعتبار للقاضي أمر لا مناص منه ولا رجعة فيه، وهذا لا يكفي، بل يجب تطوير السلك العامل معه ماديا ومعنويا وأخلاقيا، ولنعلم أيها الحضور الكرام أن ترقية الراتب والزيادة في العلاوات المادية والامتيازات

أخرى في عمله، لهذا ضرب التعفن بأطنابه في هذا القطاع من جهة ولم يسلم هو الآخر. أما من جهة أخرى فإن كانت للدولة نية حسنة في الارتقاء بهذا القطاع تاريخيا وتحسينه، فإن طابوهات الإقطاع الإداري المتمركزة في دواليب الحكم، وإن كانت خفية في غالب الأحيان، ما فتئت تنخر في مقومات هذا القطاع، الذي لا يمكن أن يتحرك نحو التغيير المنشود والمرغوب فيه.

إن القاضي هو المخ المحرك لجميع القطاعات الأخرى، في نظرنا، فإذا سلم جهاز القضاء مع رجاله، فإن كل القطاعات سوف تتحرك وبصفة سليمة، كقطاعي العقار والضرائب خاصة، لأنه يجب أن يكون لهذين القطاعين علاقة وطيدة بالقاضي في بلادنا، وسنوضح ذلك فيما بعد.

إن اقتصار تكوين القضاة على بعض الفئات المعنية والمقصودة، وتهميش بعض الكفاءات المشهود لها بشهاداتها الجامعية الجزائرية، عطل عجلة التغيير داخل القطاع فكانت هذه بداية النزول والانحطاط، وبالتالي فالرجل الذي جند من أجل محاربة الإرهاب أصبح دون وعي يمارس هذه المهنة الدنيئة والبعيضة.

إن تسيير قطاع كهذا يحتاج إلى رجال ذوي كفاءة وقدرة على تحمل الصعاب مع مرور الزمن، وأخلاق رفيعة على وجه الخصوص.

إن الصورة الطيبة التي في أذهاننا منذ طفولتنا، قد تغيرت تماما وبصورة قاتمة بسبب الممارسات الدنيئة والكلمات اللاذعة الصادرة من أفواه القضاة في كثير من الأحيان والموجهة إلى المتهم.

فلقد حضرنا فعلا عدة مرات جلسات المحكمة وسمعنا بعض القضاة والنواب العامين، خاصة في هذا الظرف الذي نعيشه، يوجهون كلمات لاذعة إلى أناس تبين في آخر المطاف أنهم

الرئيس : شكرا السيد عبد اللطيف حمليلي، أحيل الكلمة الآن إلى السيد كريم لبشري، فليتفضل.

السيد كريم لبشري : شكرا سيدي الرئيس. صباح الخير.

أظن أننا اليوم بصدد مناقشة قوانين هامة لبناء الديمقراطية وإرسائها في بلادنا مستقبلا. فإن ما يجب على المشرع توفيره للقاضي هو التشريعات والقوانين وكذا الوسائل المادية الكافية الكفيلة بضمان إستقلاليته وإستقلالية العدالة، فجميعنا يعلم أن في كل البلدان التي تتبنى الديمقراطية الحقيقية ثلاث سلطات هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، والدستور الجزائري يكرس الفصل بين هذه السلطات، ومن أجل التكريس الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات يجب علينا توفير هذه الوسائل فلا يمكننا بناء ديمقراطية ولا الذهاب بها بعيدا في بلادنا، إذا لم نكرس هذا المبدأ.

ولهذا أظن أن مشروع هذا القانون جاء بإيجابيات فيما يخص الجانبين الاجتماعي والمادي للقاضي، وهو ما سيسهم في التكريس الديمقراطي وإستقلالية القاضي، فلا تمارس عليه أية ضغوط من قبل أرباب الأموال لشرائه فلا بد أن نتاح له ولعائلته كل الإمكانيات اللازمة للعيش، لكنني أظن أن هناك ضغوطا أخرى لم يتطرق إليها القانون كالسياسية منها، وكل الجزائريين يعلمون اليوم أن أجهزة الهاتف والفاكس شغالة، أي أن السلطة التنفيذية والسياسية ما زالت تتدخل في الأحكام القضائية، والأمثلة موجودة ولا داع لذكرها لأن جميعكم على دراية بها.

نحن باعتبارنا مشرعين، ومن أجل تكريس إستقلالية العدالة، لا بد أن نوفر للقاضي الوسائل اللازمة للدفاع عن نفسه، والتي يقرها الدستور كالحق في النقابة لأن الدستور كرس هذا الحق لجميع المواطنين دون استثناء وكذا الحق

الممنوحة حسب المناطق لرجال العدالة والقضاة خاصة، ليس حاجزا أمام استفحال ظاهرتي الرشوة والفساد الإداري اللتان عرفت بهما الإدارة الجزائرية والعدالة خاصة في السنوات الأخيرة، ويبقى القانون والروح الوطنية الأداتين الوحيدتين لإرساء قواعد حقيقية لتحقيق عدالة عادلة ومتميزة.

هذا كل ما لدينا في هذا الموضوع، وتبقى بعض الملاحظات، التي نوجزها فيما يأتي :

- إن القانون لم يتطرق إلى ظاهرة شرب الخمر لدى القاضي وهي نقطة مهمة جدا، فللمخدرات والمسكرات التأثير نفسه عليه.

وهو أمر خطير خاصة إذا تسبب في تسرب معلومات ذات سرية نوعية، لذا يجب تداركه في نظرنا.

- يجب أن يؤخذ موضوع السن بعين الاعتبار خاصة فيما يتعلق ببعض المناصب الحساسة.

- فيما يخص تدخل زوجة القاضي أو أولاده أو أقاربه، ففي كثير من الأحيان يتدخل هؤلاء في إصدار الحكم، فقد أوضح تحقيق أجري في بعض السجون الجزائرية أن زوجة القاضي أو وكيل الجمهورية وأولادهما يتدخلون في إصدار الحكم، وهو ما يجب أخذه بعين الإعتبار رغم تفاهته.

أما عن قضية التخصص ونوعيته والتي سبقت لي الإشارة إليها في الجزائر ونخص بالذكر الضرائب والعقار، اللذان يعدان مشكلا عويضا، فإن إهتمامنا بهما نجونا واستطعنا ترك عائدات المحروقات في الخزينة.

ولا أقتصر في حديثي عن التخصص على المحامين والمتخصصين في الشريعة الإسلامية أو حاملي شهادة الليسانس في الحقوق بل أتعداهم، لأن القاضي المتخصص في العقار يجب أن يكون قد درس التخصص العقاري في التدرج الأول، فالقاضي...

الإنسان وغير ذلك ، واليوم لدينا أكثر من 7200 مفقود ولم يفتح ملفهم بعد وباسم حقوق الإنسان كذلك تحدث تجاوزات، لذا أظن أنه لا يمكننا أن نعارض في مثل هذا المجلس، أن يكون احترام حقوق الإنسان هو أولوية الأولويات.

أما عن عقوبة الإعدام فقد جاء في جريدة «L'expression» اليوم أن عقوبة الإعدام ستلغى، ولكن جاء في أسفل الصفحة نفسها مقال عنوانه " الحكم بالإعدام ضد قاتل في وهران " وأظن أن العدالة موجودة وأن الدولة التي تحترم نفسها وتسودها الديمقراطية لا يمكن أن تعدم روح الانتقام فلسنا رعاة للبقرة، إن أخطأ أحد منا شقنا، نحن دولة ديمقراطية صحيح أن كل من ارتكب خطأ سيدفع الثمن ، ولكن ليس لدينا الحق في انتزاع حياة شخص ما، فلا يجب أن تسيطر على دولتنا روح الانتقام وهذا أمر مهم جدا، فإذا أردنا بناء المستقبل يجب أن نعطي جميع الجزائريين الحق في التوبة وتصحيح أخطائهم. وهذا ما لذي لقوله سيدي الرئيس.

الرئيس : شكرا السيد كريم لبشري ، وأحيل الكلمة إلى السيد ميلود العربي شحط، فليتفضل.

السيد ميلود العربي شحط : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

سيدي الرئيس،

معالي الوزراء،

زملائي النواب،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إننا لنحمد الله على أن يقدم إلينا في هذا اليوم هذا المشروع الذي طال انتظاره من قبل جميع القضاة، ونأمل أن تكون ولادته هذه المرة ولادة طبيعية بعد استيفائه كافة الشروط وأخذه بالملاحظات التي أوردتها المجلس الدستوري على المشروع القديم.

في الإضراب فالدستور حرم فئتين فقط من هذا الحق، وسلك القضاء ليس منهما، فكلنا يعلم أن القاضي على وعي بأهمية منصبه وهو ما لا يسمح له بإحداث مشاكل، لكن هذا لا يمنع لجوءه إلى هذا الحق للدفاع عن منصبه أو عن حقوقه الشرعية وعن استقلاليته حتى يحقق العدالة بإسم القانون والقانون فقط، وأنا أظن أن هذه المسائل مهمة جدا.

ولتجسيد هذه الإستقلالية يجب علينا كمشرعين التنصيص على هذه الأمور الملاحظ أنها غير موجودة في مشروع هذا القانون، وإن كانت موجودة فهي موضوعة بين قوسين.

كما أن الحديث عن الإستقلالية يجب أن يكون مقرونا بالحديث عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ، والمعروف أن القاضي الأول للبلاد هو رئيس الجمهورية. وهو من يرأس هذا المجلس بصفة فخرية ولكن لماذا يتولى وزير العدل منصب النائب الأول لرئيس الجمهورية في هذا المجلس؟ وكلنا نعلم أنه عضو في الحكومة وهو عضو في حزب سياسي كذلك وهذا أمر عادي، ولكن كيف لنا أن نكرس مبدأ الاستقلالية وبعض أعضاء هذا المجلس ليسوا قضاة؟ وكان من الأولى أن يكون جميع أعضاء هذا المجلس قضاة وأنا أظن أنه للفصل بين السلطتين القضائية والسياسية أو التنفيذية لا بد أن يكون المجلس الأعلى للقضاء بين يدي رجال القانون فحسب، ولهذا فإننا نقترح أن يكون الرئيس الأول للمحكمة العليا هو الذي يشغل هذا المنصب.

فنحن نرى أن للإدارة والسلطة التنفيذية دور، لكن يجب علينا إعطاء قطاع العدالة الصلاحيات الكاملة.

وقبل أن أختم مداخلتني أريد القول إن الدستور نص على أن كل المواطنين الجزائريين متساوون أمام القانون، ونص أيضا على احترام حقوق الإنسان، فليس هناك زمن أو سبب يجعلنا نخترقها ذلك لأننا إذا اختلفنا الأسباب فإننا سنذهب بعيدا، وكلنا يعلم ما جرى ببلادنا بإسم حقوق

المهني للقضاة توضح هيمنة السلطة التنفيذية على جهاز القضاء. حسب نص المادتين 23 و54.

والمادة 60 التي تنص على أنه في حالة الترقية يخطر الوزير المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني، والمادة 61 التي تنص على أنه يمكن وزير العدل انتداب قاض في وظيفة من الوظائف المقابلة لمجموعته، وهو ما يؤكد أن مجالات تدخل وزارة العدل متعددة، ويمكن أن تؤثر بموجبها على القضاة والعمل القضائي، فهي تشارك في اتخاذ أغلب القرارات المتعلقة بإدارة المسار المهني للقضاة وتتمتع باختصاص مانع في إصدار القرارات في المسائل الآتية :

- الإلحاق (المادة 82).
- إعلان الترقيات (المادتين 53 و54).
- الانتداب (المادة 60).
- الاستيلاء (المادة 87).
- إحالة ملف المتابعات التأديبية على المجلس التأديبي (المادة 69).

ثانيا: عدم فعالية المجلس الأعلى للقضاء.

أمام التخوف من هيمنة وزارة العدل على المجلس الأعلى للقضاء بالشكل الذي يجعله يظهر كهيئة تابعة للسلطة التنفيذية فكرت بعض الدول في إلغاء وزارة العدل ومنها فرنسا سنة 1946 وأكد البعض أنه الحل الوحيد الذي يضمن الاستقلال الحقيقي للقضاء، ويضع الجهاز القضائي تحت الإشراف المباشر لرئيس الجمهورية ومن هنا ألف الدكتور "عصمت الهواري" كتاب سماه "العدل في إلغاء وزارة العدل". ونحن لا نطالب بإلغاء وزارة العدل، سيدي الوزير، وإنما نطالب بأن تحترم ضمانات التأديب وأن يحاط وقف القاضي بضمانات عديدة حتى لا يستعمل كوسيلة لتهديد إستقلاليته أو كرامته، وذلك لكون عدم تقييد السلطة التنفيذية في مجال تأديب القضاة يجعل كل

سيدي الرئيس، اسمحو لي أن أتحدث عن استقلالية السلطة القضائية والضرورة الاجتماعية والسياسية الملحة لذلك، كي نصل في يوم ما إلى دولة القانون والعدل التي نحلم بها جميعا.

فإذا كانت أغلبية دساتير الدول الحديثة ومنها دستور الجزائر لسنة 1996 اعتبرت القضاء سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى، وإذا كان القانوني "وايل" يعرف استقلال القضاء بأنه حق القاضي في الحكم في الاتجاه الذي لا يعجب الحكومة دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء، فهل وصل القاضي في بلادنا إلى هذا المستوى الرفيع من الفكر والحرية في اتخاذ القرار لصالح العدالة بعيدا عن الخوف والتهديد والضغوط السياسية.

ويمكننا أن نتساءل بكل براءة عما يأتي :

- ماهي الضمانات السياسية والقانونية لاستقلال القضاء؟
- ما مدى استقلالية القضاء من الجانبين العضوي والوظيفي؟

سيدي الرئيس، إن قراءة المشروع بتأن جعلتنا نبدي الملاحظات الآتية :

أولا: مدى استقلال القضاء من الناحية العضوية : إن الاستقلال العضوي للقضاة يعني عدم تدخل أي سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهني للقضاة، وهو ما يستدعي وضع كل ما يتعلق بمسارهم المهني من التعيين والنقل والإحالة على التقاعد والندب والترقية والعزل والتأديب بعيدا عن أي تحكم يتجاوز السلطة القضائية .

إن السلطة التنفيذية هي التي تتحكم حاليا في عملية تعيين القضاة، ونؤكد بأن العديد من النقائص تشوب ضمانات نقلهم وعزلهم وتأديبهم، وأن المقارنة بين دور كل من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار

ونركز، سيدي الوزير، على التكوين المتخصص في كافة المجالات الجديدة، والتكوين المستمر للقاضي حتى يتكيف مع الأوضاع الاجتماعية المتطورة وبسرعة مذهلة.

وفي هذا الإطار، ألا ترون أن هذا المشروع قد تراجع بشكل واضح خاصة في المادة 42، والتي تحيل شروط التوظيف وتنظيم سير المسابقة إلى التنظيم؟

والمفروض أن تحدد شروط التوظيف بدقة في القانون درء لأي تلاعب ونخص بالذكر شهادة البكالوريا وشهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة الليسانس في الشريعة والقانون أو ما يعادلها.

ألا تعد إحالة شروط التوظيف إلى التنظيم بمثابة ضرب للطلبة الحاملين لشهادة الليسانس في الشريعة والقانون ولشوايت الأمة في آن واحد .

وتجدر الإشارة إلى أن الضمانات القانونية التي يمكن أن يكرسها القانون ضمانا لاستقلال القضاء، أو لاعتبار القضاء سلطة، لا تكون فعالة إلا إذا كان القضاء أهلا لهذا الاستقلال، وكانوا جديرين باستعماله للغرض المكرس من أجله ألا وهو ضمان تحقيق دولة القانون، وهذه الأهلية متوفرة لدى المتخصصين في علم القانون المقتنعين بنبل رسالتهم، الذين تولوا منصب القاضي عن جدارة بعيدا عن المحسوبية والعلاقات الشخصية أو التحالفات والصراعات السياسية، وذلك من أجل تحقيق رمز القضاء المتمثل في العدل، ولذلك، سيدي الوزير، يجب التنصيص في مشروع القانون على الشروط الجدية للالتحاق بهذا السلك الهام في البلاد.

شكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله .

الرئيس: أشكر السيد ميلود العربي شحط، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الرحمن بن عمارة، فليتنفضل.

الضمانات الأخرى دون فائدة، لكن الملاحظ أن الضمانات المذكورة في المواد: 69 و70 و67. وإن أتت بشيء جديد بخلاف القانون رقم 89-21 المتمثل في وجود معيار يقيد وزير العدل في تقدير مدى جسامه الخطأ المنسوب إلى القاضي وبالتالي حالات إيقافه عن العمل (المادة 67).

ولكن أليس من الأجدر أيضا أن ينص على جزاء على إفشاء سرية إجراء الإيقاف عن العمل، وتشديد العقوبة على من قام بذلك؟ وهو ما سمح لوسائل الإعلام بالتشهير بسمعة القضاة بمجرد صدور قرار إيقافهم أو حتى سماعهم نبأ احتمال صدور ذلك القرار. مما يجعلنا نشك في جدوى المادة 69 من القانون الأساسي للقضاء، والتي تنص على أنه: "لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير" ولعلكم، سيدي الوزير، على علم بحالات نشر الصحافة الوطنية نبأ إحالة القضاة على مجلس التأديب.

وكمثال على ذلك: الإعلان الذي تضمنته جريدة الوطن اليومية وفي صفحتها الأولى يوم 2001/12/22 المتضمن إحالة النائب العام المساعد السابق لدى مجلس قضاء الجزائر، بسبب تعسفه في استعمال سلطته في إدخال أحد موردي السكر رهن الحبس الاحتياطي بتواطؤ أحد مفتشي الشرطة من أجل تمكين أخيه من بيع البضاعة التي وردها .

ثالثا: الخيار السياسي واستقلال القضاء:

إن الخيار السياسي هو المؤشر الأساسي الذي يحدد الإرادة الحقيقية للدولة أمام السؤال الآتي: هل يراد جعل القاضي مستقلا أم خاضعا إلى السلطة الحاكمة؟

ولذلك نقول إن حسن أداء العدالة يتوقف على حسن اختيار القضاة الذين يعملون على تحقيقها، وكذا على الامتيازات التي تعطى لهم، كرفع الأجور وإيجاد سكن لائق بهم، إلى غير ذلك من الحقوق، حتى يتسنى لهم القيام بمهامهم في أحسن الظروف.

المسابقة ومدة الدراسة بالمدرسة العليا للقضاء على التنظيم يشكل عجزا يجب استدراكه، كون القانون الأساسي للقضاء قانون عضوي لا يمكن أن يترك أحد بنوده الأساسية دون التعرض إليها بالدقة اللازمة، لذا يتعين إعادة صياغة المادة 42 لتشمل :

أولا/ تحديد شروط التوظيف.

ثانيا/ تحديد قواعد تنظيم المسابقة وسيرها.

ثالثا/ مدة الدراسة بالمدرسة العليا للقضاء.

وإن الأخذ بهذه الملاحظات الثلاثة سيسهم لا محالة في وضع حد للجدل القائم حاليا بين حاملي الشهادات من مختلف المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي، يعد توفير المناصب النوعية في جهاز القضاء ضرورة لتأطير مختلف مصالحه، كما هو الشأن في سائر القطاعات الأخرى ، غير أن خصوصية هذا القطاع تقتضي الابتعاد عن الطرق التقليدية ، التي عادة ما تمنح هذه الصلاحية إلى المسؤول الأول المشرف على القطاع ويبقى المجلس الأعلى للقضاء في نظرنا المؤسسة الوحيدة التي يجب أن تضطلع بهذه المهمة، ولهذا فلا بد أن تتم كل التعيينات وفقا لمداولاته.

وعليه ، سيدي الوزير، من أحسن من نظائرهم في المجلس الأعلى للقضاء كفيل بالوقوف عند مؤهلاتهم وكفاءاتهم، واستقامتهم والجهود المبذولة من قبلهم ؟ وعليه، يستوجب إسناد التعيين في المناصب المشار إليها في المادة 54 من هذا المشروع إلى المجلس الأعلى للقضاء، كما يتعين تحديد شروط التعيين في تلك الوظائف.

إن هذه الملاحظات مستلزمة من الدستور نفسه، حيث أن المادة 149 تجعل القاضي مسؤولا أمام المجلس الأعلى للقضاء كما تنص على كيفية أداء مهامه، وكذا المادة 155 التي تنص هي الأخرى على إسناد مهمة تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي إلى المجلس الأعلى للقضاء، ومن هنا لا يمكننا حصر

السيد عبد الرحمن بن عمارة : شكرا سيدي الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم،

سيدي الوزير،

زميلاتي ، زملائي النواب،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد كان من الضروري أن يشكل ملف استقلالية القضاء ، كما هو مشار إليه في عرض أسباب مشروع القانون محل النقاش، أحد المحاور الرئيسية لبرنامج الحكومة لما له من انعكاسات بالغة الأثر على التوازنات المؤسساتية الكبرى المكرسة دستوريا والمتمثلة أساسا في مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وعلى المواطن من جهة أخرى من حيث ضمان ثقته في جهاز العدالة عند التقاضي واسترجاعها.

ولا شك أن المتفحص لبرنامج الحكومة يسجل بكل تأكيد تراجعاً في هذا المجال الذي يمثل أحد الدعائم الرئيسية التي من شأنها المساهمة القوية في إرساء قواعد دولة الحق والقانون.

وفي هذا الإطار فإن مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ظل مطلباً ملحا لسلك القضاة، ذلك لأنه ينظم مسارهم المهني بدء بالتوظيف وانتهاء بالإحالة على التقاعد، كما أنه يؤسس لنظام الحقوق والواجبات ذات الصلة بوظيفة القاضي، هذا النظام الذي لا يمكنه أن يتعارض مع النظام العام للحقوق الأساسية والحريات العامة المعترف به.

ومن هذا المنظور يتبين جليا أن الالتحاق بسلك القضاء يجب أن يتم وفق شروط واضحة المعالم لا تدع أي مجال للشك أو الغموض، وعليه فإن إحالة شروط التوظيف وسير

أهمية قصوى، وأن نضع بين يدي القاضي كل الضمانات المادية والمعنوية لكي يقوم بواجبه، ونحميه من كل أشكال الضغوط والانزلاقات.

ومن أهم الأمور التي يجب أن نركز عليها التكفل المادي بالقاضي بالمستوى الذي يضمن له العفاف. بتثمين الأجر الذي يتقاضاه قبل مطالبته بالنزاهة فذلك له وجاء.

وبما أن القضاء وجهة المتخصصين وملاذ المظلومين وجب اختيار الرجال الأكفاء ذوو العلم والعقل.

ونظرا إلى التحولات العميقة التي عرفها المجتمع وكذا التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وجب تحسين مؤهلات القاضي ودوره من ناحية التكوين المتواصل من جهة، والتخصص من جهة أخرى. خاصة بعد إبداع أهل الإجرام في مجالهم، من قرصنة تجارية وأخرى علمية وصناعية، وتبييض الأموال إلى غير ذلك.

كما أننا نشتم تحويل المعهد الوطني للقضاء، إلى مدرسة عليا للقضاء مع الإشارة إلى وجوب اتباع هذا التحويل بتغيير في العمق في المناهج والبرامج، خاصة ما يتعلق بالفقه الإسلامي، والفقه المقارن، ومادة أخلاقيات مهنة القضاء على وجه الخصوص.

سيدي الرئيس، بما أن المواطن يعد المتعامل المباشر مع هيئة القضاء، كان لزاما الاستجابة لبعض المتطلبات، من بينها تقرب العدالة من المواطن، تقريبا عمليا، وهذا بفتح المحاكم الإدارية التي طال انتظارها، وكذا فتح المجالس القضائية في الولايات المؤهلة لذلك، فعلى سبيل المثال، أذكر مشكل التقاضي الذي يعانيه سكان الوادي وهذا لانتقالهم إلى ولاية بسكرة وكذا أسف سكان ولاية سوق أهراس الذين يتطلعون إلى فتح مقر المجلس القضائي المنجز. إلى جانب التقريب العملي للعدالة من المواطن يجب أن يكون هناك تقرب معنوي وذلك بتيسير الإجراءات القانونية للمتقاضين.

مهمة المجلس الأعلى للقضاء في التعيين في الوظائف القضائية النوعية الستة عشرة كما جاء في نص المادة 54 في الاستشارة التي تعد غير ملزمة كما يعلم الجميع.

وفي النهاية، وحسب نص المادة 54، أعتبر أن التعيين في المناصب القضائية النوعية لا ينسجم مع نص المادة الثالثة من مشروع القانون نفسه، الذي يشترط لتعيين القضاة مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

شكرا سيدي الرئيس.

الرئيس : شكرا السيد عبد الرحمن بن عمارة، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد العزيز حملاوي، وبما أنه غائب، فأحيل الكلمة إلى السيد عمار موسي.

السيد عمار موسي : بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

السيدات والسادة النواب،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن وجود القضاء المستقل العادل والنزيه الذي يكون المرجع في تطبيق الأحكام هو أهم دواعي إقامة الحكم الراشد وضمن دولة القانون. وهو أم الهيئات في دولة القانون لأنه الجهة التي تلزم المتخصصين بالأحكام سواء كان التظلم من أفراد أو مسؤولين أو من الدولة. ولقد حرص الإسلام على تأكيد دور القضاء وخطورة موقعه حين قال الله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل". وقال صلى الله عليه وسلم: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا".

وعليه، سيدي الرئيس، كان لزاما أن نولي هذا القانون الذي أطلق سراحه بعد خماسية كاملة منذ أول إعداد له،

سيدي الرئيس،

إن تبعات هذه المسؤولية في الدنيا والآخرة، لجسيمة، لهذا السبب هاب الصالحون منصب القضاء، وحرصوا على دفعه عن أنفسهم، ويروي لنا التاريخ في ذلك مواقف مضيئة، منها ما روي عنه عثمان بن عفان حين عرض على عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - القضاء فأبى، ولما ألح عليه بقبول المنصب، مذكرا إياه بأن أباه كان قاضيا فقال له عبد الله "إن أبي كان يقضي، فإذا أشكل عليه أمر سألت النبي (صلى الله عليه وسلم)، وإذا أشكل على النبي (صلى الله عليه وسلم) شيء سألت جبريل. وإنني لا أجد من أسأل".

سيدي الرئيس،

إخواني الأفاضل،

عندما تتمثل هذه المبادئ في القاضي، وحينما يتوفر له الإطار المناسب لتأدية هذه المهمة، وعندما توفر له الحماية، يمكننا أن نأمل في دولة القانون، دولة العدل والحق، والعدل قوام الحكم.

أشكر معالي الوزير وطاقمه على تقديمهم لهذا المشروع، وأعضاء اللجنة على الإثراء والمراجعة، وإخواني على الإنصات. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. شكرا.

الرئيس : شكرا للزميل عمار موسي، وأحيل الكلمة إلى السيد رشيد زعراط فليتفضل.

السيد رشيد زعراط : السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام ومساعديه،

زميلاتي، زملائي النواب،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم،

إن القاضي الذي يملك السلطة القضائية في الدول الديمقراطية الحققة، هو ذلك القاضي الذي ينتخب ولا يعين من أي شخص

وإذا أردنا المصادقية لهذا الجهاز، وجب الفصل بين الصلاحيات، بمعنى الفصل بين صلاحيات السلطة القضائية والسلطة التنفيذية التي ما فتئت تبحث عن امتدادات لها في السلطة القضائية. كذلك الفصل بينها وبين السلطة التشريعية في حدود التكامل الوظيفي بينها.

وعليه، فإن مهمة القاضي هي مهمة إحدى السلطات العليا، وليست وظيفة يخضع صاحبها إلى الابتزاز.

وعند ذكرنا لاستقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وجب التذكير أيضا، باستقلاليتها عن عوامل الضغط الأخرى، خاصة ما يتعلق بلوبيات المال والجاه، ولوبيات الأقاليم والإعلام، وإن ما يصدر في الصحف هذه الأيام، لدليل عما يمكن أن يتعرض له القاضي في حالة تعرضه لذوي الأقاليم السليطة.

فحماية القاضي من جميع أشكال الضغط واجبة وهذا حتى يضمن المواطن حقه في أحكام عادلة.

وفي هذا الإطار، وجب علينا التوقف عند ما تعانیه أحكام العدالة هذه الأيام، ونحن في رحاب مصالحة وطنية شاملة، تضمنها برنامج رئيس الجمهورية، وزكاها الشعب، فما مصير أحكام العدالة الخاصة بالعمال الموقوفين، والتي بقيت دون متابعة؟ خاصة بعد إصدار رئيس الجمهورية تعليمة متعلقة بالأشخاص الذين لديهم أحكام قضائية نهائية.

إن المصادقية تنبع من أرض الواقع، وليس من قراطيس نتداولها في مجالسنا، فالمصادقية الحقيقية هي التي يعكسها إحساس المواطن بالأمن، والاطمئنان إلى مؤسسات الدولة. فالمصادقية تقتضي أن يكون القاضي في مستوى المهمة الموكلة إليه، والتي تعكس قول الله تعالى "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"، فكان القاضي بذلك نائبا عن الله في حكمه وفتواه" والله يقضي بالحق".

إن العدالة لا بد أن تسخر بصفة أولية وبأولوية، لإنصاف المستضعفين (والمحقوقين)، الذين يلتجؤون إليها لإنصافهم، واسترجاع حقوقهم المهضومة، وتوفير كل الوسائل المادية والمعنوية للقاضي. من أجل تحقيق العدالة بين جميع المواطنين.

لقد تحدث مشروع هذا القانون عن حماية القاضي من السب والشتم وأمور أخرى، لكننا نلاحظ أن المادة 88 تسمح بعزل القاضي أو تسريحه دون ذكر المبررات، وهذا يعتبر تعسفا وتهديدا له.

سيدي رئيس المجلس،

السيد الوزير،

إن أية دولة في العالم تحترم نفسها وتحترم شعبها، يجب أن يكون جهازها القضائي بمنأى عن كل أغراض وحسابات ظرفية، ولا تكون خاضعة إلي أي طرف، سواء كان داخليا أو خارجيا، فالعدالة وجدت من أجل الشعوب وهي تكريس للحريات والحقوق والواجبات، وبالعدالة يسود الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، فتكون بذلك في خدمة المواطن والوطن... وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد رشيد زعراط وأحيل الكلمة إلى السيد نور الدين فكايير فليتفضل.

السيد نور الدين فكايير : بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي الرئيس المحترم،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام ومساعديه المحترمين، زميلاتي، زملائي،

بداية أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، والمشرفين على وزارة العدل، على ما بذلوه من جهد متميز، بخصوص النصين المعروضين للنقاش، في وقت قياسي.

أو أية هيئة كانت، بل يملك ثقة الشعب، حتى يتمكن من أداء واجبه بكل سيادة، ويكون بمنأى عن كل الضغوط بغض النظر عن الجهة التي صدر عنها، ولا يحتكم إلا للقانون وضميره الشخصي، فهذا هو الفصل بين السلطات وهذه هي استقلالية القضاء في الدول الديمقراطية.

إن القضاء لا يسير عن طريق الهاتف ولا الأوامر الفوقية، فالقانون في الدول الديمقراطية فوق الجميع، فوق الغني والفقير، فوق المسؤول والرعية، فيطبق على الجميع، على كل طبقات المجتمع، ولا يمكننا الآن، أن نتحدث عن استقلالية القضاء، مادام التعسف يمارس على القاضي نفسه، فكيف ينصف في حق المواطن والقاضي مهدد في منصبه، وحتى في حياته في بعض الأحيان؟

وكيف يستعيد المواطن كرامته، والقاضي يطبق قوانين جائرة هو نفسه يقر بتعسفها؟، كيف للعامل أن يسترجع حقه، وهو يعلم أن الإدارة يمكن ألا يطبق حكم القاضي وذلك بقوة القانون؟. فالمادة 73 من قانون 11/90 مثلا تعطي الصفة القانونية لعدم تطبيق حكم قضائي صادر عن قاضي يقال عنه أنه مستقل، وحكم باسم الشعب الجزائري، لصالح عامل طرد من منصب عمله بصفة تعسفية!

سيدي الوزير،

إن ما نخشاه اليوم، وخلال مناقشتنا مشروع هذا القانون، ليس حفظ حقوق القاضي أو المتقاضي، مزرع الثقة بينهما، بل كون مشروع هذا القانون جاء لإرضاء مؤسسات دولية، لحاجة في نفس يعقوب، نحن نعلم أننا انتقلنا من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، من الطبيعي أن تأتي القوانين، لتكريس الديمقراطية أكثر، وتحسين حقوق الإنسان والحريات العامة، لا من أجل تكييف العدالة بطلب من المؤسسات الدولية، وتحت حجة التأقلم مع النظام العالمي، ومسايرة ما يسمى "بالانفتاح الاقتصادي".

الأخريين، التشريعية والتنفيذية، ولا عن سلطة الدولة، وأن استقلال القاضي لا يعني حرته المجردة من كل ضبط أو ربط أو صيانة، وإنما الاستقلال المقصود هنا، هو استقلال العمل القضائي من خلال قضاة أكفاء نزهاء، محررين من جميع التأثيرات والضغوط في تطبيقهم السليم للقانون، فكثير من مشاكل القضاء التي أدت إلى المساس بمصداقيته، سببها سوء تطبيق القانون، بخطأ لعدم الكفاءة أو عن إرادة وقصد، سواء بضغط أو تأثير أو لسوء تقدير القاضي للاستقلال المنوط به، بالإضافة إلى إجراءات التقاضي المعقدة وطوال آجال الفصل في القضايا، وكذا صعوبة تنفيذ الأحكام القضائية.

وإذا كان مبدأ استقلال القضاء مبدأ أقرته جل دساتير الدول الديمقراطية، والأنظمة القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، فإن تجسيده في الميدان، يتطلب أن يكون القضاء سلطة، وأن تكون هذه السلطة مستقلة بنظامها ورجالها، وهما أمران مرتبطان ومتكاملان.

أن يكون القضاء سلطة من سلطات الدولة الثلاث، محايدا، متخصصا، يحمل وحده أمانة أداء العدل بين الناس ويكفل الحقوق ويصون الحريات، يحمي المواطن، ويردع القفز فوق القانون، يؤدي المهام المخولة له في الدستور، دون تجاوز ولا تعدد ولا تطاول منه أو عليه.

وأن يكون القضاة محصنين من كل تدخل، بترغيب أو ترهيب مهما كان شكله عند أدائهم مهامهم، ولا يخضعون إلا لسلطان القانون والضمير، ويشهرون كلمة الحق دون انحياز.

وقد كرس الدستور الجزائري استقلال السلطة القضائية في المادة 138 منه، وكرس استقلالية القاضي في المادتين 147 و 148. غير أن تكريس الاستقلال الفعلي للعمل القضائي في واقعنا الميداني، مازال يتطلب عملا دؤوبا ومتواصلا، رغم المبادرات والمساعي الرامية إلى إصلاح المنظومة القضائية، وسيضل في نظرنا هدفا لا يدرك، ما

سيدي الرئيس،

إن العدل هو اسم من أسماء الحق، عز وجل، وهو مبدأ أساس دبر به رب الكون نظامه، وأسس عليه وجوده ودورانه، وهو رسالة السماء إلى الأرض، وهو وطيدة الحكم الصالح، به تصان القيم وتطمئن النفوس، ويتضاعف شعور المواطن بالانتماء إلى وطنه.

وهو غاية الغايات وقمة الأهداف، لأي مجتمع متحضر ينشد حاضرا أكثر أمنا واستقرارا، ويستهدف مستقبلا أكثر رفعة وازدهارا. ومنذ كان الإنسان، كان العدل وسيبقى حلم حياته، وانشغال مفكره، وجوهر شرائعه وسياس أمنه ورائد ركبه على طريق السلام والرخاء، وهو صانع الحضارات وحارسها، وهدفا مرموقا لنضال صفوف لا تنتهي من الرجال النزهاء الشرفاء.

أما القضاء سيدي الرئيس، فهو أداة لتحقيق العدل بل هو موطنه، وعلى الدولة يقع واجب إرسائه وإشاعته بين الناس، من خلال سلطة قضائية، نصت على استقلاليتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوضعية.

لكن السؤال المطروح هو: هل اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات، واعتبار القضاء سلطة مستقلة في المواثيق الدولية والدساتير الوضعية، قد حقق بالفعل الاستقلال الوظيفي للقضاء وأوصلنا إلى أداء قضائي مستقل، محايد ونزيه أم أن ذلك هدف مازال بعيد المنال؟ وما هي تصوراتنا للوصول إلى ذلك؟

سيدي الرئيس،

إن تكريس الاستقلال الوظيفي للقضاء عمليا، يتطلب إرادة سياسية، تعمل على تحقيق استقلال القضاء وسيادة القانون، وهو أيضا قضاة أكفاء، نزهاء، يقدرون ثقل الأمانة حق قدرها، ومستعدون للتضحية والتفاني من أجلها.

كما يتجلى بوضوح أن مفهوم استقلال السلطة القضائية، لا يعني بأي حال من الأحوال، الانفصال التام عن السلطين

ب - الاستقلال المالي :

فعلى غرار السلطتين التشريعية والتنفيذية، المخول لهما دستورا، حق إعداد وتنفيذ ميزانيتها، وتحديد رواتب وتعويضات موظفيها وأعضائها. حرصت الكثير من الدول الديمقراطية، على الاستقلالية المالية والإدارية للسلطة القضائية، حيث عهدت بشؤون القضاء والقضاة، إلى مجلس أعلى، مكون من كبار رجال القضاء، يتولى الشؤون المالية وإعداد...

الرئيس : شكرا السيد فكاير نور الدين، وأحيل الكلمة إلى السيدة زبيدة خرياش فلتفضل.

السيدة زبيدة خرياش : شكرا،

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

زميلاتي، زملائي،

السادة والسيدات الحضور،

السلام عليكم.

إن سلك العدالة حساس جدا، نظرا لعلاقته الوطيدة بالمجتمع وبما أن القاضي عنصر أساسي في هذا السلك، كنا من السابقين إلى المطالبة بتحسين وضعيته المادية لحمايته من الرشوة، وباستقلالته لحمايته من كل الضغوط وبسيادة القانون، لأنه هو وحده الكفيل بتسيير أمور الأمة، ليكون الضعيف فيها قويا تسترجع له حقوقه في كل الحالات، لكن اليوم وفي مؤسسات العدالة تهضم حقوق العمال وذلك بتشغيل عمال في إطار تشغيل الشباب وعقود ما قبل التشغيل، حيث يتقاضى العامل مبلغا يقدر ما بين 2800 دج إلى 8000 دج. وهذا أقل من الحد الأدنى للأجر المضمون (غنها)، إذن فهل سيدافع هذا القاضي الذي سيصبح مستقلا، على هذه الشريحة من المجتمع؟

كذلك الأمر بالنسبة إلى حقوق المرأة المهضومة في قانون الأسرة، الذي لا يتماشى والدستور، ناهيك عن الأطفال الذين يشتغلون اليوم في الجزائر. ونحن نتساءل هل جاءت هذه الاستقلالية فقط للتكيف مع العولمة؟

لم تتجاوز مبادرات الإصلاح، تعديل النصوص القانونية والإجرائية منه، إلى إصلاحات في عمق العدالة، بالشروع في الترتيبات الكفيلة بتحقيق الاستقلال المنشود ونذكر من بينها ما يأتي :

أ - الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية :

يتضح من تحليل المادة 138 من الدستور، أن المؤسس الدستوري، أقر استقلالية السلطة القضائية، مع إلزام ووجوب ممارستها ضمن الإطار الذي يحدده لها القانون، بما يفيد هذه الاستقلالية.

ذلك لأن استقلالية السلطة القضائية المكرسة دستوريا هي استقلالية العمل القضائي في التطبيق السليم للقانون، وليست حرية القاضي في استعمال سلطته، وفي تصرفاته وسلوكاته دون قيد ولا ضبط ورقابة.

وبغرض التوفيق بين استقلالية العمل القضائي لحماية القاضي من جميع التدخلات والضغوط والتأثيرات من جهة، ومن جهة أخرى، وفي الوقت نفسه، حماية المتقاضى من خطر انحراف القاضي وتعسفه، لذا نصت المادة 149 من الدستور، على أن القاضي مسؤول عن كيفية قيامه بمهمته أمام المجلس الأعلى للقضاء، ومنه يستفاد أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن أخطائه المهنية، ذلك لأنه عند اقترافه لأفعال مجرمة قانونا، أو تمس بحقوق الأفراد، سيكون مسؤولا أمام المحاكم المختصة، وهو ما يستخلص منه بأن القاضي مقيد في أعماله وسلوكاته المهنية، وبالتالي فهو ليس حرا مطلقا في أدائه المهني، وسلوكه العمومي.

وعليه، فإن القاضي مقيد بالقانون يراقبه ويتابعه، ويجسد استقلاله مجلس أعلى للقضاء، الذي يجب أن يكون مشكلا تشكيلة متوازنة، وبصلاحيات واسعة، نأمل تحقيقها في مشروع هذا القانون العضوي، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته المعروض علينا للنقاش.

الرئيس : شكرا السيدة زبيدة خرياش، وأحيل الكلمة إلى السيد بن عمر مخلوف.

السيد بن عمر مخلوف : بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا سيدي الرئيس، سيدي الرئيس، السيد الوزير، زميلاتي زملائي، ضيوفنا الكرام من إدارات وإعلاميين، أيها الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد أجمعنا على اعتبار أن العدل أساس الملك، وذكرنا بقول الله -تبارك وتعالى- "إن الله يأمر بالعدل والإحسان".

وهذان النصان يفتحان فضاءات كثيرة تجعلنا نركز على ما نراه موطن خلل، فعندما نتحدث عن القانون الأساسي للقضاء، نجد أنه قد عرف كثيرا من التعثرات، وإذا أردنا الحديث عن القانون الأساسي للنائب فحدث ولا حرج، وكذا القانون الأساسي لعمال المجلس الشعبي الوطني فقس على ذلك والأكثر من ذلك هو أن القانون الأساسي للتوظيف العمومي يعاني هو الآخر. فمشكلة التقنين في هذه المجالات، والتماطل فيها والتعثرات التي تعرفها أو تلاقيها، تجعلنا نتساءل: لماذا؟

إن تحقيق العدل لا يمكن أن يكون بالنصوص فقط - رغم حاجته إليها، فالنصوص وحدها لا تكفي، فلا بد أن ترافقها إرادة، إذ يجب الجمع بين هذين الأمرين، فإذا غاب أحدهما للعدالة كيف للعدالة أن تكون أو الحقوق أو القضاء المستقل أو حتى الهيئة التشريعية المراقبة أو الموظف الحريص. وحتى في متابعة الورشات الكبرى للإصلاحات، نجد أن بين ما يكتب وما يجسد على أرض الواقع فرق كبير، فقد فوجئت عندما فهمت من تصريحات

إن العديد من القضاة، يطالبون بإحداث مناصب شغل دائمة، لأنه من غير المقبول أن تسلم ملفات قضايا المواطنين إلى كل من هب ودب.

وتأكيدا لما قاله زملائي وطلبا من بعض القضاة، نطالب بعض الجهات بالكف عن التأثير في اتخاذ القرارات.

معالي الوزير، خلال قراءتي لنص المشروع استوقفتني بعض الملاحظات، والتناقض الحاصل في بعض المواد، حيث سجلت بعض التحفظات :

المادة 3 : نطالب باستبدال كلمة "يعين" بكلمة "ينصب" القضاة بموجب مرسوم رئاسي، باقتراح من وزير العدل بعد انتخابهم.

المادة 11 : إلغاء الفقرة الثانية لأنها تتنافى والمادة 57 من الدستور التي تتناقض مع المادة 36، حيث تنص هذه الفقرة على ما يأتي: "يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء".

المادة 33 : نقترح إضافة عبارة "مهما كان مصدرها" فيصبح النص كالاتي: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات مهما كان مصدرها، والتي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس بنزاهة حكمه وحياده".

المادة 36: إن الحق النقابي معترف به دستوريا لكل مواطن، لذا نطلب إلغاء الشطر الثاني من هذه المادة.

وأخيرا، يجب الفصل الكلي بين السلطات، حتى تتركس الديمقراطية الحقة في الجزائر.

وشكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

وبأموال ضخمة، وبقي مبنى هذه المحكمة مغلقاً لعدة سنوات، لنصطدم بعد ذلك بخبر تحويله إلى غرض آخر، فأين التخطيط الرشيد؟ إنها إمكانات الدولة، إنها أموال دافعي الضرائب، فهل نود تقريب العدالة من المواطن، أم أننا نريد معاقبته؟.

وما ينبغي الإلحاح عليه في هذين المشروعين، وقد أُلح عليه زملائي من قبل هو قضية آجال التنفيذ، فلقد علمنا بالأمس أن القضاة في العاصمة، سيحرمون من العطلة، ليعجلوا في تنفيذ الأحكام، وهو ما يدل على وجود تأخر في تنفيذ الأحكام.

كما نود الإلحاح على استقلالية القاضي، فالمادة 07 من المشروع تنص على ما يأتي: "وأن يدافع القاضي على استقلالية القضاء، في إطار المصلحة العليا للمجتمع". لكن الدفاع عن المصلحة العليا للمجتمع ليس مهمة القاضي وحده. صحيح أنه أمر مطلوب ولكنه مثلما أُلح عليه زملائي من قبل رسالة المجتمع بأسره بمكوناته السياسية والاجتماعية كافة وهذه الأخيرة مطالبة جميعها بالانخراط في هذا المسعى، والقضية قضية نظام بالدرجة الأولى، وأنا أعتقد أن التعليمه مهما طال أمدها سينتهي العمل بها. هذا هو اعتقادي الخاص، لأننا نعمل على تجسيد دولة القانون، دولة الشفافية، دولة الرقابة. كفانا من التدخلات والضغوط، التي تمنعها المادة 148 من الدستور والمادتان 33 و 34 من المشروع، كفانا من شكاوى القضاة، كفانا من شكاوى متعددة، كفانا من انسدادات متكررة وحقوق مهضومة، ولقد ذكرتم - سيدي الوزير - أن الأجانب يعرضون عنا، لعدم ثققتهم في عدالتنا، فهنا يتجلى الأثر السلبي، لأن الأمر لا يتعلق بحقوق الأفراد فقط، وإن كانت هذه الحقوق مقدسة ولا نستهيئ بها، لكن الأمر يتعلق بمصير الدولة ومصير الأمة الذي نعتبر المتلاعبين به حينما نخترق القواعد الأساسية للعدالة.

رئيس لجنة إصلاح العدالة، سواء الضمنية أو الصريحة وفي أكثر من مرة، أن توصيات لجنته لا تؤخذ بعين الاعتبار، وهو ما فهمته من خلال كثير من تصريحاته، أما رئيس لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها فهو ليبشر في خارج الوطن بنظام سياسي لا ينسجم بتاتا مع ما هو مطروح في برنامج الحكومة!! حتى أننا شممنا رائحة النظام الفدرالي. فأين هو الانسجام؟

أما عن إصلاح المنظومة التربوية، وتخوفنا من تحويل أبنائنا إلى حقول تجارب. فهو أمر ذكرناه وكررناه في تصريحات سابقة، ومع ذلك نحن نثمن ما يعرفه قطاع العدالة من عرض للإصلاحات على الهيئات التشريعية، فهذا هو المطلوب، والأكثر من ذلك تلك الجهود الرامية، إلى توسيع دائرة الاستشارة لكل عمال القطاع والمعنيين به، فقد تعلمنا من الشيخ محفوظ نحناح -رحمه الله- أن نقول "للمحسن أحسنت وللمسيئ أسأت".

ونحن نعتقد أنه الطريق الصحيح، الذي سيسمح بتحقيق إصلاح حقيقي، يلي طموحات المواطنين في دولة القانون ودولة حقوق الإنسان.

كما نتمنى أن يحصل الشيء نفسه مع القطاعات الأخرى سواء الاقتصادية منها أو التربوية، أو إصلاح هيكل الدولة ومهامها. ولكن تبقى التساؤلات مطروحة في قطاع العدالة، فهل جسدت النصوص السابقة؟.

أين ازدواجية القضاء؟ أين المحاكم الإدارية؟ أين التنظيم القضائي الجديد؟ أين تقريب العدالة من المواطن؟ أين التخطيط الرشيد؟.

لدي هنا مثال بسيط في هذا الصدد في ولاية معسكر التي أمثلها، وفي مدينة بوحيفية بالتحديد - أظن الإخوة على دراية بهذا الموضوع - إذ بنيت محكمة في هذه الدائرة،

إن سياسة الكيل بمكيالين في العدالة أمر مرفوض وهو نقيض العدالة.

فيما يتعلق بالمادة 62 التي تنص على حالة الانتداب، حيث يحافظ القاضي على عناصر أجره. لماذا اقتضت المادة على عناصر أجره فقط ولم تصغ مثل المادة 80 التي تنص على محافظة القاضي على كل الامتيازات؟ خاصة أنني عندما أقرأ نص المادة 62 أجد أنها تتحدث عن الانتداب، في حين يتحدث النص الفرنسي للمادة نفسها عن التعيين.... والإلحاق الوارد في المادة 80 هو الانتداب.... وعليه فإنني أرى بأن تضم المادة (62) إلى المادة 80 وتدخل في الفصل الرابع من الباب الثالث فيحافظ القاضي بذلك على الحقوق نفسها وليس الأجر فقط، خاصة أنه هنا يقبل بالقيام بعمل أدنى من مرتبته، فمن باب أولى أن نحافظ له على التزاماته.

أما عن قضية الإلحاق بمقابل (le détachement) والفرق بين الإلحاق والانتداب فلا بد أن يكون أدق. مع الجمع بين المادتين 80 و 62 لتدخل في الفصل الرابع من الباب الثالث.

كما أنني أدعو إلى تقويم تجربة إحداث منصب الأمين العام في المجالس القضائية. وبالنسبة إلى المجلس الأعلى للقضاء فأنا من الدعاة إلى أن يكون الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا للرئيس بدلا من وزير العدل، خاصة وأن المكتب الدائم يوضع تحت رئاسة نائب الرئيس الذي هو وزير العدل بمساعدة موظفين يعينهما هذا الأخير، فهو نائب الرئيس ووزير العدل في آن واحد، بمعنى أن الوزير والموظفين ليسوا منتخبين أصلا، وعليه فصلاحيات هذا المكتب تبقى غامضة، بالإضافة إلى الأمانة، نحن نخشى أن تكون الأمانة من الهيئة التنفيذية أيضا، وتختلط الأمور.

فالرئيس الأول للمحكمة العليا يرأس جلسات تأديبية ولكن يرأس أو يكون نائبا لرئيس مجلس المحكمة العليا، لأن وزير العدل يباشر الدعوى...

إنني أدعو إلى حذف المراسيم التنفيذية من التأشيرات، ولا داعي لذكرها فيها، لأنها تجسد القوانين.

بالنسبة إلى شروط التوظيف، فإنني أضم صوتي إلى صوت الراضين لإحالتها إلى التنظيم، وكأن الحكومة خشيت ألا تمرر شروطا أو أن يتم تخطيها في بعض الشروط، فاستأثرت القضية لنفسها لتتولى النظر فيها.

لذلك أعتقد أنه يجب تحديد الشروط الأساسية على الأقل حتى لا تقرأ قراءة سلبية، وحتى تبرئوا أنفسكم بصفتمكم سلطة تنفيذية، ونبرئ أنفسنا كسلطة تشريعية، وهذا بتحديد الشروط الأساسية بكل شفافية خاصة عندما نقارن بين المشروعين فنجد أن تشكيلة المكتب في المجلس الأعلى للقضاء تم تحديدها بالتفصيل إذ بينتم كيفية تعيين الرئيس ومساعدته، ولقد فصلتم في هذا الشأن، بشكل دقيق في مشروع القانون، أما القضية الجوهرية، فإنها تحال على التنظيم، وأعتقد أن هذا غير منطقي، لأنه يفتح باب التأويلات، الذي يجب علينا سده، من باب الإنصاف بين المواطنين، خاصة ونحن نتحدث عن قطاع العدالة.

أود الإشارة إلى بعض المواد كالمادة 35 التي تنص على أن القاضي يتابع بسبب ارتكابه جنحة أو جناية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهذا تحصيل حاصل...

وقد ورد تشديد العقوبات في بعض الجرح أو رفعها إلى مستوى الجنائيات، هذا صحيح، فالرشوة وما شابهها ظاهرة موجودة ولا بد من تشديد العقوبات ونحن لا نخاف من قول هذا، فلا بد أن يدفع المذنب الثمن، ولكننا لا نقبل أن يدفع القاضي وحده الثمن، فقد قرأنا في الجرائد منذ فترة أن قاض قيل إنه تورط في قضية - أنا لا أعلق على أحكام العدالة وهذا أمر طبيعي - كان ابن إطار ما طرفا فيها، وقد حوكم في مستغانم. فالقاضي تم الحكم عليه في حين ابن الإطار طار، فهو غائب ولست أدري أين هو - سبحانه الله.

يكون فيها كبير القوم وضعيفهم أمام القانون سواء، فإذا تحقق ذلك اطمأن كل فرد أو هيئة إلى أن حقه مصون، وأن بإمكانه حماية كرامته وحقوقه من أي عدوان، وذلك عن طريق قضاء مستقل، لا يخضع فيه القاضي إلا للقانون أو لضميره، ويدرك فيه كل ظالم، من أصحاب الجاه والنفوذ، ألا مفر من سلطة العدالة، فيزول القهر ويختفي الظلم، ويحجم الكبار عن المساس بحقوق المستضعفين.

ولقد حدثنا التاريخ عن الدولة التي ساد فيها العدل وعلا فيها سلطان الحق، وانحنى فيها الكبير قبل الصغير لسلطة القضاء فتمر السنة ولا تعرض أمام القاضي قضية واحدة.

إن القضاء هو إخبار عن الحكم القانوني على وجه الإلزام، والقاضي هو الذي يخبر عن الحكم، ولا يجوز لأي كان أن يتدخل في عمل القاضي ليحيده عن إصدار الحكم الصحيح في القضية المعروضة عليه، وفي هذا الإطار أقترح ما يأتي :

توفير الشروط الموضوعية التي تمكن القاضي من أن يرفض التدخل في أعماله أو محاولة تحييده عن إحقاق الحق والحكم بالعدل.

تمكين القاضي من إصدار الأحكام وفقا للقانون، لا الضغط عليه ليكون القاضي الذي يعرف الحق ويحكم بضده.

تمكين القاضي من أن يستخف بوساطات أصحاب الجاه والنفوذ وشفاعتهم في النوازل، وإنفاذ الحق فيهم وفي ذويهم.

وضع امتيازات مادية ومعنوية للقضاة تكفل مكانتهم في المجتمع وتتأى بهم عن الشبهات والإغراءات التي يمكن أن يتعرضوا إليها.

إلزامية التكوين المستمر وتخصص القضاة وتفرغهم لأداء مهامهم.

الرئيس : شكرا السيد بن عمر مخلوف. وأحيل الكلمة إلى السيد محمد مرزوقي.

السيد محمد مرزوقي : شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء والوفد المرافق لهم،

السادة النواب،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد،

السيد الرئيس، إن الدول التي تمكنت من تحقيق إنجازات حضارية رائعة، وتنمية شاملة، وتقديم مذهب على مختلف الأصعدة، هي تلك الدول التي وفرت جملة من الشروط الموضوعية التي هيأت الظروف اللازمة لما حققته من قوة اقتصادية وتكنولوجية وغيرها، ولعل الاستقرار في مقدمة تلك الشروط، الاستقرار الذي لا يتحقق إلا إذا أمن المواطن على نفسه من خوف، وأطعم من جوع، فبينى عندها الفرد والمجتمع الذي يبدع ويفجر طاقاته في البناء ويقوى على امتلاك أدوات القوة المختلفة.

وأعتقد أن منطلق النهضة الحضارية الشاملة هو بناء ما اصطلح على تسميته "بدولة القانون"، دولة المؤسسات، دولة تحمي فيها الحقوق والحريات، ويتجسد فيها مبدأ الفصل بين السلطات، دولة يشعر المواطن فيها أن القوي أمامها ضعيف حتى يؤخذ الحق منه، وأن الضعيف أمامها قوي حتى يؤخذ الحق له، دولة يكون منطلق المسؤول فيها "أطيعوني ما احترمت مؤسسات دولتكم وقوانينها، فإذا انحرفت عن ذلك فقوموني بمختلف الوسائل القانونية اللازمة، كرفع الدعوى القضائية"، دولة تتحقق فيها شرعية السلطة ومشروعية تصرفاتها.

وأعتقد أن أحد أهم منطلقات بناء هذه الدولة الأمل، هو تجسيد مبدأ استقلالية القضاء حقيقة لا "شكلا"، وأن

سيدي الرئيس،
اسمحوا لي أن أبدأ بأمريين هما محل اختلاف وفهم في
جميع الدول وعند كافة الشعوب منذ بداية الديمقراطية
لحد الآن.

أولا/ فيما يخص العدالة سواء في الجزائر أو في غيرها،
فأنا لم أجد شعبا في العالم راض عن عدالته بنسبة 100٪.
أتوني بشعب في العالم هو كذلك، والسبب بسيط جدا هو
أن العدالة - كما قلت في مرات عديدة - أو طبيعة العمل
القضائي ليست عبارة عن توزيع زهور ولا ورود ولا أراض
ولا سكنات. فالعدالة بحكم طبيعة عملها تصدر أحكاما
في المواد الجزائية، وإذا أصدرت أحكاما جزائية فلا
المهتم ولا عائلته راضون.

أما في الأحكام المدنية، فكل متقاض يخسر دعواه
يسخط على العدالة، والمتقاضي نفسه الذي خسر دعواه
في الصباح وانتقد العدالة يكبر ويهمل لهذه العدالة إذا ربح
دعوى أخرى في زوال اليوم نفسه.

إذن، طبيعة العمل القضائي وعمل السلطة القضائية لن
يرضي كل الناس، وإرضاء الجميع غاية لا تدرك في
المجال القضائي.

ثانيا/ فيما يتعلق بالصراع بين السلطات الثلاثة في
الديمقراطية إن صح التعبير، إن كثيرا من الزملاء والوجوه
متضلعون وفقهاء في هذا الميدان ولهم فيه تجربة طويلة
وهم يعرفون الصراع بين السلطات الثلاثة.

أولا، إن الفصل بين السلطات الثلاثة، كما قال أحد الزملاء،
لا يعني على الإطلاق الانفصال بين هذه السلطات، بل معناه
التكامل الدائم والمستمر بينها من أجل تحقيق الصالح العام.
وهو ما يعني أن فهم الفصل بين السلطات على أنه الانفصال
بينها أمر غير وارد على الإطلاق.

إلزامية تنفيذ أحكام القضاء ومعاقبة من يتسبب في عرقلة
تنفيذها أو يتماطل في ذلك، وأذكر بهذه المناسبة بقضية
المفصولين عن وظائفهم رغم حيازتهم أحكاما قضائية بالبراءة.

متابعة تأهيل القضاة وتكوينهم تكويننا جيدا، يتماشى مع
التقدم العلمي والتكنولوجي.

السيد الرئيس، إن القاضي الذي يلزم بالقسم بالله - العلي
العظيم - على أن يقوم بمهامه بعناية وإخلاص وأن يحكم وفقا
للقانون، ويشهد الله على ذلك، يجب أن يحرق من كل ما يخل
بقسمه ذلك. ورحم الله من قال: "العدل أساس الملك".

أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته.

الرئيس : أشكر السيد محمد مرزوقي، وأحيل الكلمة إلى
السيد محمد بن يمينة عيشوية، بما أنه غائب، نكون قد
وصلنا الى نهاية التدخلات.

أشكر جميع المتدخلين ودون إطالة أحويل الكلمة إلى
السيد وزير العدل حافظ الأختام ليرد على مداخلات
السيدات والسادة النواب، فليفضل.

السيد الوزير : بسم الله الرحمن الرحيم،
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني الموقر،
السيدات الفضليات، السادة الأفاضل، أعضاء هذا
المجلس الموقر.

أولا وقبل كل شيء، لقد تابعت باهتمام كبير وعناية فائقة
مداخلات السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر،
وكانت كلها نابغة من الشعور والإحساس بالوصول إلى
عدالة جزائية، ذات نوعية ومصداقية وفقا لتطلعات
الشعب الجزائري.

بمعية الشعب، علينا أن نفرق بين السياسة والوصول إلى عدالة مستقلة تقوم بمهامها الدستورية بعيدة كل البعد عن المحيط السياسي وعن الساحة السياسية وتأثيراتها، لأنه كما قلت، إن الحكومات تتعاقب والسلطة تتداول، ولكن يجب أن تبقى العدالة ملك وشأن كل جزائري وجزائرية مهما كانت قناعتها وانتماءاتها السياسية.

وبالمناسبة سأرد على من يقول إن إصلاح العدالة الجاري الآن، يتم خارج هذا المجلس الموقر. وهو سؤال في محله.

وأقول قبل الرد عليه، إنني قد عقدت سلسلة لقاءات مع أعضاء السلطة القضائية بدء بكتاب الضبط والمحامين والموثقين والمحضرين القضائيين وكل الأسرة القضائية، ثم فضلت أن ألتقي بالقاعدة أي القضاة والضبطية القضائية والعائلة القضائية، وكل من يهمه الأمر، وتم عقد أربعة لقاءات في كل من قسنطينة وهران والجنوب والجزائر العاصمة بالأمس.

أستطيع القول إنني التقيت بالمجتمع المدني، لأن العدالة كما قلت هي شأن الجميع، وكنت في غاية الغبطة والسرور عندما تلقيت أول أمس دعوة من مجلس الأمة لإلقاء محاضرة أو مداخلة حول إصلاح العدالة في مجلس الأمة، وسيكون لي الشرف، سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي، أن أحضر معكم وأطلعكم على إصلاح العدالة بكامله من ألفه إلى يائه. ثم إن هذا المجلس سيعرف الإصلاح الجاري حاليا وسيراقبه من خلال المشاريع التي ستعرض عليه لاحقا والتي ستتضمن إصلاح العدالة.

أريد كذلك الحديث عن استقلالية القاضي، حيث تعرضت كل المداخلات إلى هذه القضية، وأنا أتكلم عنها مع الأخذ بتحفظات بعض زملائي سواء كانوا قضاة أو أساتذة مشهود لهم بالمقدرة والمعرفة والكفاءة في هذه النقطة بالذات، أو كانوا أعضاء في اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

والصراع بين السلطات الثلاث، لاسيما بين السلطتين التنفيذية والقضائية صراع معروف ودائم ومستمر وأزلي وسيبقى كذلك. كل أعضاء السلطة القضائية تقريبا يقولون إن السلطة التنفيذية تتدخل في السلطة القضائية وهو أمر موجود في كل دول العالم، وأنتم تفرؤون الصحف وتتابعون ما تنشره، حيث تتهم السلطة التنفيذية في جميع الدول بالتدخل السافر في أعمال السلطة القضائية.

أردت أن أبدأ بهذين الأمرين لأنهما معروضان على البشرية جمعاء، وتعرفهما المجتمعات كلها.

ثالثا/ فيما يخص إصلاح العدالة، وهي النقطة التي أردت أن أبدأ بها، فقد قلت في العديد من اللقاءات مع الأسرة القضائية، وفي كل الأمكنة - وأنا مقتنع بهذا الأمر بنسبة 120٪ - إن إصلاح العدالة أو العدالة أو الوصول إلى عدالة مستقلة نزيهة ذات نوعية ومصداقية، يفتخر بها ويعتز بها الشعب الجزائري، ليس أمرا مقصورا على القضاة أو المحامين أو الموثقين أو المحضرين القضائيين أو أعضاء الأسرة القضائية، إنما هو شأن المجتمع ككل، ويخص كل مواطن ومواطنة، ومن ثم عليهما أن يدافعا عن هذا المسعى.

ويجب أن ينجح هذا المسعى للوصول إلى الهدف الذي ينشده كل جزائري وجزائرية. قد يتساءل البعض لماذا؟ ذلك أن الحكومات تتعاقب، ففي كل يوم حكومة جديدة، فالיום بلعيز الطيب هو وزير العدل، وغدا يأتي شخص آخر، فالحكومات تتعاقب ويتم كذلك تداول الأحزاب على السلطة وهكذا تكون المجتمعات الديمقراطية. ولكن يجب أن تبقى العدالة دائما وأبدا مؤسسة من مؤسسات الدولة ومكسبا عظيما للشعب الجزائري بأسره، مهما اختلفت الألوان والانتماءات السياسية -وعلى كل حال فهذا رأيي الخاص وأنا مسؤول عنه- وإذا أردنا -وهذا شأن الجميع- الوصول إلى هذه العدالة التي نصبو إليها

سيدي الرئيس،
إن مجموع القضاة حاليا عبر التراب الوطني لا يتعدى 3000 قاض سواء في المحاكم، أو المجالس القضائية، أو المحكمة العليا، أو مجلس الدولة أو القضاة المنتدبون في الدوائر الحكومية ومؤسسات الدولة. إن هؤلاء القضاة البالغ عددهم ثلاثة آلاف قاض يبتون ويفصلون في قضايا تخص 32 مليون جزائري وجزائرية.

وبهذه المناسبة سأفتح لكم قلبي وأتحدث بصراحة، فمن قضاة المحكمة العليا من بلغوا سنا معينة أو بالأحرى نسبة 99,99٪ منهم وصلوا إلى هذه المكانة وهذه السن وهم مرضى، فقد كانوا يعيشون في مبنى المحكمة العليا أين يبيت أربعة منهم في غرفة واحدة من بينهم نواب الرئيس ورؤساء الغرف ومستشارون في مستوى المحكمة العليا وهي قمة القضاء. دون أن أتحدث عن حالة هذه الغرف ولا عن الماء والأوساخ والحشرات. قضاة عينوا مباشرة من المعهد الوطني للقضاء وقد كانوا يبيتون عند التحاقهم بالمحاكم في الحمامات ويتنقلون بالحافلات رفقة المحكوم عليهم.

كنت شخصا مسؤولا في يوم من الأيام، حين عينت مجموعة من القضاة بالمجلس الذي كنت رأسه، وكان هؤلاء يقضون على المتهمين ثم يبيتون معهم بالسجن.

هياكل ومحاكم ومجالس قضائية شرع في إنجازها منذ عشرين أو ثلاثين سنة، وما تزال نسبة الإنجاز في بعضها تتراوح بين 5٪ و10٪، وكذا الحال بالنسبة إلى مجلس قضاء الجزائر - وما أدراك ما الجزائر العاصمة - فالأشغال به متوقفة منذ خمس عشرة سنة.

أما عن المؤسسات العقابية وما أدراك ما المؤسسات العقابية، إنها لفرصة فاتركوني أفضفض قليلا، فمجموعها في الجزائر حاليا هو 170 مؤسسة 65 مؤسسة منها بنيت قبل

فكما قال النائب المحترم السيد نور الدين فكايير، وهو قاض مشهود له بالكفاءة وممارسة المهنة لمدة طويلة في الساحة القضائية، وهو نائب حاليا، إن استقلالية القاضي لا تعني أن القاضي حر يفعل ما يشاء، هذا خطأ فاستقلالية القاضي تعني المسؤولية.

هناك من القضاة ومن المواطنين من يتصورون أن استقلالية القاضي هي أنه يفعل ما يشاء، يسجن ويفرج كما يشاء ويحكم كما يريد، يعتدي على من يشاء ويأخذ حقوق الناس. لا أبدا، فاستقلالية القاضي تعني أولا وقبل كل شيء أن القاضي ملزم بالتطبيق الصارم لكل قوانين الجمهورية، وأنه ملزم بتقديم أسباب كافية ومقنعة تبرر حكمه أو قراره، حيث ينص الدستور على أن الأحكام القضائية يجب أن تكون مبررة ومسببة. معناه أن القاضي ملزم بالألا يحيد عن قوانين الجمهورية، والاستقلالية معناها كذلك أن يخضع القاضي إلى رقابة الدرجتين الثانية والثالثة، فاستقلالية القاضي لا تعني أنه يتصرف كما يشاء، إنما تعني المسؤولية، كما تعني القاضي الشريف، النبيل، المقتدر، الكفء، والنزيه، وهي أيضا - وهو أمر مهم - القاضي الذي لا يخضع وهو يفصل في قضية من القضايا إلا إلى قانون الجمهورية وإلى ضميره فقط. معنى ذلك، وردا على السؤال، أن القاضي حين يفصل في إحدى القضايا لا تحكمه إلا قوانين الجمهورية وضميره، وعليه أن يرفض رفضا باتا أي تدخل، من أية جهة كانت وفي أي مستوى كان يؤدي به إلى الفصل خارج إطار قوانين الجمهورية وبما لا يرضي ضميره، هذه هي استقلالية القاضي فهي لا تعني أنه يفعل ما يشاء.

أضف إلى ذلك أن القضاة، البالغ عددهم 3000 قاض وقاضية في المستوى الوطني، ليسوا ملائكة، بل هم بشر كباقي الجزائريين لهم إحساس وشعور، يخطئون ويصيبون، ومن ثم كان لابد من وضع هذا القانون الأساسي ليحدد بالدقة اللازمة حقوق هؤلاء القضاة وواجباتهم.

قبل الرد كذلك أقول إن العدالة كانت ومازالت ترمى بالتهمة ولكن دون مراعاة الظروف التي يعانها هذا القطاع.

سيدي الرئيس،

أشعر الآن في الرد باختصار وسأرد على السيدات والسادة الأفاضل واحدا بواحد، حيث تطرقوا في تساؤلاتهم أو مداخلاتهم في كثير من الأحيان إلى موضوعات تتصل فعلا بقطاع العدالة ولكنها لا تمت بصلة إلى مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء أو مشروع القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، واليوم نحن نناقش أحكام مشروع قانونين عضويين أساسيين.

أما عن التساؤلات الأخرى فستكون لي فرص كثيرة معكم للإجابة عنها ومن خلال مشاريع هذه القوانين سأقوم بالإجابة عن التساؤلات التي قمت بطرحها. وقد لخصت المسائل أو العوامل المشتركة التي تفضل بها السيدات والسادة النواب الموقرين.

بداية يوجد اتفاق عام على أن الدولة ملزمة بحماية القاضي حماية مادية وحماية معنوية، وقد ألزم كل المتدخلون الدولة بحماية القاضي بدء بالراتب وصولا إلى السكن الوظيفي إلى غير ذلك. فهذه الحماية تتجسد فعلا في مشروع القانون المعروف عليكم، وقد جاء النص كالاتي: "الدولة ملزمة بتوفير سكن محترم لكل قاض، الدولة تقوم بتوفير راتب واق... حتى لا يصبح القاضي كذا وكذا..." هكذا جاء التعبير عنه. فالدولة ملزمة والدولة ملزمة... فكل الضمانات وكل الحماية مكرسة في هذا القانون. وبالمقابل لم أسمع كثيرا من المتدخلين والمتدخلات يتطرقون إلى الالتزامات.

إلتزامات الدولة، والحكومة وحتى الشعب وأنا أعتقد أن الشعب راض بإفقار نفسه لاثراء القضاة فهو قادر على أن يحرم نفسه مما لديه ويمنحهم إياه (القضاة) وأنا متأكد من ذلك، فأنا ابن الشعب، وهذا سواء من حيث المرتبة أو المكانة أو الحماية، أي في جميع النواحي، لكن بالمقابل فإن الشعب

سنة 1900، و 16 مؤسسة منها بنيت ما بين سنتي 1900 و 1962، مجموع 65 و 16 مؤسسة يضم لوحده ما يزيد عن 36 ألف سجين أو نزير. وفي 127 مؤسسة عبر التراب الوطني يدور 40 ألف سجين يوميا وهو المعدل الوطني، وإذا أجرينا عملية حسابية بسيطة جدا نجد أن المساحة الإجمالية لهذه المؤسسات تزيد عن 74000م مربع بمعدل 40 ألف سجين يوميا نجد أن المساحة المخصصة للسجين في الجزائر حاليا قدرها 1،86م مربع، بينما يخصص النمط العالمي والأوروبي تحديدا 12 م مربع لكل سجين.

تعلمون كذلك أن كتاب الضبط بجميع أصنافهم وطبقاتهم تقريبا هم من الشبان والشابات المشغولين في إطار تشغيل الشباب مع العلم أنه لا يمكن تصور محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا إلا بحضور كاتب الضبط مهما كانت رتبته، ولا يمكن أن يصدر الحكم القضائي أو القرار القضائي سواء في مستوى المحكمة أو المجلس القضائي والمحكمة العليا أو مجلس الدولة دون أن يوقع من قبل كل من القاضي وكاتب الضبط.

وكاتب الضبط يؤدي اليمين القانونية على أن يحافظ على سر المداوات وعلى أسرار الملفات، ويلجأ إليه في كثير من الأحيان من الدفاع وحتى النيابة العامة أو رئيس الجلسة ليعطيه إشارات بأن أمرا ما قد تم في الجلسة، ليتمكن من الاستشهاد به مستقبلا وتعتبر هذه الشهادة عقدا رسميا. إن هذا العنصر الأساسي الذي لن تتعدد دونه محكمة أو مجلس هو الآن من الشباب المشغولين في إطار تشغيل الشباب، وعليه لا بد عندما نحكم أو نستصدر حكما هكذا أن نكون مطلعين على كل جوانب القضية والقطاع.

إن قطاع العدالة يعرف تأخرا ليس ملحوظا فحسب، إنما تأخرا مقلقا، وعلى هذا الأساس كان من أول القرارات السياسية الهامة التي اتخذها فخامة رئيس الجمهورية تأليف لجنة وطنية لإصلاح العدالة لتقييم الوضع وتقديم توصيات واقتراحات لإصلاح هذه النقائص والجوانب.

النقل... إلخ، فإن هذا يعد ضمانا كبيرا للقاضي حتى لا يغدو خاضعا لأي كان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يوجد زملاء هنا في القاعة سبق لهم أن كانوا قضاة ومنهم الآن من أصبح سياسيا ومنهم من هو عضو في البرلمان.

ففي عهد الحزب الواحد حينما كانت الضغوط كثيرة كانت العدالة لا تشكل سوى وظيفة فقط ولم تكن سلطة قضائية اتخذ قضاة وقاضيات موافقا شرفت الجزائر آنذاك، وبالتالي فعند سماعي كثيرا من الناس يقولون إن العدالة تستغل وتوظف وأن السياسي...، أتساءل ألا يعد هذا استخفافا بقضائنا واحتقارا لهم؟ وهل من السهل على أي قاض أن يبيع ضميره هكذا وببساطة؟ فإن القاضي بهذا المعنى عبارة عن آلة يتلقى التعليمات بواسطة الهاتف أو الفاكس فإذا قيل له أحكم على شخص بالإعدام يفعل، أليس القاضي من البشر؟ أنا كلي ثقة في قضائنا وقاضياتنا. وثقوا بأنه ليس من السهل أن يحكم أي قاض ضد ضميره. فالقاضي بشر مثلكم، هل من السهل عليه الحكم على شخص بعقوبة مدتها 10 سنوات أو بالإعدام لمجرد تلقيه تعليمات أو مكالمات هاتفية.

أما عن النقطة الثالثة فمنذ أن توليت مهام الوزير بهذه الوزارة أو بالأحرى منذ أن ولاني رئيس الجمهورية منصب الوزير بهذه الوزارة إلى يومنا هذا وحتى مستقبلا، أتحدى اليوم أيا كان بأن يأتيني ببرهان على أن وزير العدل كان قد تدخل أو يتدخل في أعمال السلطة القضائية، فهذا لا يشرفني مطلقا وأنا الذي قضيت أكثر من ثلاثين سنة في الساحة القضائية، وأنا من الذين كانوا يدافعون عن الوصول إلى سلطة قضائية مستقلة ونزيهة وذات مصداقية وعلى كل حال نحن نعرف بعضنا بعضا.

توجد قضية حصلت على الإجماع وتتعلق بشروط الترشح. لماذا لم ينص مشروع هذا القانون على شروط الترشح؟ وأنا أنفي لكم وجود أية نية مبيتة أو نية سيئة أو أي شيء من هذا

يطالب الآن وفي سنة 2004، بقضاة ذوي مصداقية، قضاة يكونون مثالا لغيرهم، قضاة نزهاء وأكفاء ومقتدرين، قضاة يجسدون سيادة هذا الشعب وعظمته، لأن هؤلاء يصدر عن أحكامهم وقراراتهم القضائية باسم الشعب الجزائري.

وبمقابل الحقوق نجد في مشروع هذا القانون الالتزامات وهي شديدة من حيث التحفظ الحذر والسلوك الشريف والنبيل. والابتعاد عن الشبهات، وبهذا الصدد أصارحكم - اليوم وغدا - بأنني سأكون قاسيا مع كل قاض يخل بهذه الالتزامات لأنه سيمنع - كما قلت - الحماية الكافية ويجب عليه بالمقابل أن يكون في مستوى طموح الشعب عندما يمثله، إن استقلالية القاضي لا تعني، كما قلت في مداخلتني أنه يفعل ما يشاء، في إحدى زياراتي لولاية وهران قمت بالاطلاع بغتة على قرار من القرارات الصادرة عن المجلس فوجدت بأن متهما حكم عليه بخمس سنوات حبس في جريمة سرقة بالإضافة إلى جريمة حمل سلاح محظور على ما أعتقد، ووجدت بأن القرار يحتوي على حيثية واحدة، عندها علقت بقولي إنه كان من المفروض أن تضعوا حيثية لكل سنة من سنوات مدة العقوبة المقررة - على الأقل - أي خمس حيثيات لخمس سنوات، وعليه فإن هذا القاضي ليس ذلك الذي ندافع عنه لا أنتم ولا أنا، ومن هنا فلا بد عند الحديث عن الحقوق أن نتحدث قبل ذلك عن الواجبات.

أما النقطة الثانية والمتعلقة بتدخل السلطة الإدارية في السلطة القضائية فقد سبق لي وأن تحدثت عن هذا الأمر فهذا المشكل يبقى قائما اليوم وغدا.

فالسلطة التنفيذية تتهم دائما بالتدخل في الأعمال القضائية، وحتى نضع حدا أو حتى نقلل من هذه التهم وضعنا ضمانات للقضاة في مشروع هذا القانون لكي يصبحوا مستقلين على الأقل.

فعندما يصبح مسار القاضي متكفل به من قبل المجلس الأعلى للقضاء سواء من حيث التعيين أو الترقية أو

سيستغرق إلى غاية وصوله إلى السيد محمد بجاوي رئيس المجلس الدستوري، فأقصر مدة يمكن لنا فيها حل مشكلة مستعجلة هي ثلاث سنوات وبالتالي فلا وجود لأية نية خبيثة أو مبيتة ولا تدبير مارق ولا أي شيء من هذا القبيل.

ومن الأمور التي شدت انتباهي، وأنا أتابع باهتمام مداخلات السيدات والسادة النواب الموقرين قضية تركيبة المجلس الأعلى للقضاء فقد وقع الاتفاق على تركيبة المجلس الأعلى للقضاء، لكن الخلاف حدث فيما يخص النيابة، أي من ينوب فخامة رئيس الجمهورية، باعتباره القاضي الأول في البلاد وهو حامي الدستور. وهنا لا يمكننا التفلسف أكثر من اللازم. فلتعطيني مثالا عن أي بلد، وعلى رأسها فرنسا، ينوب فيه الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وأظن هنا أن السادة بحوزتهم القانون الآخر، حيث نجد أن وزير العدل هو من ينوب رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا في جميع الدول سواء العربية أو غير العربية، الإفريقية أو غير الإفريقية، فلماذا؟

أنا لا أدافع عن وزير العدل، لأنني وقبل كل شيء قاض وأنا الآن وزير العدل وربما لا أكون كذلك غدا، فإذا وجدت اختلالات في قطاع العدالة من حيث التسيير والإدارة، فمن المسؤول عن ذلك؟ وأمام من؟ في هذه الحالة فإن وزير العدل هو المسؤول أمامكم وأمام فخامة رئيس الجمهورية وأمام رئيس الحكومة، وبالتالي فعند مساءلة أي مسؤول، لا بد من أن نعطيهِ صلاحيات، فهل يمكن تصور محاسبة وزير العدل أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام مجلس الأمة وأمام فخامة رئيس الجمهورية وأمام السيد رئيس الحكومة، وهو لا يستطيع إدارة قطاعه وتسييره.

ومن ناحية أخرى وحسب القانون الدستوري، من يمثل - فعلا - السلطة القضائية؟ إن هذا الأمر مجهول لحد الآن إذ لا توجد أية مادة سواء في الدستور أو في غيره تنص على أن السلطة القضائية مجسدة في الرئيس الأول

القبيل، فهي كلها تأويلات وتفسيرات، ولكل الحق في التأويل والتفسير كما يشاء، وهذه هي الديمقراطية. فيما يخص شروط الترشح، فقد كان ذلك اقتراحا مني وأنا مسؤول عنه فالقاضي يخضع إلى المسابقة المنظمة من قبل المعهد الوطني للقضاء، الذي سيرقى إلى مدرسة وطنية للقضاء، القاضي المترشح الذي يخضع للمسابقة يكون قاضيا متربصا. وليست له صفة القاضي.

وإذا وضعنا شروط الترشح بمقتضى مشروع هذا القانون، وهو مشروع قانون عضوي، فكم يستغرق إصدار القانون العضوي؟ فالمجتمع الجزائري في الوقت الحالي وفي المستقبل يعرف تحولات وتغيرات سريعة، ويمكن أن نحتاج خلال الثلاث أو الأربع سنوات القادمة إلى قضاة متخصصين في الجرائم المترتبة عن استعمال التكنولوجيا أو في الجرائم المنظمة مثلا، وأردنا تكوين قضاة متخصصين في هذا المجال في ظرف ستة أشهر أو سنة. فلا بد من سن القانون العضوي في مادة أو تعديله في مادة من مواد بتكوين لجان عديدة، ثم يعرض على مجلس الحكومة، وهو ما يستغرق مدة تتراوح بين ستة أشهر إلى سنة، ثم يعرض على مجلس الوزراء لمدة ستة أو سبعة أشهر ثم يعرض على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني وهكذا دواليك في هذا المسار، وبالتالي فإذا اختصرنا مدة إصدار القانون العضوي، فإن أقل تقدير لها هو سنتان.

ولذلك ارتأينا من ناحية المرونة وكذا متطلبات وضعية معينة إضافة إلى المصلحة العامة والإرادة الحسنة لجهاز العدالة، إحالة شروط المسابقة إلى التنظيم لأن المجتمع حاليا كما تعلمون سواء داخل الجزائر أو خارجها في تطور سريع وملحوظ، نتجت عنه بعض الجرائم غير المعروفة لا في قانون العقوبات الحالي ولا المستقبلي.

ومنه فقد ارتأينا وذلك للمصلحة العامة والإرادة الحسنة للعدالة وللإستجابة للمتطلبات فقط ولكم أن تتصوروا لو وضعنا شروط المسابقة في القانون العضوي كم من الوقت

شهر سبتمبر المقبل إلى جميع الجامعات البلجيكية، للتدرب على التعامل مع هذه الجرائم الجديدة والتي تولدت عن استعمال وتوظيف التكنولوجيات الحديثة، وعمّا ترتب عن العولمة.

أما عن التخصص، فيكون مستقبلا لكل قاض عندما يتخرج من المدرسة الوطنية للقضاء -بعد انتقالها إلى هذه الصفة بدلا عن المعهد الوطني للقضاء وذلك بمقتضى هذا القانون- تخصصا معيناً، وذلك لأنه يوجه في السنة الثالثة إلى تخصص ما، وعندما يتخرج ويلتحق بالمحكمة يلزم هذا التخصص فإذا تخصص في القانون التجاري مثلا فإنه يلزمه عند التحاقه بالمحكمة، ويبقى في هذا الاختصاص عندما ينتقل إلى المجلس والحال نفسه إذا انتقل إلى المحكمة العليا أي أنه يبقى في الاختصاص نفسه.

فنحن نتابع تخصص القاضي، فبمجرد تخرجه يبقى في تخصصه إلى غاية التحاقه بالمحاكم إلى أن يحال على التقاعد، وهذا في جميع المواد سواء في التجاري أو المدني أو الجبائي أو التحقيق القضائي.

أما بالنسبة إلى التكوين المستمر فهو يتم إلى حد...، لأنني فتحت ملف التكوين وهناك لجنة متكونة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومن أساتذة جامعيين متخصصين في البيداغوجيا، ومن خبراء من داخل الوطن وخارجه، هم الآن عاكفون على دراسة ملف التكوين بجميع جوانبه، ولكن قبل هذا توجد الآن عدة صيغ للتكوين المستمر، فهناك قضاة يتكونون في الخارج وهناك قضاة يتكونون في المعاهد والمدارس العليا هنا في الجزائر بموجب اتفاقيات أبرمتها وزارة العدل مع هذه المدارس والمعاهد، بالإضافة إلى التكوين في مستوى المجالس القضائية والذي يقوم به قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة. وبالفعل يوجد نقص ملحوظ في مجال التكوين، لأن القاضي الجزائري الآن يعيش في منظومة عالمية، فلا بد عليه أن يكون في الصورة وأن يكون عارفا وملمّا

للمحكمة العليا، وأنا أعتقد أنه وفي كثير من البلدان نجد بأن رئيس الجمهورية هو الحكم - في نهاية الأمر - فيما يخص السلطات الثلاث، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإذا مكنا الرئيس الأول للمحكمة العليا من النيابة في الرئاسة، فهل كل موظفي وزارة العدل، بدء بالمديرية العامة للموظفين والموارد البشرية على دراية بالملفات التي يعرفها وزير العدل، وبالتالي فإن المسؤول الأول عن هذا القطاع الأعلّم بشؤون إدارته هو وزير العدل، بل وأكثر من ذلك فعندما يكون وزير العدل عضوا بالمجلس الأعلى للقضاء، فإنه يملك صوتا واحدا من بين عشرين صوتا التي يتكون منها المجلس، وبالتالي فلماذا نسعى إلى تنحية صوت وزير العدل؟ فبتنحيته يبقى تسعة عشر صوتا!! وعليه فأنا لا أرى مبررا لأن تسند رئاسة المجلس الأعلى للقضاء للرئيس الأول للمحكمة العليا، وبالمقابل فأنا معكم في تولي الرئيس الأول للمحكمة العليا لرئاسة المجلس - وهذا أمر مبرر - عندما ينعقد المجلس في الجلسات التأديبية وفي هذه الحالة لا يمكن وزير العدل ولا غيره ترأس المجلس، بل يعقد القضاة الجلسة فيما بينهم، أما عندما ينعقد المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالمسار الوظيفي للقضاة، فأعتقد هنا بأن الصوت الوحيد لوزير العدل لا يؤثر في حالة حصول الاتفاق بين التسعة عشر صوتا الأخرى على موقف واحد، لوزير العدل صوت كبقية الأصوات.

فيما يتعلق بالتخصص والتكوين المستمر فأقول نعم إن التخصص أصبح الآن من الضرورات الملحة ومن أولويات العدالة، وحتى لا ندخل في التفاصيل فهناك أفعال مجرمة وأفعال ترتكب لكن قضائنا ولحد الآن لا يعرفون شروط تجريمها ولا حتى أركانها، ولذلك ففي الوقت الذي أخاطبكم فيه يوجد قضاة يتدربون على التعامل مع هذه الجرائم الجديدة وهذا في جميع دول العالم - تقريبا - في أمريكا وبلجيكا وفرنسا، وقد قامت وزارة العدل بالأمس القريب بتوقيع إتفاقية مع بلجيكا تخص تنقل القضاة في

القضائية في المواد المدنية يؤول إلى المحضرين القضائيين، فعندما يصبح الحكم أو القرار القضائي نهائيا، يتم التنفيذ وفق إجراءات جديدة فعلى المحكوم له - وهذا لصالحه - أن يذهب إلى المحضر القضائي ويقوم بإجراءات معينة وهذا الموظف هو المسؤول الوحيد. وفي الوقت نفسه توجد رقابة بسيطة يقوم بها وكيل الجمهورية أو النيابة وذلك في إعطاء التسخيرة وهو أمر مخول للقوة العمومية فقط، لكن ورغم هذا، فمنذ أن توليت مهام الوزير بهذه الوزارة قمت بإصدار تعليمية وجمعت وكلاء الجمهورية والنواب العامين والمحضرين القضائيين وكلفت وكلاء الجمهورية بالقيام بمحاسبة المحضرين أسبوعيا فيما يتعلق بمدى تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وأن تلصق قائمة في المحاكم والمجالس للشهر الموالي تضم مثلا الأحكام والقرارات القضائية التي ستنفذ في شهر جويلية، وليتمكن كل الناس من الاطلاع عليها مستقبلا، حتى لا أقول بفضل هذه التعليمية أو هذا التنسيق بل بفضل وعي وشعور كل السادة المحضرين وكلاء الجمهورية، استطعنا، باعتراف المحضرين القضائيين في الاجتماع الأخير معهم وبإحصائيات رسمية، الوصول إلى أن نسبة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الآن بلغت 85٪ من عمل الأحكام والقرارات المنفذة، وسأتحدث عن موضوع التنفيذ مستقبلا لأنه فعلا من أحد الإشكالات والمشاكل المطروحة على الساحة القضائية وذلك عند مناقشتي مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية معكم وخاصة في باب المتعلق بتنفيذ الأحكام.

سيدي الرئيس،

سيداتي، سادتي،

أعضاء هذا المجلس الوقر،

أعتقد أن هذه النقاط هي التي شكلت العوامل المشتركة لانشغالات السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقرين، أما باقي التساؤلات والمدخلات فأعتقد أنها تتعلق بميدان العدالة، نعم ولكنها تتعلق بأمر آخرى غير مشروع القانونيين المعروفين الآن للمناقشة، وستكون لي فرص كثيرة في هذا المجال، لأن هناك أربعة عشر

بما يجري في العالم، وأنتم تعلمون بأن القانون ظاهرة اجتماعية تتطلب التطور ومسايرة التطورات السريعة في العالم.

فيما يتعلق بالحق في الإضراب، فقد تساءل بعض السادة والسيدات عن سبب الاعتراف بحق إنشاء نقابة للقضاة، في حين لم يتم الاعتراف لهم بحق الإضراب - فعلى كل حال أقول - إن الجزائر ليست معزولة ولا يمكنها سن القوانين بمعزل عن غيرها من الدول. فاذكروا لي دولة يقوم قضاتها بالإضراب، بإضراب القضاة معناه تضييع حقوق الناس، ومعناه كذلك بقائهم في السجن، ومعناه أن الأشخاص المحبوسين احتياطيا سيقون يخرقون القانون أي أن هناك الآلاف المؤلفة من المشاكل التي ستطرح بسبب الإضراب.

وعليه كيف يمكننا منح القاضي الحق في الإضراب وهو المدافع عن حقوق الناس وكرامتهم، وهو المطبق لقوانين الجمهورية، وهو الذي يفترض فيه راحة العقل. فلا توجد أية دولة في العالم - حسب علمي - تعطي قضاتها الحق في الإضراب سواء في الدول التي ينتخب فيها القضاة، ومنها أمريكا أو تلك التي يعينون فيها كالجزائر التي فصل دستورها في هذا المجال - نهائيا - إذ جعل القضاة يعينون ولا ينتخبون إذ حسم دستورنا الأمر وبهذا أرد على ما جاء في مداخلات بعض الزملاء الذين تساءلوا عن إمكانية انتخاب القضاة.

أما بالنسبة إلى تنفيذ الأحكام، وإن كانت هذه النقطة خارجة عن مشروع هذين القانونين المعروفين على سيادتكم للمناقشة، إلا أنني سأعرض إليها باختصار وسأعرض إليها بالتفصيل عند تقديم مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بباب التنفيذ، فأنتم تعلمون الآن أن تنفيذ الأحكام في المواد المدنية موكل إلى مهنة حرة وهي مهنة المحضرين القضائيين، ولم تعد مصالح التنفيذ موكلة إلى الدولة أي إلى قطاع العدالة، فالآن يوجد المحضرون القضائيون والقانون الخاص بهم عرض في هذه القاعة وحظي بالموافقة من قبلكم كمجلس واحد وموقر، ويقضي هذا القانون بأن تنفيذ الأحكام

لا أريد أن أثقل على الحضور فقد داهمنا الوقت، فقط أعد الزميلات والزملاء بأن يكون باب اللجنة وقلبها مفتوحين لانشغالاتهم عند دراسة التعديلات التي سيتقدمون بها على أن يتفهموا دور اللجنة، وكذا البناء العام للنص، لأن للنص فلسفة وهناك نظرية تحكم إصلاح العدالة، وبالتالي فعليهم مراعاة هذه المعطيات وأن يتفهموا دور اللجنة عند رفضها هدم البناء الكلي للنص.

شكرا، وإلى اللقاء -إن شاء الله- في الجلسات القادمة.

الرئيس : شكرا السيد رئيس اللجنة.

وأنا بدوري أشكر جميع النواب على مداخلاتهم وأشكر كذلك معالي الوزراء، ممثلي الحكومة، ومرافقيهم وأذكر الأخوة النواب بأننا سنستأنف أشغالنا في جلسة عامة يوم الغد 28 جوان 2004 في الساعة 9:30 صباحا وسنخصص هذه الجلسة للتصويت على مشروع القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير ويلى ذلك تقديم ومناقشة مشروع القانون المتعلق بتطوير الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

أشكركم جميعا، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الواحدة

والدقيقة الأربعين زوالا

مشروع قانون جاهز، أي أن هذه المشاريع ستعرض على هذا المجلس الموقر وسأتكفل بها مع إطارات وزارتي وسأتكفل بها كذلك عند تقديم هذه المشاريع مستقبلا.

وعليه وقبل أن أنهى هذه المداخلة أود التنويه والإشادة بالمساعدة والمساهمة الكبيرتين جدا في إثراء مشروع هذا القانون من قبل السيد الرئيس الموقر، رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات وأعضائها، وأشيد كذلك وأنوه بالمداخلات والتي كانت كلها مفيدة جدا وتهدف - كلها - للوصول إلى إقامة عدالة مستقلة ذات مصداقية ونوعية، عدالة تشرف هذا المجتمع وعدالة قادرة على إصدار أحكام وقرارات قضائية باسم هذا الشعب الجزائري في مستواه وفي مستوى سيادته.

وشكرا جزيلًا للجميع وبارك الله فيكم.

الرئيس : أشكر معالي الوزير.

أسأل الدكتور مسعود شيهوب رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات إن كان يريد أخذ الكلمة فليتفضل.

السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات :

شكرا السيد الرئيس،

ماحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 27 يونيو 2004

ملاحظات واقتراحات لجنة الشؤون القانونية والإدارية

والحريرات على مشروع القانون العضوي

المتضمن القانون الأساسي للقضاء

تكريسا للمصطلحات القانونية المستعملة ارتأت اللجنة اعتماد مصطلح "النيابة العامة" على مستوى البند الأول، باعتباره المصطلح القانوني السليم.

وأدخلت تعديلا على البند الثاني باستبدال مصطلح "النيابة" بمصطلح "محافظي الدولة" تكريسا لما جاء في القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الذي ينص على مصطلح "محافظ الدولة" للتعبير عن قضاة النيابة العامة في القضاء الإداري لتمييزهم عن قضاة النيابة العامة في القضاء العادي.

كما أضافت عبارة "والبحث" في آخر الفقرة الثالثة باعتبار المؤسسات المذكورة في هذه المادة هي مؤسسات تكوين وبحث وهو ما تؤكد المادة 78 من مشروع هذا القانون العضوي.

المادة 2 معدلة : يشمل سلك القضاء :

- 1- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي،
- 2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية،

3- القضاة العاملين في :

- الإدارة المركزية لوزارة العدل،

المادة الأولى معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

ارتأت اللجنة إعادة صياغة المادة في فقرتين لإبراز من جهة القانون العضوي الأساسي للقضاء طبقا لما تنص عليه المادة 123 من الدستور، ومن جهة ثانية تحديد حقوق وواجبات القضاة وتنظيم سير مهنتهم.

كما أدخلت اللجنة تعديلا شكليا بتقديم كلمة "واجبات" على كلمة "الحقوق" تماشيا مع التشريع المعمول به الذي يحدد الواجبات ثم يتطرق إلى الحقوق.

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى معدلة : يتضمن هذا القانون العضوي القانون الأساسي للقضاء. يحدد هذا القانون واجبات وحقوق القضاة، وكذا تنظيم سير مهنتهم.

المادة 2

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

بهم، ويتعلق من جهة ثانية بواجب الجهات القضائية بمسك ملفات للقضاة لضمان مسارهم المهني وكذا حسن سير هذه الجهات القضائية، وعلى هذا الأساس رأّت اللجنة حذف المادة 39 من الباب المتعلق بالحقوق، وإعادة ترتيبها في الباب المتضمن الأحكام العامة تحت رقم 5 مكرر.

المادة 5 مكرر : يمكّن لكل قاض ملف إداري خاص به، يشمل على الخصوص، المستندات المتعلقة بحالته المدنية، وضعيته العائلية والوثائق المتعلقة بمساره المهني.

يمسك رؤساء الجهات القضائية ملفات قضاة الحكم اللازمة لضمان حسن سير جهاتهم القضائية.

يمسك رؤساء النيابة العامة ومحافظو الدولة ملفات القضاة الذين هم تحت سلطاتهم.

المادة 6 معدلة

ورد على هذه المادة تعديل واحد
عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن صياغة المادة مثلما وردت في مشروع هذا القانون يعثرها التكرار والأسلوب غير القانوني، وعليه رأّت إعادة صياغتها بما يضمن الدقة والوضوح، ويلزم القاضي في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات حتى يضمن حياده واستقلاله.

الباب الثاني : الواجبات والحقوق

الفصل الأول : الواجبات

المادة 6 معدلة : على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلالته.

- أمانة المجلس الأعلى للقضاء،

- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة،

- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

المادة 3 : يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 4 : يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم لوظائفهم اليمين التالية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا للقانون وبإنصاف، وأن أكتف سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفى لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد".

تؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي، وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي الإداري.

يؤدي القضاة المعينون مباشرة بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة اليمين أمام الجهة التي عينوا فيها.

يحرر في كل الأحوال، محضر أداء اليمين.

المادة 5 : ينصب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدتها الجهة القضائية التي يعينون فيها.

يحرر محضر تنصيبهم.

المادة 5 مكرر

تقترح اللجنة إعادة ترتيب المادة 39

عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن المادة 39 تتضمن حكما عاما يتعلق من جهة بحق القضاة في أن تمسك لهم ملفات إدارية خاصة

المادة 7 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة**

استنادا إلى المبادئ الدستورية التي تقوم عليها السلطة القضائية لا سيما الاستقلالية والشرعية التي تجعل القاضي في أداء مهمته لا يخضع إلا للقانون، ارتأت اللجنة إعادة هيكلة نص هذه المادة في فقرتين تؤكد الأولى على احترام القاضي لمبدأ الشرعية فغي إصدار أحكامه وعدم خضوعه إلا للقانون، وتقضي الثانية بإلزامه بحماية مبدأ استقلالية القضاء والدفاع عنه.

المادة 7 معدلة : يصدر القاضي أحكامه طبقا لمبدأ الشرعية ولا يخضع في ذلك إلا للقانون.

يجب على القاضي حماية مبدأ استقلالية القضاء والمصلحة العليا للمجتمع.

المادة 8 : يجب على القاضي، أن يعطي العناية اللازمة لعمله وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.

المادة 9 : يجب على القاضي، أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الأجال.

المادة 10 : يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

المادة 11 : يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي.

يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء.

المادة 12 : يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواضبة والجدية خلال التكوين.

يساهم القاضي أيضا في تكوين القضاة وموظفي القضاء.

المادة 12 مكرر**تقترح اللجنة إعادة ترتيب المادة 14****عرض الأسباب**

لاحظت اللجنة أن المادة 14 من مشروع هذا القانون تتضمن حكما عاما وهو منع القاضي من الانتماء إلى الأحزاب السياسية بينما تتضمن المادة 13 من نفس المشروع حكما فرعيا يخص تنافي مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية، وعليه رأت ضرورة إعادة ترتيب المادة 14 ليصبح رقمها 12 مكرر، تجسيدا للتسلسل المنطقي لأحكام المواد.

المادة 12 مكرر : يحظر على القاضي الانتماء إلى حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي.

المادة 13 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

ارتأت اللجنة اعتماد مصطلح "مهنة" انسجاما مع نص المادة الأولى من مشروع هذا القانون العضوي الذي يهدف إلى تحديد مهنة القاضي.

المادة 13 معدلة : تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية.

كل قاض ينتخب ضمن قائمة حرة يوضع بقوة القانون في حالة إلحاق.

غير أنه لا يمكن الإشارة إلى صفة القاضي إلا بإذن من وزير العدل، بعد الاستشارة المسبقة للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 17 : يمنع على كل قاض، مهما كان وضعه القانوني، أن يملك في مؤسسة - بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية - مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة.

المادة 18 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

سعيًا من اللجنة إلى المحافظة على وحدة الموضوع وانسجامه عدلت هذه المادة بإدراج ضمنها الحكم الوارد في المادة 22 من مشروع هذا القانون والمتعلق باستثناء قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة من مجال تطبيق أحكام المادة 18 من هذا النص.

المادة 18 معدلة : لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجته الذي يمارس مهنة المحاماة.

إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا يدر ربحا، وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل، ليتخذ عند الاقتضاء، التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة.

لا تطبق أحكام هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

المادة 19 : يلزم القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه كلما وفر له سكن. تلزم الدولة بتوفير سكن وظيفي للقاضي، يكون ملائما

المادة 14 محذوفة

تقترح اللجنة حذف هذه المادة عرض الأسباب

ترى اللجنة ضرورة حذف هذه المادة نتيجة لإعادة ترتيبها تحت رقم 12 مكرر، وهذا حفاظا على التسلسل المنطقي لأحكام مشروع هذا القانون.

المادة 14 محذوفة.

المادة 15 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن مشروع هذا القانون قد اعتمد مصطلح "جمعية غير سياسية"، في الوقت الذي لم يعد هذا المصطلح مستعملا بعد تعديل الدستور وتكريس مصطلح "الأحزاب السياسية" ومصطلح "الجمعيات"، وعليه ارتأت اللجنة حذف عبارة "غير السياسية" لكونها زائدة ولا تضيف في تعريف "الجمعيات" أي توضيح لكونها معرفة قانونا.

المادة 15 معدلة : يجب على القاضي المنتمي إلى أية جمعية، أن يصرح لوزير العدل بذلك، ليتمكن هذا الأخير عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية وكرامة القضاء.

المادة 16 : يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحا، غير أنه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل.

يمكن القاضي ودون الحصول على إذن مسبق، القيام بأعمال علمية وأدبية وفنية لا تتنافى مع صفة القاضي.

المادة 21 معدلة : يتعين على القاضي، في حالة وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلته إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، أن يخطر بذلك وزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء، كل التدابير اللازمة لضمان حسن سير العدالة.

المادة 22 محذوفة
تقترح اللجنة حذف هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة حذف هذه المادة لأن الحكم الوارد فيها قد تم إدراجه في المادتين 18 معدلة و20 معدلة للأسباب السالف ذكرها على مستوى هاتين المادتين.

المادة 22 محذوفة.

المادة 23 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

استبدلت اللجنة مصطلح "وظيفته" بمصطلح "مهنته" تكريسا للمصطلح المستعمل في المادة الأولى من مشروع هذا القانون العضوي.

المادة 23 معدلة : يجب على القاضي أن يتقيد، في كل الظروف، بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته.

المادة 24 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

استبدلت اللجنة مصطلح "وظيفة" بمصطلح "مهنة" لذات المبررات المبينة سلفا.

لمهامه وغير قابل للتنازل، أو تدفع له بدل الإيجار في انتظار توفير السكن.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

ضمانا لوحدة الموضوع وانسجامه أضافت اللجنة ضمن هذه المادة، الحكم الوارد في المادة 22 من مشروع هذا القانون العضوي، كفقرة ثانية تنص على استثناء قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة من مجال تطبيق الفقرة الأولى من المادة 20 من هذا النص.

المادة 20 معدلة : لا يمكن تعيين قاض في دائرة اختصاص محكمة، أو مجلس قضائي سبق له أن شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة، أو مارس بصفته محاميا أو ضابطا عموميا إلا بعد انقضاء مدة خمس (05) سنوات على الأقل.

لا تطبق أحكام هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

المادة 21 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن نص هذه المادة يعتبره الغموض واللبس بسبب استعمال مصطلحات لا تعبر عن المعنى المقصود، وسعيا منها إلى رفع اللبس وتوضيح المعنى، أعادت صياغة عبارة "مصالح عائلية إلى الدرجة الثانية من القرابة" لتصبح "مصالح مادية لأحد أفراد عائلته إلى الدرجة الثانية" وهذا لإظهار المعنى المقصود من هذا الحكم وهي المصالح المادية لأفراد عائلة القاضي إلى غاية الدرجة الثانية من القرابة والتي قد تؤثر في القاضي عند ممارسة مهنته فتمس بحسن سير العدالة.

عليه في المادة 25 من مشروع القانون، في أجل شهرين من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رأت اللجنة إعادة ترتيبها في الباب المتعلق بالأحكام الانتقالية والختامية تحت رقم 97 مكرر.

المادة 28 محذوفة.

المادة 29 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

أدخلت اللجنة جملة من التعديلات على هذه المادة تتمثل في :

- الإشارة إلى المادة 54 بدلا من المادة 55، لأن الأحكام المقصودة بالإحالة عليها هي تلك الواردة في المادة 54.
- اعتماد مصطلح "النيابة العامة" بدلا من مصطلح "النيابة" كونه المستعمل قانونا.
- إضافة سلك "محافظي الدولة" و"أمانة المجلس الأعلى للقضاء"، ليشملهم النص كذلك.
- تحديد أجل تقديم التظلم وأجل الفصل فيه، بإضافة حكم في الفقرة الثانية من المادة يحدد أجل تقديم التظلم بشهر من تاريخ تنصيب القاضي، بينما يكون الفصل فيه في أقرب دورة للمجلس الأعلى للقضاء، وهذا لضمان حسن سير العدالة وتفادي عرقلة العمل القضائي.
- كما أدرجت اللجنة نص المادة 30 من مشروع هذا القانون العضوي كفقرة رابعة في هذه المادة، لكونها تتضمن حكما يتعلق بموضوع المادة 29، لذا ارتأت اللجنة ضم المادتين تحقيقا لوحدة النص.

الفصل الثاني : الحقوق

المادة 29 معدلة : مع مراعاة أحكام المادتين 53 و54 من هذا القانون، حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو الإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها والمصالح

المادة 24 معدلة : يتنافى الإثراء الخفي أو غير المبرر مع مهنة القاضي.

المادة 25 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدخلت اللجنة على هذه المادة التعديلات الآتية :

- حذف الفقرة الثانية منها لأن الحكم الوارد فيها متكفل به في الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات سيما المادتان 2 و3.
- حذف الفقرة الثالثة التي تحيل تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة على التنظيم.
- التنصيص على إخضاع اكتتاب التصريح بالامتلاكات إلى الكفاءات المحددة في التشريع الساري المفعول.

المادة 25 معدلة : يكتب القاضي وجوبا تصريحا بالامتلاكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكفاءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 26 : يجدد القاضي وجوبا التصريح بالامتلاكات المذكورة في المادة 25 أعلاه، كل خمس سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.

المادة 27 : يمكن المجلس الأعلى للقضاء أو وزير العدل أن يأمر بكل إجراء قصد التأكد من صحة التصريح بالامتلاكات.

المادة 28 محذوفة

تقترح اللجنة حذف هذه المادة

عرض الأسباب

نظرا لكون هذه المادة تتضمن حكما انتقاليا يلزم القضاة الموجودين في حالة الخدمة باكتتاب التصريح المنصوص

المادة 31 معدلة : يتقاضى القضاة أجره تتضمن المرتب والتعويضات.

يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 32 : تمنح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة إلى القضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون، باستثناء الحق في العطلة الخاصة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33 : القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات، التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه وحياده.

المادة 34 : بقطع النظر عن الحماية المترتبة عن تطبيق أحكام قانون العقوبات، والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات والإهانات والسب والقذف والاعتداءات أيا كانت طبيعتها والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبةها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد.

تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي.

تحل الدولة في هذه الظروف، محل القاضي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك

الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته.

غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية للقضاة نقل قضاة الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة.

يجوز للقاضي في هذه الحالة، بعد الالتحاق بمنصب عمله الجديد أن يقدم تظلماً أمام المجلس الأعلى للقضاء، في أجل شهر من تاريخ تنصيبه، ويفصل المجلس في التظلم في أقرب دورة له.

كما يجوز لوزير العدل نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، أو تعيينهم في مناصب أخرى، لضرورة المصلحة مع إطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أول دورة له.

المادة 30 محذوفة

تقترح اللجنة حذف هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة حذف هذه المادة لأن محتواها أدرج في المادة 29 للمبررات السابق ذكرها على مستوى المادة 29.

المادة 30 محذوفة.

المادة 31 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

استبدلت اللجنة مصطلح "وظيفته" بمصطلح "مهنته" كونه المصطلح المكرس في المادة الأولى من مشروع هذا القانون.

المادة 38 : يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 39 محذوفة

تقترح اللجنة حذف هذه المادة

عرب الأسباب

تقترح اللجنة حذف هذه المادة من الباب المتعلق بالحقوق، بسبب إعادة ترتيبها في الباب المتضمن الأحكام العامة لنفس التبريرات القانونية المبينة سلفا بالنسبة إلى المادة 5 مكرر.

المادة 39 محذوفة.

الباب الثالث : تنظيم سير المهنة

الفصل الأول:التوظيف والتكوين والتعيين والترسيم

الفرع الأول : التوظيف والتكوين

المادة 40 : يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء.

المادة 41 : يحول المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء، تكلف تحت سلطة وزير العدل، بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة، والتكوين المستمر للقضاة العاملين.

يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية تسييرها وتنظيم الدراسة بها وواجبات وحقوق طلبتها عن طريق التنظيم.

المادة 42 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

تقترح اللجنة إعادة صياغة الفقرة الثانية من هذه المادة بما يجعلها مقتصرة على تحديد قواعد تنظيم وسير

تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة، يمكنها أن ترفعها عند الاقتضاء كمدعي مدني أمام المحكمة الجزائية.

المادة 35 : يتابع القاضي بسبب ارتكابه جنحة أو جناية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

لاحظت اللجنة أن مشروع هذا القانون قد أغفل التنصيص على مسؤولية القاضي المترتبة عن أخطائه الشخصية، وكذا تلك المترتبة عن أخطائه الشخصية المرتبطة بمهنته، وواجب الدولة في الحلول محلله في الحالة الأخيرة، مع حقها في الرجوع عليه في حدود خطئه.

لذا اقترحت اللجنة إضافة مادة جديدة تتكفل بهذا الموضوع حماية للقاضي والمتقاضين على السواء.

المادة 35 مكرر : لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي.

لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده.

المادة 36 : الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المواد 6 و11 و15 من هذا القانون.

ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما عند ممارسة هذه الحقوق، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم وشرف المهنة ونزاهة واستقلالية القضاء.

المادة 37 : يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون، أن يخطر مباشرة بعريضة، المجلس الأعلى للقضاء.

على المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له.

الفرع الثاني : التعيين والترسيم

المادة 43 : يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقاً لأحكام المادة 03 من هذا القانون العضوي.

يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون إلى فترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة.

المادة 44 : يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية وبعد تقييمهم، إما بترسيمهم، أو تمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (01) جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضاوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي، أو تسريحهم.

المادة 45 معدلة

ورد على هذه المادة ثلاثة تعديلات

تلاحظ اللجنة بخصوص الحكم القاضي بتعيين الأساتذة في الحقوق، كمستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، أنه عام ولا يفي بالغرض الذي يرمي إليه النص، لكونه يشمل كل الأساتذة في الحقوق، في حين أن الهدف من ذلك هو تعيين أساتذة من مستوى معين، وهم "حاملو دكتوراه الدولة بدرجة أساتذة التعليم العالي في الحقوق أو العلوم المالية أو الاقتصادية"، وعلى هذا الأساس ورفعاً لأي لبس قد يؤدي إلى الإخلال بالنص عند تطبيقه، ورأت اللجنة ضرورة إعادة صياغة الفقرة بما يضمن دقتها ووضوحها، ويجسد الغاية المتبغاة من هذا القانون بتعيين هؤلاء المستشارين من بين حاملو دكتوراه الدولة بدرجة التعليم العالي.

كما تقترح اللجنة إدراج حكماً آخر، يفتح المجال أيضاً للمحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة والذين مارسوا مدة خمس عشرة (15) سنة بنفس الصفة، لإمكانية تعيينهم كمستشارين بالمحكمة العليا، أو بمجلس الدولة.

المسابقة عن طريق التنظيم وإدراج الحكم المتعلق "بتحديد شروط التوظيف عن طريق التنظيم" ضمن المادة الجديدة 42 مكرر، التي تنص على بعض شروط توظيف الطلبة القضاة كالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل وشهادتي البكالوريا والليسانس وإحالة تحديد الشروط الأخرى على التنظيم.

المادة 42 معدلة : تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة.

تحدد قواعد تنظيم وسير المسابقة عن طريق التنظيم.

المادة 42 مكرر

تقترح اللجنة إضافة مادة جديدة

تلاحظ اللجنة أن مشروع القانون قد أحال تحديد كل شروط المسابقة الوطنية لتوظيف القضاة على التنظيم، وترى أن هذه الكيفية قد تؤدي إلى التأويل والابتعاد عن الهدف الذي يرمي إليه النص وهو الارتقاء بمهمة القاضي إلى المكانة الرفيعة التي تكون في مستوى أداء الخدمة العمومية وحماية مصالح وحقوق المجتمع، وعليه تقترح التنصيص على شرطين أساسيين ضمن هذا القانون وهما :

- الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل
- شهادتا البكالوريا والليسانس.
- وإحالة تحديد الشروط الأخرى على التنظيم.

المادة 42 مكرر : يشترط في توظيف الطلبة القضاة المذكور في المادة 42 أعلاه :

- الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل،
- شهادتا البكالوريا والليسانس.

تحدد الشروط الأخرى عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني : التنظيم السلمي

المادة 50 : يتشكل سلك القضاة من رتبة خارج السلم، ورتبتين مقسمتين إلى مجموعات.

تحدد درجات الأقدمية داخل كل رتبة عن طريق التنظيم.

المادة 51 : يمكن ترقية القضاة المصنفين في كل رتبة من الرتب المذكورة أدناه حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم لممارسة الوظائف الآتية :

أ - خارج السلم :

المجموعة الأولى :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

المجموعة الثانية :

- نائب رئيس المحكمة العليا.
- نائب رئيس مجلس الدولة.
- النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا.
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

المجموعة الثالثة :

- رئيس غرفة في المحكمة العليا.
- رئيس غرفة في مجلس الدولة.

المجموعة الرابعة :

- رئيس قسم في المحكمة العليا.
- رئيس قسم في مجلس الدولة.

المجموعة الخامسة :

- مستشار في المحكمة العليا.

المادة 45 معدلة : استثناء لأحكام المادة 40 من هذا القانون، يمكن تعيين، مباشرة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، باقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20٪ من عدد المناصب المالية المتوفرة :

- حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو العلوم المالية أو الاقتصادية والذين مارسوا فعليا عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة خمس عشرة (15) سنة على الأقل بهذه الصفة.

الفرع الثالث : التكوين المستمر

المادة 46 : يهدف التكوين المستمر إلى تحسين المدارك المهنية والعلمية للقضاة الموجودين في حالة الخدمة.

المادة 47 : يخضع إلى التكوين المستمر كل القضاة الموجودين في حالة الخدمة..

المادة 48 : من أجل تقييم القاضي وتنقيطه وترقيته، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود المبذولة من قبله في دورات التكوين المستمر.

المادة 49 : يمكن وزير العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، أن يمنح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة، قابلة للتמיד لفترة لا تفوق سنة واحدة، من أجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المجموعة الثانية :

- نائب رئيس محكمة.
- قاضي التحقيق.
- مساعد أول لوكيل الجمهورية.
- قاض محضر الأحكام الأول لدى محكمة إدارية.

المجموعة الثالثة :

- قاض.
- وكيل جمهورية مساعد.
- قاض محضر الأحكام لدى محكمة إدارية.

المادة 52 : تحدث وظائف قضائية نوعية مؤطرة لجهاز القضاء، طبقاً لأحكام المادتين 53 و54 من هذا القانون.

المادة 53 : يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية الآتية :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- رئيس مجلس قضائي.
- رئيس محكمة إدارية.
- نائب عام لدى مجلس قضائي.
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

المادة 54 : يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في الوظائف القضائية النوعية الآتية :

- نائب رئيس المحكمة العليا،
- نائب رئيس مجلس الدولة،
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا،
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا،
- رئيس غرفة بمجلس الدولة،
- نائب رئيس مجلس قضائي،

- مستشار الدولة في مجلس الدولة.
- محام عام لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة.

ب - الرتبة الأولى :**المجموعة الأولى :**

- رئيس مجلس قضائي.
- رئيس محكمة إدارية.
- نائب عام لدى مجلس قضائي.
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

المجموعة الثانية :

- نائب رئيس مجلس قضائي.
- نائب رئيس محكمة إدارية.

المجموعة الثالثة :

- رئيس غرفة في مجلس قضائي.
- رئيس غرفة في محكمة إدارية.
- النائب العام الأول المساعد لدى مجلس قضائي.
- المحافظ الأول المساعد لدى محكمة إدارية.

المجموعة الرابعة :

- مستشار في مجلس قضائي.
- مستشار في محكمة إدارية.
- نائب عام مساعد.
- محافظ دولة مساعد لدى محكمة إدارية.

ج - الرتبة الثانية :**المجموعة الأولى :**

- رئيس محكمة.
- وكيل جمهورية.
- قاض مكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية.

المادة 57 : ينقط كل من النائب العام لدى المحكمة العليا، والنائب العام لدى المجلس القضائي قضاة النيابة التابعين له.

ينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية مساعديه.

يستطلع النائب العام لدى المجلس القضائي رأي وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم.

المادة 58 : يتم الرفع في الدرجة بقوة القانون بصفة مستمرة حسب كفاءات يحددها التنظيم.

المادة 59 : يتم سنويا إعداد قائمة التأهيل من أجل الترقية إلى مجموعة، أو رتبة أو وظيفة.

تحدد كفاءات الترقية عن طريق التنظيم.

المادة 60 : تتم الترقية من مجموعة إلى مجموعة، أو من رتبة إلى رتبة مستقلة عن الوظيفة.

لا يمكن تغيير الوظيفة بترقية إلا إذا كان القاضي مرتبا في المجموعة المقابلة لتلك الوظيفة، كما هو منصوص عليه في المادة 51 من هذا القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 53 من هذا القانون.

غير أنه يمكن أن ينتدب القاضي، وبصفة استثنائية، في وظيفة من وظائف مجموعة أعلى لمدة لا تتجاوز سنة واحدة قابلة للتجديد.

في هذه الحالة يستفيد القاضي من الامتيازات المرتبطة بهذه الوظيفة.

- نائب رئيس محكمة إدارية،
- رئيس غرفة بمجلس قضائي،
- رئيس غرفة بمحكمة إدارية،
- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي،
- نائب محافظ الدولة لدى محكمة إدارية،
- قاضي تطبيق العقوبات،
- رئيس محكمة،
- وكيل الجمهورية،
- قاضي التحقيق،

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 55 : ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا، بالإضافة إلى درجة مواظبتهم.

مع مراعاة الأقدمية، يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها.

يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل. يبلغ القاضي بنقطته.

المادة 56 : ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا ومجلس الدولة من طرف رئيسي هاتين الجهتين القضائيتين بعد استشارة رؤساء الغرف.

وينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص المجلس بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالات.

ينقط رئيس المحكمة الإدارية قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام.

المتداول وهو "النيابة العامة" كما تقترح اعتماد مصطلح "محافظي الدولة" لتحقيق الانسجام بين أحكام هذا القانون العضوي والأحكام القانونية الواردة على التوالي بمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

الفصل الثالث : انضباط القضاة

المادة 64 معدلة : يعتبر خطأً تأديبياً بمفهوم هذا القانون، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالاً بواجباته المهنية.

يعتبر أيضاً خطأً تأديبياً بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية.

المادة 65 : يعتبر خطأً تأديبياً جسيماً كل عمل صادر عن القاضي أو امتناع يمس بسمعة القضاء أو من شأنه إعاقة السير الحسن للعدالة.

المادة 66 محذوفة

تقترح اللجنة حذف هذه المادة
عرض الأسباب

بهدف تحقيق الانسجام بين أحكام هذا القانون وتسلسلها، أعادت اللجنة ترتيب هذه المادة بعد المادة 67 لتصبح 67 مكرر، وعليه تحذف المادة 66 من هذا الترتيب.

المادة 66 محذوفة.

المادة 67 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

تلاحظ اللجنة أن التحريض على الإضراب لا يقل خطورة عن المشاركة فيه، لأن ذلك قد يؤدي إلى إعاقة السير الحسن للعدالة وإلحاق الضرر بالخدمة العمومية ومصصلحة

يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني.

المادة 61 : يمكن وزير العدل انتداب قاض في وظيفة من الوظائف المقابلة لمجموعته، على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني.

المادة 62 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من حيث الشكل، بما يحقق دقة الصياغة ووضوحها.

وعليه تصبح صياغة هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 62 معدلة : يمكن انتداب قاض في وظيفة مقابلة لمجموعة أدنى من مجموعته الأصلية بعد موافقته، ويحتفظ في هذه الحالة بكامل عناصر أجرته المتعلقة بوظيفته الأصلية إذا كانت أفضل له من الأجرة الجديدة، على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني.

المادة 63 : كل قاض مستفيد من الترقية في الوظيفة، ملزم بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليه.

المادة 64 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

تلاحظ اللجنة أن كلمة "النيابة" مبهمه وتؤدي إلى الالتباس أو التأويل، ورفعاً لكل هذا تقترح إضافة كلمة "العامة" بعد كلمة "النيابة" تكريساً للمصطلح القانوني

يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

المادة 68 : تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى.

المادة 69 : إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخللة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فوراً بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.

لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير.

يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة.

المادة 70 : يستمر القاضي الموقوف حسب الحالة المذكورة في المادة 69 في تقاضي كامل مرتبه.

يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون.

المادة 71 : يستمر القاضي الموقوف، بعد متابعة قضائية، في الاستفادة من مجموع مرتبه خلال فترة ستة (06) أشهر.

وإذا لم يصدر، عند نهاية هذا الأجل، أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي.

المجتمع، ولهذا ترى ضرورة إضافة التحريض على الإضراب إلى الأخطاء التأديبية الجسيمة المنصوص عليها في هذه المادة.

كما تقترح استبدال مصطلح "مهنية" بمصطلح "تأديبية" توحيدا للمصطلحات القانونية المعتمدة في هذا النص من جهة ورفعاً لأي لبس أو تأويل عند التطبيق من جهة أخرى.

المادة 67 معدلة : تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لا سيما ما يلي :

- عدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعذار،
- التصريح الكاذب بالامتلاكات،
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازها،
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة إلى الترخيص الإداري المنصوص عليه قانوناً،
- المشاركة في الإضراب والتحريض عليه و/أو عرقلة سير المصلحة،
- إفشاء سر المداومات،
- إنكار العدالة،
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

المادة 67 مكرر

تقترح اللجنة إعادة ترتيب المادة 66

عرض الأسباب

بهدف تحقيق الانسجام بين أحكام المواد والحفاظ على تسلسلها المنطقي، تقترح اللجنة إعادة ترتيب المادة 66 بعد المادة 67 لتصبح 67 مكرر.

المادة 67 مكرر : يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبياً جسيماً لعقوبة العزل.

المادة 72 : العقوبات التأديبية هي :

(1) العقوبات من الدرجة الأولى :

- التوبيخ،
- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات،

(2) العقوبات من الدرجة الثانية :

- النقل التلقائي.
- سحب بعض الوظائف،
- القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

(3) العقوبات من الدرجة الثالثة :

- التوقيف لمدة أقصاها إثني عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

(4) العقوبات من الدرجة الرابعة :

- الإحالة على التقاعد التلقائي،
- العزل.

المادة 73 : لا يترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة المذكورة في المادة 72 أعلاه، يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي.

المادة 74 : تثبت عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 72 أعلاه بموجب مرسوم رئاسي.

ويتم تنفيذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل.

المادة 75 : يمكن وزير العدل أن يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسة ضده الدعوى التأديبية.

كما يمكن رؤساء الجهات القضائية الخاضعة إلى النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري أن يوجهوا، ضمن نفس الشروط، إنذار كل فيما يخصه إلى القضاة التابعين لهم.

يمكن القاضي المعني أن يقدم طلبا برد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليط العقوبة.

يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين (02) من تاريخ توقيع العقوبة.

المادة 76 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

استبدلت اللجنة حرف "و" بـ "أو" في الفقرة الأولى لرفع اللبس والغموض عن المادة لأن المقصود ليس الجمع بين العقوبات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة وإنما يكفي أن يكون القاضي محل عقوبة من إحدى الدرجات فقط. رفع طلب برد الاعتبار وهو المقصود من هذا الحكم.

المادة 76 معدلة : ليكون من حقه يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

- لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين (02) من النطق بالعقوبة.

- يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي أربع (04) سنوات من تاريخ النطق بالعقوبة.

الفصل الرابع : وضعية القضاة وإنهاء مهامهم

المادة 77 : يوضع كل قاض في إحدى الوضعيات الآتية :

- 1- القيام بالخدمة.
- 2- الإلحاق.
- 3- الإحالة على الاستيداع.

المادة 83 : يخضع القاضي الملحق إلى جميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، وينقط من قبل الإدارة، أو الهيئة التي يكون ملحقا بها.

المادة 84 : يعاد القاضي بحكم القانون عند نهاية إلحاقه إلى سلكه الأصلي، ولو بالزيادة في العدد.

الفرع الثالث : الاستيداع

المادة 85 : إضافة إلى حالات الاستيداع القانونية و/أو التلقائية المحددة في التشريع الاجتماعي الساري المفعول، يمكن وضع القاضي في حالة استيداع :

- 1- في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل،
- 2- للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة،
- 3- لتمكين القاضي من اتباع زوجته، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته، في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته،
- 4- لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه خمس سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.
- 5- لمصالح شخصية وذلك بعد خمس سنوات من الأقدمية.

المادة 86 : يتوقف القاضي المحال على الاستيداع، عن ممارسة وظائفه طيلة مدة الاستيداع مع بقاءه في رتبته.

لا يستفيد القاضي في هذه الحالة، من حقوقه في الترقية، والمعاش ولا يتقاضى أي مرتب أو تعويضات.

المادة 87 : يقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الاستيداع، بناء على طلب القاضي لفترة لا تتجاوز سنة واحدة.

غير أنه يمكن وزير العدل أن يوافق على إحالة القاضي على الاستيداع بناء على طلبه في حالة الاستعجال، على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

المادة 78 : يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معيناً بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء المنصوص عليها في هذا القانون ويمارس فعليا وظيفة من وظائف السلك ب :

- إحدى الجهات القضائية،
- مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية،
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء،
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل،
- المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة.

الفرع الثاني : الإلحاق

المادة 79 : الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد.

المادة 80 : يمكن إلحاق القاضي في الحالات الآتية :

- 1- الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية،
- 2- الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية،
- 3- الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال،
- 4- الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني،
- 5- الإلحاق لدى منظمات دولية.

المادة 81 : لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين يتم إلحاقهم نسبة 5٪ من المجموع الحقيقي لعدد القضاة.

المادة 82 : يقرر الإلحاق بناء على طلب القاضي أو بموافقة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

غير أنه يمكن وزير العدل أن يوافق على إلحاق القاضي في حالة الاستعجال، على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

يودع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ، ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيه في أجل أقصاه ستة (06) أشهر.

في حالة عدم البت في الأجل المذكور أعلاه تعتبر الاستقالة مقبولة.

لا يمكن التراجع عن استقالة مقبولة، ولا تحول الاستقالة، عند الاقتضاء دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبولها.

تثبت الاستقالة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء من السلطة التي لها حق التعيين.

المادة 90 : يترتب على كل تخلي عن المهام، خلافا لأحكام المادة 89 من هذا القانون، التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة التي لها الحق في التعيين بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 91 : إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البيئية للقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية، يمكن المجلس الأعلى للقضاء، بعد المداولة، أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه.

وفي هذه الحالة يستفيد من الضمانات والإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

يستفيد القاضي الذي تم تسريحه بدون خطأ من تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة (3) أشهر عن كل سنة خدمة، يقرره المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الخامس : التقاعد

المادة 92 : مع مراعاة أحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو 1983 المشار إليه أعلاه،

يمكن تجديد هذه الفترة مرتين في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 5 من المادة 85 أعلاه، وأربع مرات في الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من نفس المادة، لمدة سنة (01) أيضا.

عند نهاية الفترة المذكورة يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد إذا توفرت فيه الشروط أو يسرح.

الفرع الرابع : إنهاء المهام

المادة 88 : فضلا عن حالة الوفاة، تنهى مهام القاضي في الأحوال الآتية :

- فقدان الجنسية،
- الاستقالة،
- الإحالة على التقاعد مع مراعاة المادتين 92 و 94 من هذا القانون،
- التسريح،
- العزل.

المادة 89 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تلاحظ اللجنة أن مصطلح "عريضة" في هذه المادة لا يتماشى والمعنى المقصود، وعليه تقترح استبداله بمصطلح "طلب مكتوب" الذي يفى بالهدف المقصود، مع التنصيص على أن يكون هذا الطلب مكتوبا.

وعليه، تصبح صياغة هذه المادة على النحو الآتي :

المادة 89 معدلة : الاستقالة حق القاضي، لا يمكن أن تقرر إلا بناء على طلب مكتوب من المعني، يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 95 : لا يمكن الاستفادة من أحكام المادة 94 أعلاه إذا كان القاضي قد أحيل على التقاعد تلقائيا أو في حالة تجاوز الحد الأقصى للسن المنصوص عليه في المادة 92 الفقرة الثانية من هذا القانون.

الفصل الخامس : الامتيازات والتشريعات

المادة 96 : يرتدي القضاة البذلة الرسمية بالإشارة المميزة للرتبة أثناء الجلسات العامة والاحتفالية.

يأخذ قضاة السلك القضائي مكانتهم الشرفية، حسب وظيفتهم وفق ترتيب أحكام المادة 51 من هذا القانون.

تمنح الأولوية لقضاة الحكم، ولذوي الأقدمية في حالة تساوي الوظيفة.

المادة 97 : يمكن رئيس الجمهورية أن يسمي قاضيا متقاعدا، قاضيا شرفيا بناء على اقتراح من وزير العدل.

يشترط لمنح لقب قاض شرفي، قبول الاستمرار في الالتزام بالواجبات المعنوية المفروضة على القاضي.

ينتسب القاضي الشرفي إلى الهيئة القضائية التي كان يباشر فيها أعماله عند التقاعد.

ويتمتع بالتشريعات والامتيازات المرتبطة بصفته ويجوز له الحضور بالبذلة الرسمية في الجلسات الاحتفالية، بإشارة مميزة تحدد عن طريق التنظيم.

ولا يترتب على صفة القاضي الشرفي أي امتياز مادي أو مالي.

تسحب هذه الصفة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل.

يحدد سن التقاعد للقضاة بستين (60) سنة كاملة، غير أنه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة.

يمكن المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح من وزير العدل بعد موافقة القاضي أو بطلب منه تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإلى خمس وستين (65) سنة بالنسبة إلى باقي القضاة.

يعاين وزير العدل تاريخ الإحالة على التقاعد بموجب مقرر طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

علاوة على مرتباتهم، يستفيد القضاة الذين مددت خدمتهم وفقا للفقرة الثانية (2) من هذه المادة من تعويض خاص يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 93 : يستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة.

يستفيد من أحكام هذه المادة القضاة المحالين على التقاعد قبل صدور هذا القانون دون أثر مالي رجعي.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 94 : يمكن القاضي المحال على التقاعد أن يستدعى لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها، بصفة قاضي متعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد.

يخضع القاضي المتعاقد إلى نفس الواجبات ويتمتع بنفس الحقوق مثل القاضي في وضعية الخدمة.

وفي هذه الحالة يتقاضى القاضي المتعاقد، علاوة على منحة التقاعد، التعويض الإضافي الممنوح للإطارات السامية للدولة في نفس الوضعية.

المادة 97 مكرر**تقترح اللجنة إعادة ترتيب المادة 28****عرض الأسباب**

نظرا لأن المادة 28 تتضمن حكما انتقاليا خاص بالقضاة الموجودين في حالة الخدمة عند نشر هذا القانون العضوي، رأّت اللجنة إدراج هذه المادة في الباب المتعلق بالأحكام الانتقالية والختامية.

الباب الرابع : أحكام انتقالية وختامية

المادة 97 مكرر : يكتتب وجوبا القضاة الموجودون في حالة القيام بالخدمة المذكورون في المادة 2 من هذا القانون التصريح المنصوص عليه في المادة 25 في أجل شهرين من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 98 : باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون، تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المعدل والمتمم، المتضمن القانون الأساسي للقضاء سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 99 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 98-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر 1989، والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم.

المادة 100 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في الموافق.....

عبد العزيز بوتفليقة

ملاحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 27 يونيو 2004

ملاحظات واقتراحات لجنة الشؤون القانونية والإدارية

والحريات على مشروع القانون العضوي المتعلق بتشكيل

المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته

- قاضيين اثنين (02) من الهيئات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (01) للحكم ومحافظ للدولة واحد (01).

- قاضيين اثنين (02) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (01) للحكم وقاض واحد (01) من قضاة النيابة،

5- ست (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

يشترك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.

المادة 4: يكون مؤهلا للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسم مارس مدة سبع سنوات على الأقل في سلك القضاء.

غير أن القضاة الذين صدرت ضدّهم العقوبات التأديبية المقررة من قبل المجلس الأعلى للقضاء لا ينتخبون إلا بعد رد اعتبارهم حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء.

المادة 5: تحدد مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربع (04) سنوات، غير قابلة للتجديد.

تنتهي عهدة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عند تنصيب مستخلفيهم.

المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي، تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحياته.

المادة 2: يحدد مقر المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر العاصمة.

الباب الأول: تشكيلة وتسيير المجلس الأعلى للقضاء
الفصل الأول: التشكيلة

المادة 3: يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية. ويتشكل من:

- 1- وزير العدل نائبا للرئيس،
- 2- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- 3- النائب العام لدى المحكمة العليا،
- 4- عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع التالي:

- قاضيين اثنين (02) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (01) للحكم وقاض واحد (01) من النيابة العامة،

- قاضيين اثنين (02) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (01) للحكم ومحافظ للدولة (01).

- قاضيين اثنين (02) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (01) للحكم وقاض واحد (01) من النيابة العامة.

يستمر أعضاء المكتب الدائم في أداء مهمتهم إلى نهاية مدة إنباتهم.

يتفرغ أعضاء المكتب الدائم لممارسة عهدتهم ويوضعون بقوة القانون في وضعية إحقاق.

في حالة شغور منصب ينتخب المجلس العضو المستخلف في أول دورة بعد الشغور.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء كيفيات انتخاب أعضاء المكتب الدائم وسيره ومهامه.

المادة 11 : توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها قاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء، من الرتبة الأولى على الأقل.

تصنف وظيفة القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء في نفس مستوى الوظيفة القضائية النوعية لرئيس غرفة بالمجلس القضائي، تمنح نفس الحقوق والامتيازات وترتب نفس الالتزامات والتبعات.

علاوة على المرتب المرتبط بوظيفته يتقاضى القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء المنحة الخاصة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون.

يعين القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء تنظيم وقواعد سير أمانته.

الفصل الثاني : التسيير

المادة 12 : يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية، بدعوة من رئيسه أو من نائبه.

يجد نصف الأعضاء المنتخبون و المعينون بالمجلس الأعلى للقضاء كل سنتين وفق الكيفيات التي تم تعيينهم بها.

يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء كامل المرتب المرتبط بالوظيفة التي كانوا يمارسونها حين تعيينهم بالمجلس ويتقاضون علاوة على ذلك منحة خاصة.

تحدد قيمة المنحة الخاصة وكيفيات دفعها عن طريق التنظيم.

المادة 6 : لا يحق للقضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء أن يستفيدوا ترقية في الوظيفة أو التنقل أثناء فترة إنباتهم، غير أنه إذا توفرت في القاضي العضو بالمجلس الأعلى للقضاء الشروط القانونية الأساسية للترقية في رتبته الأصلية إلى مجموعة أو رتبة أعلى، يرقى بقوة القانون في المدة الدنيا، ولو كان زائد العدد المطلوب.

المادة 7 : في حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية، يدعى للفترة الباقي إتمامها وحسب الحالة، قاضي الحكم، أو النيابة العامة أو محافظ الدولة، الذي يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين.

تعد القائمة حسب ترتيب تنازلي أثناء كل انتخاب.

المادة 8 : يحدد تنظيم و كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يعد المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي ويصادق عليه بمداولة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعة (04) أعضاء.

يوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل.

المادة 19 : يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة، ويتداول بشأنها.

يأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر، وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم، وحالتهم العائلية، والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم.

يراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب، وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في القانون.

يتم تنفيذ مداوالات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل.

المادة 20 : يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين للترقية ويسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل، وعلى تنقيط وتقييم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون الأساسي للقضاء.

يفصل المجلس الأعلى للقضاء في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها.

الفصل الثاني : رقابة انضباط القضاة

المادة 21 : يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا، المجلس الأعلى للقضاء، عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة.

المادة 22 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدخلت اللجنة على هذه المادة تعديلا يتمثل في اعتماد فعل "يباشر" بدل فعل "يمارس" كونه المصطلح المكرس قانونا، لأن الدعوى تباشروا ولا تمارس.

المادة 13 : يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات، بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم المذكور في المادة 10 أعلاه.

المادة 14 : لا تصح مداوالات المجلس الأعلى للقضاء إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل.

المادة 15 : تتخذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 16 : يلتزم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بسرية المداوالات.

المادة 17 : يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال المالي.

تسجل الاعتمادات الضرورية لسير المجلس الأعلى للقضاء في الميزانية العامة للدولة.

يكون القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء أمراً بالصرف.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم عند الاقتضاء.

الباب الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

الفصل الأول : تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم

المادة 18 : يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها.

يسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وفي القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المادة 28 : يمكن المقرر أن يسمع القاضي المعني وكل شاهد، وأن يقوم بكل إجراء مفيد ويختم تحقيقه في كل الأحوال بتقرير إجمالي.

المادة 29 : يستدعى القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية وهو ملزم بالمشول شخصيا أمامه، ويحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو بمحام.

إذا قدم القاضي عذرا مبررا لغيابه يمكنه أن يطلب من المجلس قبول تمثيله من قبل مدافع عنه، وفي هذه الحالة يتواصل النظر في الدعوى التأديبية.

يجوز للمجلس البت في غياب القاضي بعد التحقق من تبليغه الاستدعاء أو في حالة رفض العذر الذي تقدم به ويعتبر في هذه الحالة، القرار الذي يتخذه المجلس حضوريا.

المادة 30 : يحق للقاضي أو المدافع عنه الإطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء خمسة (05) أيام على الأقل قبل يوم الجلسة.

المادة 31 : إثر افتتاح الجلسة وبعد تلاوة المقرر لتقريره، يدعى القاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه.

يمكن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وممثل وزير العدل أن يوجهوا مباشرة إلى القاضي الأسئلة التي يرونها مفيدة بعد انتهاء الرئيس من استجوابه.

لا يحضر القاضي المتابع مداولات المجلس ولكنه يدعى لسماع منطوق القرار.

المادة 32 : يبت المجلس التأديبي في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة وتتم أعماله في السرية.

يجب أن تكون مقرارات المجلس التأديبي معللة.

المادة 22 معدلة : يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

المادة 23 : يعين وزير العدل ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل، لإجراء المتابعات التأديبية. يشارك ممثل وزير العدل في المناقشات ولا يحضر المداولات.

المادة 24 : يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، تلقائيا أو بالتماس من وزير العدل و يبلغه إلى وزير العدل.

ترفق الدعوة الموجهة إلى الأعضاء بنسخة من جدول الجلسات.

المادة 25 : يتولى القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء المذكور في المادة 11 أعلاه أمانة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

يحرر القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء محضرا عن كل جلسة ويوقعه مع الرئيس.

المادة 26 : يجب أن يرفق الملف الشخصي للقاضي بملف الدعوى التأديبية.

وعندما تكون الدعوى التأديبية قائمة على وقائع موضوع متابعة جزائية ترفق أيضا بالملف التأديبي الوثائق المتعلقة بالمتابعة الجزائية.

المادة 27 : يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا مقرا من بين أعضاء المجلس لكل ملف تأديبي لتقديم تقرير أو القيام بتحقيق عند الاقتضاء.

يتم تعيين المقرر من بين القضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الحائزين على الأقل، على نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبيا.

المادة 38 : في انتظار التنصيب الفعلي للجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، يمارس المجلس الأعلى للقضاء صلاحياته في تشكيلته الممثلة للجهات القضائية المنصبة عند تاريخ إصدار هذا القانون.

يتم انتخاب العضوين الممثلين للجهات القضائية الإدارية خلال فترة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تنصيب أولى الجهات القضائية الإدارية.

المادة 39 : تحدد قائمة الأعضاء الواجب استخلافهم عند التجديد الأول لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء عن طريق القرعة، يجريها هذا الأخير بتشكيلته العامة ثلاثة أشهر قبل تاريخ التجديد، طبقاً للمادة 05 من هذا القانون.

تحدد، عند الاقتضاء، كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 40 : باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون، تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي.

المادة 41 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 33 : ينطق المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفصل الثالث : صلاحيات أخرى

المادة 34 : يعد المجلس الأعلى للقضاء ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة المنصوص عليها في المادة 68 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

تنشر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تكون مدونة أخلاقيات مهنة القضاة قابلة للمراجعة حسب نفس الأشكال والإجراءات.

المادة 35 : يستشار المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالطلبات والاقتراحات والإجراءات الخاصة بالعفو.

المادة 36 : يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة، وتكوينهم، وإعادة التكوين.

الباب الثالث : أحكام انتقالية وختامية

المادة 37 : يستمر أعضاء المجلس الأعلى للقضاء السارية عهدتهم عند تاريخ صدور هذا القانون في أداء مهامهم إلى حين تنظيم انتخابات جديدة، التي يجب أن تجرى في أجل ستة (06) أشهر الموالية لنشر هذا القانون.